République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ الدكتور كيحول لوزيد

بصفته رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): بن جدة سكينة رقم التسجيل: 181839086022

الطالب(ة): الزعودي كميلة رقم التسجيل: 191939092090

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2023 - 2024 لطور: م

أن المذكرة المعنونة بـ: الاعتراف في المادة الجزائية دراسة مقارنة

تم تصحيحها من طرف الطالب الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في 2024/07/04

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

أ.د/ كيحول لوزيد

رئيس القسم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعة غردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

# الاعتراف في المـادة الجزائيـة (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذ:

-بن خدة سكينة أولاد النوي مراد

-الزغودي يمينة

| لقب واسم الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| كيحول بوزيد | أستاذ تعليم عالي | جامعة غرداية | رئيسا |
| أولاد النوي مراد | أستاذ محاضر أ | جامعة غرداية | مشرفا ومقررا |
| الركبي رابح | أستاذ مساعد أ | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

نوقشت يوم : الإثنين الموافق لـ : 10 جوان 2024

السنة الجامعية:1444-1445هـ/2023-2024م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعة غردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

# الاعتراف في المـادة الجزائيـة (دراسة مقارنة)

**مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية**

**من إعداد الطالبتين:**

-بن خدة سكينة

-الزغودي يمينة

**تحت إشراف الأستاذ:**

أولاد النوي مراد

| لقب واسم الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| كيحول بوزيد | أستاذ تعليم عالي | جامعة غرداية | رئيسا |
| أولاد النوي مراد | أستاذ محاضر أ | جامعة غرداية | مشرفا ومقررا |
| الركبي رابح | أستاذ مساعد أ | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

**نوقشت يوم : الإثنين الموافق لـ : 10 جوان 2024**

**السنة الجامعية:1444-1445هـ/2023-2024م**

# شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أشكر الله عزوجل الذي بتوفيق منه وبفضله تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.

ونتوجه بخالص الشكر للدكتور أولاد النوي مراد الذي تفضل بإشرافه على هذا العمل ولكل ما قدمه لنا من المساعدة والإرشادات لإتمام هذه المذكرة فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتدة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا علينا بقبول مناقشتهم لهاته المذكرة.

دون أن ننسى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تأطيرنا طيلة مشوارنا الجامعي فلهم جزيل الشكر والتقدير وكذلك الموظفين في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

# إهـــداء

**" بسم خالقي وميسر أموري وعصمة أمري لك كل الحمد والامتنان"**

**وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين**

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا اليوم أتوج اللحظات الأخيرة من بحث تخرجي بكل همة ونشاط.

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر الذي كان دوما بقلبي رغم مرضه إلا أنه دائما بجانبي وسندي بلا حدود إلى من علمني أن الدنيا صراع وسلاحها العلم والمعرفة

"والدي" حفظه الله ورعاه

إلى عمي الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل وكان بمثابة أبي الثاني

"رشيد"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي

"أمي الغالية"

إلى روح جدي وجدتي رحمهم الله وجعلهم في الفردوس الأعلى من الجنة.

إلى خيرة أيامي وصفوتها كانوا لي سندا وداعمين ومشجعين دائما أزاحوا عن طريقي المتاعب زارعين الثقة والإصرار بداخلي أخي العزيز "عبد الرحمان" وأخواتي "رشا" و"ياقوت".

إلى عائلتي الكبيرة دون استثناء الذين كان دعاؤهم طريق نجاحي.

الى اعز انسان رافقني طيلة مشواري.

" اهدي عملي"

**سكينـــة**

# إهـــداء

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل وأنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح بكل تقدير وعرفان الحمد الله على تمام الرحلة لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها وأرفع قبعة التخرج وتخرجي لمرارة الرحلة "من قال أنالها نالها".

أهدي ثمرة جهدي، وتخرجي

إلى روح "أبي الغالي"رحمة الله عليه الذي جمل إسمي بأجمل الألقاب ذلك الرجل العظيم الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والتعليم. الى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى فقيدي أبي أفتقدك في رحلتي التي كنت ومازلت وقودي وشاحن همتي بعد أن رسمت بداية

إلى أمي العزيزة إلى معنى الحياة وسر الوجود من كان دعاءها سر نجاحي إلى من رافقتني كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل الى الآن...اللهم أرزقها الصحة والعافية.

إلي جدتي و خالتي سهيلة أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية.

إلى خالتي الغالية "أمي الثانية" مدرسة الدنيا السند الخفي التي مدت لي يدها في أوقات ضعفي وساعدتني في الطريق لإتمام نجاحي...اللهم أرزقها الصحة والعافية

إلى من رزقت بهم سندا إخوتي "بشير وهشام" أدامكم الله لي.

الى من رزقني الله بهم وعليهم اعتمد وبوجدهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم معنى الحياة أخواتي حبيبات قلبي " سمية، عهد، مريم، غصون، وصال".

سنوات من الصحبة والعشرة كانت تكفي لأن نصبح أخوات وأكثر،الى من تحلو بالإخاء وتميز بالوفاء والعطاء المخلصات رفيقات دربي " نور الهدى وشيماء".

عظم المراد فهان الطريق فجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين تم بفضل الله تخرجي الحمد الله الذي ماتيقنت به خيرا وأملاً إلا وأغرقني سروراً، الى كل من ساندني أهديكم هذا النجاح بقلبي المفعم بالحب والتقدير.

**يمينة**

## قائمة المختصرات

| | | |
|---|---|---|
| ص | ---------- | صفحة |
| ق إ ج ج | ---------- | قانون الإجراءات الجزائية الجزائري |
| ق ع ج | ---------- | قانون العقوبات الجزائري |
| د ، س ، ن | ---------- | دون سنة النشر |
| د ، د ، ن | ---------- | دون دار النشر |
| د ، ط | ---------- | دون طبعة |
| ق.م | ---------- | القانون المدني |
| ط | ---------- | الطبعة |
| ج | ---------- | الجزء |
| ف | ---------- | فقرة |
| هـ | ---------- | هجري |
| م | ---------- | ميلادي |

# مقدمـــة

من المعروف عند الفقهاء أن الإثبات الجزائي هو إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص محدد سواء كان فاعلا أو شريكا. وبالتالي إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم ولا يكون ذلك إلا بالإستناد على أدلة الإثبات الجنائي وهي الأساس الداعم لتكوين قناعة القاضي الشخصية ولبناء حكمه على اليقين.

وتتنوع أدلة الإثبات الجنائي بحسب أهميتها في مجال الإثبات الجنائي فهي ليست نوع واحد وليست في مكانة واحدة ومن بين أدلة الإثبات التي إستقر عليها الفقه والقضاء نجد الإعتراف، الشهادة، المحررات، القرائن، الخبرة، والإعتراف هو أهم هذه الأدلة مما يكتسبه من مكانة في تكوين قناعة القاضي حول واقعة إجرامية معينة والذي أيضا إعتبره الفقه في القديم سيد الأدلة في حين أن الإتجاه الجديد للتشريعات والقضاء قلل من هذا الدليل ليجعله في مصاف باقي الأدلة ويظل خاضع للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمته الثبوتية [1].

وللاعتراف صلة وثيقة بحرية الفرد لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى إثبات إدانته لا سيما في المواد الجزائيه لذا قيدته التشريعات الجزائية وأحاطته بسياج من الشروط لكفالة مشروعيته إذا يعتبر إعتراف المتهم أهم أدلة الإثبات منذ القدم ولا خلاف في أن اعتراف المتهم بجرمه في أي مرحلة من مراحل الدعوة وهي إما إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ، ولكونه الدليل الأمثل ذو الأثر في إنزال العقوبة بالمتهم فله عدة أمور توهن من قوته خاصة العدول عنه أو ثبوت صدوره إثر إجراءات باطلة مما يفقده قوته الإقناعية فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من جهة قضائية نظامية ، هذه القرينة مكفولة دستوريا ومن هذا المنطق كان من المفروض الإهتمام بالأدلة الجنائية وتوفير الضمانات اللازمة لسلامتها حتى نستبعد فكرة وجود مساس بالحريات الفردية للمتهم.

[1] عبدالله جميل راشدي ، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2015 ، ص 32.

جعل المشرع من الإعتراف دليلا قانونيا له حجيه قاطعة تقيد سلطة القاضي في تقديره وألزم على القاضي أن يكون على دراية كافية بماهيته وحجيته لدرجة جعل سلطته التقديرية مبنية على أسس موضوعية.

فلحجية الاعتراف كدليل خطورة حساسة من شأنها خلق نوع من التناقض وعدم التلازم بين رغبة المتهم من الإفلات من العقاب وبين تطويق ذاته وإحاطتها بدليل إدانة مما يثير العديد من الجدل في المحاكم الجزائية عند تنفيذ العقاب.

وقع إختيارنا على هذا الموضوع ودراسته لأهميته في مجال الإثبات الجنائي كون أن الأصل فيه أن له دور حاسم في الدعوى الجزائية يتميز عن باقي الأدلة بصدوره من شخص ذاته ويسهل الإجراءات القانونية المتابعة ويبعث في نفس القاضي المحقق الراحة ويطمئن باله وفي الأخير لا يمكن تجاهل أهميته في الكشف عن الحقيقة ونسبتها إلى المتهم.

**لإختيارنا للموضوع أسباب نوجزها فيما يلي :**

***أسباب ذاتية :**

- الرغبة في معرفة موقف التشريعات الأخرى من تعريف الإعتراف.
- زيادة الجانب المعرفي بموضوع الإعتراف والإهتمام الشخصي بمواضيع الإثبات والإجراءات الجنائية.

***أسباب موضوعية :**

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة متخصصة عن الإعتراف.
- التطرق لمختلف الإشكاليات التي يثيرها الإعتراف في المادة الجزائية .

تهدف دراستنا للإجابة عن التساؤلات المطروحة وتحليلها كما نسعى لتوسيع دائرة معارفنا في القانون الجنائي ومنها:

- البحث عن دور الإعتراف في تحقيق العدالة
- بيان أهمية الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات.
- معرفه ضوابط وأركان وشروط صحة وحجية الإعتراف في مجال الإثبات الجنائي.

تناولت هذه الدراسة المتواضعة لدراسات جامعية سابقة ، من بينها : أطروحة الدكتوراه للعيد بن جبل بعنوان الإعتراف في المادة الجزائية ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2017-2018 ، كما أن هناك رسائل الماجستير نذكر من بينها رسالة جمال دريسي بعنوان : حجية الإعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي وعلوم جنائي، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011 و مذكرات الماستر منها : حنشي نوال مذكرة بعنوان الإعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2018-2019 ، ومصرني منصورية مذكرة بعنوان: إعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية ،تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2022-2023 وقد كانت هذه الدراسات ثرية بالمعلومات الخاصة بموضوع الإعتراف.

صادفتنا العديد من الصعوبات وهي طبيعية في إنجاز البحوث الجامعية لكننا إستطعنا بفضل الله تجاوزها ، وتتمثل خصوصا في صعوبة الحصول على المراجع.

**إشكالية البحث** : أين تتجلى حجية الإعتراف و أثره في المادة الجزائية ؟

كما تفرض بعض التساؤلات نفسها كإشكاليات فرعية و هي كالآتي:

ماهية الاعتراف في التشريعات الأخرى؟ وماهي أركانه وأنواعه؟ ومايميزه عن الأدلة المشابهة له؟

للإجابة على التساؤلات السابقة ولغرض الإحاطة بالموضوع إعتمدنا على أكثر من منهج حيث إعتمدنا بشكل أساسي على المنهج المقارن حيث قارنا بين مختلف التشريعات وكيفية معالجتها لموضوع الإعتراف مع الإستعانة بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

يشمل موضوع هذا البحث الاعتراف في المادة الجزائية (دراسة مقارنة) على فصلين وللتعمق فيه وتوضيحه أكثر قسمناه كالتالي:

**الفصل الأول** : بعنوان الإطار المفاهمي للاعتراف في المادة الجزائية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول خاص بمدلول الاعتراف والمبحث الثاني خاص بالأساس القانوني للإعتراف في المادة الجزائية.

**أما الفصل الثاني** : خصصناه لدراسة أحكام الاعتراف في المادة الجزائية مبرزين في المبحث الأول الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية والمبحث الثاني في أثر الاعتراف في المادة الجزائية.

# الفصـل الأول

## الإطار المفاهيمي للاعتراف في المادة الجزائية

يعد الاعتراف أكثر الأدلة إثارة الجدل كونه يتأرجح بين نقطتين يصعد مؤشر قوته إلى القمة لكنه قد ينزل منها إلى الحضيض في أية لحظة. كما أنه يعتبر من وسائل الإثبات في المسائل الجنائية حيث كان في الماضي له أهمية كبيرة ومكانة خاصة حيث أعتبر سيد للأدلة غير أنه في العصر الحديث فقد تلك الأهمية.

بالرغم من أن التشريعات المقارنة تدخلت وأنزلت هذا السيد من أعلى عرشه كسيد للأدلة وجعلته مثله مثل باقي الأدلة.

وكون الإعتراف له تأثير ومرتبط بأحد أطراف الدعوى العمومية هو المتهم وكذا إرتباطه بجهد المحققين لإظهار الحقيقة وتقرير مصير الدعوى وذلك لأنه يعد دليل في الدعوى الرامية لتقرير مسؤوليته وتطبيق العقوبة المقررة عليه قانونا.

فالقاضي يجد نفسه محتارا أمام الأقوال التي أدلى بها المعترف وذلك لما تحتمله من شبوهات إما صح إما كذب.[1]

من المتفق عليه أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يتم إثبات عكس ذلك وإدانته بحكم بات ولضمان هذا المبدأ الجزائي والدستوري يتعين الإهتمام بالأدلة الجزائية وتوفير الضمانات اللازمة لصحتها وبشكل عام في عملية البحث عن الأدلة قد يقع المس بالحريات الفردية للمتهم وعلى الرغم من الإختلاف والتنوع الواسع بين الأدلة من حيث أشكالها وطرقالحصول عليها إلا أنها تشترك كلها في هدف واحد والذي يقتصر على إظهار وكشف الحقيقة. لمعالجة هذه المسألة نتطرق إلى ضبط مدلول الإعتراف في المبحث الأول والأساس القانوني في المبحث الثاني.

1 دريسي جمال، حجية الإعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي وعلوم جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2010-2011، ص07

## المبحث الأول : مدلول الاعتراف

تفادت معظم التشريعات المقارنة في تعريف الاعتراف وتنظيمه فقانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام 1808 م نظم وسائل الإثبات في المواد من 154 إلى 342 دون أن يتطرق للإعتراف وبصدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 م تطرق المشرع الفرنسي للإعتراف في نص المادة 428 بقوله أن الإعتراف مثله مثل باقي وسائل الإثبات الأخرى متروك لحرية تقدير القاضي دون أن يحدد ماهيته أو ينظمه مثلما فعل مع أدلة الإثبات الأخرى.[1]

وجاء نص هذه المادة مطابقا لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية عندنا.

سار المشرع المصري أيضا على نهج المشرع الفرنسي ولم يتطرق إلى تعريف الإعتراف ولم يقم بتنظيمه، فجاء في نص المادة 132 من قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر سنة 1883:" ...وبعد ذلك يسأل القاضي المتهم عما إذا كان معترفا بإرتكاب الفعل المسند إليه، فإن أجاب بالإيجاب يحكم عليه بغير مناقشة ولا مرافعة...." [2].

سار المشرع عندنا بنهج التشريعين الفرنسي والمصري ولم ينظم الإعتراف وأشار إليه بصفة أصلية في مادة وحيدة وهي نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإنه من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لتعريف الإعتراف وطبيعته القانونية ونفرد الثاني لبيان أنواعه وتميزه على الأدلة المشابهة له.

1هشام مصطفى محمد، إعتراف المتهم في التشريع العربي والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، د ط، 2016 ص 30

2 عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2004، ص 10

## المطلب الأول : تعريف الاعتراف وطبيعته القانونية

نظرا للأهمية التي يكتسبها الإعتراف في مجال الإثبات الجزائي تعددت الأقوال والأفكار هذا ما يأخذ بأنفسنا على تحديد وشرح كل ما قيل من دلالات ومضامين ومفاهيم تنطوي تحت تعريف الإعتراف وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول ، وباعتبار أن الإعتراف ذو طبيعة قانونية مزدوجة كونه يرتبط بقانون العقوبات من جهة وبقانون الإجراءات من جهة أخرى ذلك يكسب الموضوع أهمية كبيرة وهو ما سنبينه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : تعريف الاعتراف

الاعتراف لفظ واسع يحمل في طياته العديد من المعاني يختلف مفهومه حسب إختلاف تفكير وتفسير كل فقيه ، لذا سنتعرف ( أولا ) على الإعتراف لغة ثم ( ثانيا ) إصطلاحا ، ثم الإعتراف في الشريعة الإسلامية ( ثالثا ) ، و ( رابعا ) الإعتراف قانونا.

**أولا: الاعتراف في اللغة**

الاعتراف في اللغة هو"الإخبار بالأمر ويقال إعترف بالذنب أي أقر به؛ وإعترف بالشئ أي أقر به؛و إعترافا بالشيء أي أقر به على نفسه واستعرف الشيء أي عرفه"[1]

لقوله تعالى: " فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ"[2]

ومعنى الإعتراف في المعجم المعني الجامع:

- اعترف (إسم) جمعه (إعترفات) مصدره اعترف/لأي إعترف ب.

1 الحسيني عمار عباس، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبيعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت–لبنان، 2015، ص 321–322

2 الآية 11، سورة الملك.

– أعترفا(فعل)،إسم الفاعل (معترف)،إسم المفعول به (معترف به) [1] بالإضافة إلى أنه يعني " الإعتراف بالذنب و الإقرار به على النفس والإقرار بالحق يعني إعترف به"[2]. وقولهم:"أناإعترف بهذا القول أي أن أقره، والإعتراف بالجميل عرفانه".[3]

- والإعتراف في اللغة يقابل الإقرار لهذا قيل:" إن الإقرار هو الإعتراف بالشيء".[4]

ومنه قوله تعالى:" قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ".[5]

بمعنى أن الإعتراف في اللغة يأخذ نفس معنى الإقرار هذا التعريف حدد لهم شيئا واحدا ويعرف أيضا بمعنى الإثبات "يقول إعترف بالشئ إذا أثبته و يعرف أيضا بالإذعان بالحق و الإقرار به"[6]

**ثانيا: الاعتراف إصطلاحا**

لم يستقر الفقه على رأي واحد فقد عرفه البعض بأنه:" إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"

1 بن جبل العيد، الإعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017–2018، ص 16.

2 العبادي مراد أحمد ، إعتراف المتهم، وأثره في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 36.

3 الكرمي حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر، 1991، ص 198.

4 الحسني عمار عباس ، المرجع السابق، ص5.

5 الاية 81، سورة آل عمران.

6 حامد الشريف، إعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الإثبات الجنائي ، ط1، دار الفكر الجامعي،مصر،2012 ص 110.

والبعض الآخر عرفه بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها.

وعرفه آخرون بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه وغيرهم يرى بأن المراد بالإعتراف هو تسليم المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه وغيرهم يرى بأن المراد بالإعتراف هو تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليما صريحا غير مقيد ويعني ذلك أن المتهم هو المقر. وهو نفسه الذي تنسب إليه الواقعية موضوع الإقرار.

ويقصد بالإعتراف إقرار المتهم على نفسه وليس على غيره. ويعد الإعتراف إجراء يباشره المتهم وغالبا ما يكون ثمرة إستجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الإبتدائي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الإعتراف كدليل إثبات لم يشترط فيه أن يتبع شكل معين، فمبجرد صدوره وفق شروطه وأن يتضمن كل عناصره يصبح له حجية في الإثبات قد يكون مكتوبا أو شفويا، كلاهما كافي في الإثبات فالإعتراف الشفهي يكون شفاهيا ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الإستجواب أو أن يدلي به المتهم أمام قاضي الحكم، أثناء إستجوابه يوم المحاكمة.

أما الإعتراف المكتوب ليس له شكل معين قد يكون بخط اليد أو مطبوعا أو مدونا برسالة أي في شكل أقوال مسترسلة سواء كانت أسئلة أو أجوبة وهذا النوع خاص بالأبكم ويشترط في كل هذه الحالات أن يوقع عليه المتعرف شخصيا.[2]

1 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف والمحررات، دار هومة، 2013 ، ص 36.

2 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الحزائية، الطبيعة الثالثة، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 25.

**ثالثا: الاعتراف في الشريعة الإسلامية**

بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجدها لا تفرق بين المصطلحين إذ إستعملت مصطلح الإقرار لدلالة على الإعتراف وإعتبرت أن الإقرار من أحد وسائل الإثبات وعرفته على أنه إخبار بحق الآخر لإثبات ماله عليه وفي الأصل أن الإقرار مستمد ومستنبط من القرآن الكريم والسنة والإجماع.

لقوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

حيث فسرت الآية على أنه إذا شهد المرء ضد نفسه يطلق عليه بالإقرار[1].

وقوله عز و جل:" قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلآنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَاْ رَاوَدْتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ "[2]

وتعد هذه الآية من قصص الإعتراف بالذنب في القرآن الكريم حيث إعترفت امرأة العزيز أنها هي من راودت يوسف عليه السلام عن نفسه، وأقرت بالذنب الذي إرتكبته في حق يوسف وأنه كان صادقا وطهورا ومستقيما ولم يظلمها .

وفي السنة الشريفة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" أحتكم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله إقضي لي بكتاب الله فقال صاحبه صدقا يا رسول الله إقضي له بكتاب الله وأذن لي.

1 الآية 135 من سورة النساء.

2 الآية من سورة يوسف.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال إن إبني كان عسيفا على هذا فزنى بإمرأته، فأخبروني أن على إبني الرجم فإفتديت عنه بمئة من الغنم ووليدة.... أما أنت يا أنيس لرجل من أسلم فأفدى على إمرأتي هذا فإن إعترفت فإرجمهما، ففدى عليها أنيس فاعترفت فرجمهما."[1]

أما في الإجماع إتفق فقهاء الراشدون على أنه إذا كان الإقرار من الشخص مشروعا فتكون معملة المقر بإقراره روى في الموطأ عن صفية بنت أبي عبيد قالت أتى أبو بكر رضي الله عنه برجل وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم إعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر أبو بكر فجلده الحد.

يمكن القول أن الإعتراف في الدين هو إعتراف الشخص بالتصرفات والأفعال التي قام بها ربما سهوا منه أو كان قاصدا ذلك ولتأخذ صورة ذنوب ومعاصي تخالف الشرع وهي بمثابة فساد أخلاقي تستوجب إقامة الحد.

**رابعا: الاعتراف قانونا**

الإعتراف هو إقرار المتهم بصحة الإتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها فهو إجراء يقوم به المتهم أثناء إستجوابه غالبا وهو دليل الإثبات يأخذ به القاضي....[2]

تجنبت التشريعات الجنائية المقارنة تعريف الإعتراف وتنظيمه فالمواد 154 إلى 342 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808 المخصصة للإثبات لم تذكر الإعتراف ضمن وسائل الإثبات الجنائية.

1 الجبارة عبد الفتاح عبد اللطيف، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، 2015، ص468–469

2 الشلقاني أحمد شوفي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص445.

غير أن المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1958 تدارك الموقف ونص على الإعتراف بنص المادة 428 منه بنصها:" الإعتراف كباقي وسائل الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي."

المشرع الفرنسي إقتصر على ذكر الإعتراف كوسيلة للإثبات دون تحديد ماهيته وتنظيمه وجعله كباقي وسائل الإثبات الأخرى وأخضعه لقناعة القاضي الجزائي بعدما ساد الإعتقاد زمنا طويلا على أن الإعتراف هو "سيد الأدلة". [1]

وذلك نفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري ويظهر ذلك من خلال المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية المصري وكذا المشرع اليمني في المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية عام 1994.

المشرع الجزائري سلك أيضا نفس النهج ولم يعرف الإعتراف في المادة الجزائية، وإنما حدد قيمته في الإثبات، وفي هذا الخصوص نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية:"الإعتراف شأنه كشأن عناصر الإثبات يتركلحرية تقدير القاضي".

عكس القانون المدني الذي عرف الإقرار و في هدا الخصوص تنص المادة 341 من القانون المدني :" الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بالواقعة القانونية المدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة". وهذا هو موقف المشرع الفرنسي سواء بالنسبة للإعتراف الجزائي أو الإقرار المدني.

1 الشلقاني أحمد شوفي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق، ص 551.

المشرع الجزائري في نص المادة 341 من القانون المدني باللغة الفرنسية إستعمل لفظ الإعتراف بدل الإقرار :« L'aveu est la reconnaissance d’un fait juridique ».

وإستعمل عبارةL'aveuفي النص باللغة الفرنسية بينما إستعمل في النص العربي عبارة " الإقرار".

فكلمة إعتراف تترجم إلى reconnaissanceوكلمة الإقرار تترجم إلى approbationوالتي تحمل معنى الإقرار أيضا. وكلمة الإقرار تترجمreconnaissanceبينما الترجمة العكسية اي من الفرنسية إلى العربية فتتم ترجمة كلا الكلمتين reconnaissanceو l’aveu بكلمة إعتراف وفي اللغة العربية تستعمل كلمتي الإعتراف والإقرار بنفس المعنى.[1]

أما بالنسبة إلى المشرع الأردني فقد تبنى مفهوم آخر للإعتراف إذ يتمثل هذا الآخير في أنه إقرار بالتهمة وليس بالفعل الذي تقوم عليه التهمة أي يبنى على التهمة وليس على الوقائع هذا ما نصت عليه المادة 172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة على أنها:" إذ إعترف الضنين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل إعترافه بكلمات أقرب ما يكون إلى الألفاظ التي إستعملها في إعترافه ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك".[2]

1 بن جبل العيد ، الإعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ، المرجع السابق ، ص 25.

2 العبادي مراد أحمد ، إعتراف المتهم، وأثره في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، المرجع السابق، ص 37.

## الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإعتراف

بعض عرض أهم التعاريف التي قيلت حول الإعتراف يثور التساؤل أيضا عن الطبيعة القانونية للإعتراف، فقد ظهرت في هذا الصدد عدة آراء فقهية والتي لم تستقر على تحديد موحد لطبيعته القانونية ، فمنهم من يعتبر الإعتراف بأنه يأخذ حكم التصرف القانوني ومنهم من يرى أن الإعتراف هو عمل قانوني بالمعنى الضيق، أما البعض الآخر فقد ذهب إلى التمييز بين الإعتراف بإعتباره عملا إجرائيا وآخر عمل غير إجرائي وهو ما سنتطرق إلى بيانه ( أولا ) الإعتراف تصرف قانوني ، ( ثانيا ) الإعتراف كعمل قانوني و ( ثالثا ) الإعتراف كعمل إجرائي و غير إجرائي.

**أولا: الإعتراف تصرفا قانونيا**

ذهب البعض إلى القول بأن الإعتراف هو يأخذ حكم التصرف القانوني لأن المعترف تتجه إرادته إلى إحداث الآثار المترتبة على الإعتراف.[1]

يفهم من ذلك وحسب هذا الإتجاه أن الإعتراف في المسائل الجزائية يخضع لسلطان الإرادة مثله مثل الإقرار المدني، ويترتب عن ذلك أن جميع الآثار التي يرتبها القانون على الفعل يكون لإرادة المعترف دخل فيها أي أن إرادة المعترف تتجه إلى الإعتراف أيضا بالآثار المترتبة عن تلك الوقائع الصادرة عنه ومنها الإعتراف بالوصف والجزاء المترتب عن تصرفه وتحمل عواقب الإعتراف الصادر عنه.

لكن هذا الرأي منتقد لذلك أن القواعد العامة المقررة في القانون المدني والتي تخص الإقرار لا تنطبق على الإعتراف في المسائل الحزائية، فهو ليس بحجة قاطعة ولا دخل لإرادة المعترف في إحداث الآثار القانونية الناتجة عن فعله.

---

1 الشهاوي قدري عبد الفتاح ، حجية الإعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والقانون المقارن، د ط، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص12

**ثانيا: الإعتراف كعمل قانوني**

وهناك جانب من الفقه يرى أن الإعتراف هو عمل قانوني بمعناه الضيق وهو الرأي الراجح، نظرا أن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للإعتراف ولا يوجد هناك دخل لإرادة المعترف في تحديد هذه الآثار، فالقاضي هو وحده من له سلطة تقدير الإعتراف ولا دخل للمعترف في ذلك [1] ، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها لسنة 1980 عن الغرفة الجنائية " إن تقدير الإعتراف أو الإنكار وكذا كل حجة إثبات تأسس عليها الإقتناع الوجداني للقضاة يخضع لسيادة السلطة التقديرية عن مراقبة قضاة المجلس الأعلى للمحكمة العليا حاليا".[2] حيث يترتب عليه إمكانية قبول الإعتراف كدليل في الدعوى وقابلية إنتاج آثاره الإجرائية اللاحقة. وما يستخلص مما سبق أن الإعتراف يكون صادرا من المتهم بنفسه وأن آثاره القانونية يتولى ترتيبها القانون ذاته بغض النظر عن إرادة الشخص إن كانت ترمي إلى تحقيق هذه الآثار أم لا. هنا في هذه الحالة يقتصر دور الإرادة على اللجوء إلى القيام بالعمل فقط دون إحداث أثاره.

**ثالثا: الإعتراف كمل إجرائي وغير إجرائي**

هذا الإتجاه يحدد الطبيعة القانونية للإعتراف، حيث يميز بين كونه عملا إجرائيا وعملا غير إجرائيا وتكمن أهمية هذه التفرقة في مدى صلة هذا الإعتراف كعمل إجرائي بالخصومة الجنائية والبحث في مدى خضوع الإعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية على إعتبار أن البطلان إلا على الأعمال الإجرائية أما ما عداهما من الأعمال المخالفة للقانون.

---

1 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف والمحررات، دار هومة، ، مرجع سابق، ص35.

2 قرارا المحكمة العليا ، الجزائر ، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980، الغرفة الجنائية ، مجموعة قرارت الغرفة الجنائية،ص39.

فهي تعد غير صحيحة أو غير مشروعة[1]، وهذا حسب ما نصت عليه المواد(157-161) [2]

### 1.3-الإعتراف كعمل إجرائي

هو العمل الذي يرتب عليه القانون أثر إجرائيا وهو جزء في الخصومة، قد يكون أثرا في إنشاء الخصومة أو تعديلها أو إنقضائها. أي نستعيد مرحلة ما قبل الخصومة التي تباشرها الضبطية القضائية من إجراءات تسبقها وتمهد لها.

والإعتراف على إعتباره أنه عمل إجرائي فهوا يصدر أثناء الخصومة الجنائية إعتبارا أنها لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية إما أمام قضاة التحقيق أو أمام قضاة الحكم أو يصدر خارج الخصومة ويكون له تأثيرا في إنشائها أو سيرها أو تعديلها أو إنقضائها مثل الإعتراف الصادر في مرحلة جمع الإستدلالات.[3]

### 2.3-الإعتراف كعمل غير إجرائي

يصدر هذا الإعتراف خارج الخصومة كالإعتراف أمام القاضي المدني في الدعوى المدنية، أو الإعتراف الصادر خارج الخصومة أمام إحدى المجالس القضائية.[4]

وعلى عكس الإعتراف بإعتباره عملا إجرائيا فإن الإعتراف بإعتباره عمل غير إجرائي لا يؤثر في نشوء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو إنقضائها ، كأن يصدر أمام محكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى العمومية.

---

1 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف والمحررات، دار هومة، ، المرجع السابق، ص 36.

2 الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 الملا سامي صادق ، إعتراف المتهم، كبير معلمين معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، دكتوراه في العلوم الجنائية من جامعة القاهرة بمرتبة الشرق والتبادل مع الجامعات الأجنبية، الطبيعة الثانية، القاهرة 1975، ص 17-18.

4 سكيكير محمد علي ، أدلة الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص34.

## المطلب الثاني: أنواع الإعتراف وتميزه على الأدلة المشابهة له

يختلف الإعتراف الجنائي من نوع إلى آخر حسب مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة ومدى إقرار المتهم بالفعل الإجرامي أمام المحكمة أو أمام أي جهة أخرى .

وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وحتى نتعمق في بيان معنى الإعتراف ولإزالة أي لبس أو غموض يثار بين الإعتراف وأدلة الإثبات الأخرى سواء المدنية أو الجزائية فلا بد من التمييز بين الإعتراف والأدلة الأخرى المشابهة له وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : أنواع الإعتراف في المادة الجزائية

سنتطرف من خلال هذا الفرع إلى ( أولا ) الإعتراف من حيث الشكل و ( ثانيا ) الإعتراف من حيث جهة صدوره ، ثم ( ثالثا ) الإعتراف من حيث مداه ، ( رابعا ) الإعتراف من حيث حجيته [1].

**أولا : الإعتراف من حيث شكله**

الإعتراف من حيث شكله قد يكون شفويا أو مكتوبا، فالمشرع الجزائري لم يشترط شرطا معينا للإعتراف مثله مثل التشريعات المقارنة، ومع التطور التكنولوجي الهائل الذي صاحب الوسائل الجديدة كالإعتراف عبر رسائل هاتفية نصية SMS، أو عبر رسائل البريد الإلكتروني.

أ- **الإعتراف المكتوب:** بالنسبة للإعتراف المكتوب فله أشكال متنوعة في الكتابة فقد يكون دعامة ورقية أو دعامة أخرى يمكن الكتابة عليها فقد تكون صفائح معدنية أو بلاستيكية، أو قطعة قماش أو الحيطان والأسوار أو على كل وسيلة تصلح الكتابة عليها.

1 بن جبل العيد ، الإعتراف في المادة الجزائية ، مرجع سابق، ص 103.

قد تكون أيضا عن طريق آلة الراقنة ، أو على جهاز الإعلام الآلي أو اللوحات الرقمية أو على الهواتف بمختلف أشكالها أو على كل وسيلة يمكن أن نسجل الإعتراف عليها فالإعتراف قد يكون عبر كل وسيلة من وسائل المذكورة أنفا ، إعمالا لمبدأ حرية الإثبات فإنه يجوز الأخذ بالإعتراف المسجل عبر الدعامات الإلكترونية مادام أن القاضي يملك سلطة تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات بشرط أن يكون الدليل قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة.

**ب- الإعتراف الشفوي**

الإعتراف الشفوي قد يدلي به أمام السلطة القضائية فيكون إعترافا قضائيا أو يدلي به خارج القضاء فيكون إعترافا غير قضائيا. ويقع على المحقق أو القاضي أن يدون هذا الإعتراف الشفوي في المحاضر والأوراق المخصصة لهذا الغرض، أو يسجله بإستعمال أية وسيلة تقنية ملائمة يسمح القانون بها ويضم إلى ملف الدعوى ليعرض على القضاء.

مع إنتشار وسائل إلتقاط الصوت والصورة ووفرتها لدى الجميع تطرح يوميا على القضاء تسجيلات صوتية أو صوتية مرئية بها إعترافات أخذت بطرق مختلفة والبعض منها أخذت خلسة وبعض الآخر بعلم الشخص المعترف، وفي غالبية الحالات ما تتم عن طريق إستدراج الأشخاص لدفعهم للإعتراف، بغض النظر عن مدى شرعية هذه التسجيلات وقيمتها في الإثبات، فإنها من حيث الشكل تعد إعترافات شفوية [1] ، ويرى البعض الآخر أن الإعتراف الشفوي له أقل قيمة من الإعتراف المكتوب، لأنه في غالب الأحيان الشخص المعترف ينكر إعترافه الشفوي بحجة أنه أجبر على ذلك مثلا وهذا كان من المفروض على المحقق كتابة الإعتراف الشفوي عقب صدروه من المتهم ثم يسمح للمتهم بقرائته والتوقيع عليه.[2]

1 بن جبل العيد ، الإعتراف في المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 104.

2 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، المرجع السابق 35.

**ثانيا : الإعتراف من حيث جهة صدروه**

وذلك من حيث السلطة التي يصدر أمامها الإعتراف :

**أ-الإعتراف القضائي:** هو الإعتراف الذي يصدر من المتهم أمام الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء كانت هذه الجهة هي النيابة العامة كسلطة إتهام أو جهة تحقيق أو جهة حكم ، و لم يستقر الفقه على تعريف موحد للإعتراف القضائي ، إذا إعتبره البعض إجراءا يقوم به المتهم أثناء إستجوابه ودليل إثبات يأخذ به القاضي لإدانته دون أن يدخله شك في إرتكابه الوقائع المنسوبة إليه ، والبعض الآخر من الفقه إعتبر أن الإعتراف المتحصل من التحريات لا يرقى إلى مرتبة الإعتراف القضائي [1] ، ومن هذا يتبين أن للإعتراف القضائي معنيين هما:

**1-المعنى الضيق :**

يكون الإعتراف قضائيا بمعناه الضيق في الحالات المنصوص عليها في المادة. 224 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يعترف المتهم بالجرائم المتابع من أجلها أمام قاضي الحكم قبل سماع الشهود ، والمادة 300 من نفس القانون حيث يأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته [2] ، أو يعترف أثناء عرض رئيس الجلسة الأدلة على المتهم حسب المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية.[3] سواء أثناء إستجوابه أو بعد ذلك .

1 الدعيندي مصطفى محمد، التحريات والإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006، ص 531.

2 يراجع نص المادة 213 من الأمر 02-04 المؤرخ في 30 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 06 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ح ح) العدد 51 الصادرة في 31 غشت 2020.

3 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع نفسه

الإعتراف سواء كان عند الإستجواب أو أثناء عرض الأدلة هو إعتراف قضائي وللمحكمة أن تستند له في حكمها إن إطمئنت لصحته بعد مناقشة المتهم فيه . كما يعتبر الإعتراف قضائيا حسب المادة 341 من ق ع ج في جريمة الزنا.[1]

**2- المعنى الواسع :**

يتم هذاالإعتراف أمام الجهات القضائية سواء كانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة إتهام أو تحقيق أو جهة حكم.

القاعدة هي أن النيابة كسلطة إتهام وكخصم في الدعوى الجنائية يكون الإعتراف الصادر أمامها غير قضائي، غير أن هناك إستثنائين على هذه القاعدة وهما:

- **الإستثناء الأول:** توجيه وكيل الجمهورية أسئلة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة نصت عليه المادة 224 من ق إ ج ج.[2]
- **الإستثناء الثاني:** في حالة الجرائم المتلبس بها طبقا المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.[3] إذا ارتكبت الجريمة في الحال أو في وقت قريب من إرتكابها أو تتبعه العامة بالصياح أو إكتشاف أشياء بحوزته لها علاقة بالجريمة وغيرها من حالات التلبس.

والمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية قد تم إلغاؤها بالتعديل الجديد حسب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 في هذه الحالة إعتراف المتهم هنا إعترفا قضائيا وليس إستدلاليا وللمحكمة أن تأخذ به ما إن إطمأنت إليه.

---

1 الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

2 تنص المادة على أنه :" يقوم الرئيس بإستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس."

3 المادة 41، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبخصوص جهة التحقيق. إذا قام قاضي التحقيق بإستجواب المتهم وراعى الضمانات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

سواء كان الإستجواب الذي يقوم به عاديا أو غير عادي حسب المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يتم في حالات الإستعجال وحرر محضر الإستجواب حسب المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق يعد إعترافقضائيا وهو حجة تستند لها المحكمة في حكمها إن إطمئنت لصحته حتى عن تراجع المتهم عنه.[3]

أما بخصوص جهة الحكم فيعتبر إعترافا قضائيا متى ثم أمام القاضي المختص بالفصل في الدعوى العمومية.

**ب- الإعتراف غير قضائي:**

الغالبية الساحقة ممن كتبوا في موضوع الإعتراف في المادة الجزائية يربطون الإعتراف بالمتهم ويخروجون التصريحات التي لم يدل بها المتهم أمام القاضي الناظر في الدعوى من دائرة الإعتراف لكنهم يناقضون هذا الموقف عند حديثهم عن أنواع الإعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها ويقسمونه إلى إعتراف قضائي وإعتراف غير قضائي.[4]

---

1 المادتين 100و 101، قانون الإجراءات الجزائية.

2 تنص المادة على" تحرير محاضر الإستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94و 95، وتطبق أحكام المادتين 91، 92 في حالة إستدعاء متهم ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل أفعال التحقيق".

3 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف والمحررات، دار هومة ، مرجع سابق، ص45.

4 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف والمحررات، دار هومة ، المرجع نفسه، ص 54-55.

وهناك من إعتبر أن ما يصرح به المتهم أمام أي جهة من غير القاضي يعد مجرد تصريحات وإستدلالات.[1] أي لا يمكن حتى أن نسميها إعتراف ولو غير قضائي.

نرى أن هذا التناقض سببه طريقة تناول موضوع الإعتراف المتعلق بالدعوى الجزائية وربط معظم الباحثين للإعتراف بالمتهم لأن السير في هذا الطرح يؤدي إلى إلغاء وإعدام جميع إجراءات البحث والتحري ويجعلها من دون أية قيمة قانونية ويلغي أيضا مساهمة المتهم في تقديم دليل براءته إن كان بحوزته إعترافا ما يفيده في قضيته، كذلك فإن السير في هذا الطرح يناقض مبدأ حرية الإثبات المعتمد الذي مقتضاه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق.

لذا نرى أن الإعتراف في المادة الجزائية أوسع من إعتراف المتهم هذا المعنى الأخير هو إعتراف قضائي وما دون ذلك هو إعتراف أيضا لكنه غير قضائي.

يكون الإعتراف غير قضائي إذا صدر خارج القضاء كالإعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية، أو أمام جهة إدارية بمناسبة تحقيق إداري أو بأي مناسبة أخرى، كذلك الإعتراف الصادر أمام محكمة جزائية من غير المحكمة الناظرة في القضية أو أمام جهة قضائية أخرى غير جزائية ، كالمحكمة التجارية أو الشخصية أو مدنية .... أو أمام شخص ما أو عدة أشخاص ، كذلك يعد إعترافا غير قضائي من يعترف بإرتكاب جريمة أمام أحد الأشخاص فيقوم هذا الشخص بتسجيل هذا الإعتراف.[2]

أو كمن إعترف أمام أحد الأشخاص في إحدى الأماكن المراقبة بواسطة كاميرات، أو الإعتراف عبر صفحات الجرائد أو غير الحصص التلفزيونية، أو على شبكة الإنترنت من خلال مواقع التواصل الإجتماعي.

1 نجيني جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) ، دار هومة ، بوزيعة ، الجزائر، ط2، 2013، ص 173.

2 عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2004، مرجع سابق، ص 29.

الإعتراف سواء كان قضائيا أو غير قضائيا يخضع لتقدير قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية ، وإن كان الإعتراف القضائي من القوة ما يكفي لوحده لبناء حكم الإدانة فإن الإعتراف الغير القضائي الأصل أنه يستند بأدلة أخرى، غير أن أحكام القضاء لا تسير دائما في هذا المنحى.

من الناحية النظرية ما يصدر عن المتهم في مرحلة جمع الإستدلالات الغالبية إستكثروا عليه حتى تسمية الإعتراف، لكن عمليا نرى كما هائلا من أحكام الإدانة مبنية على مجرد إعترافات غير قضائية، تبنى على حيثية واحدة ووحيدة وهي إعتراف المتهم أمام الظبطية القضائية بالرغم من تنكر المتهم لهذا الإعتراف، وبالرغم من دفعه وتمسكه بأنه تعرض للإكراه وأن النقاشات والدفوع التي تثار فعليا أثناء الجلسة لا أثر لها في الحكم، فالقاضي عادة ما يكتفي بحيثيات مقتبضة وهي أن المتهم أنكر التهمة المنسوبة إليه أثناء الجلسة وأن دفاعه إلتمس البراءة.

هذا الوضع يخرج الكثير من المحاكمات عن قواعد العدالة التي توجب على القاضي الرد على طلبات ودفوع الأطراف.[1]وتلزمه بالأمانة في نقل أطوار المحاكمة وهذا لفتح المجال على الأقل لجهات الإستئناف والنقض لبسط رقابتها، فدفع المتهم أنه تعرض للتعذيب أو الإكراه وعلى المحكمة أن ترد عليه.

**ثالثا: الإعتراف من حيث مداه**

الإعتراف من حيث مداه قد يكون كليا أو جزئيا، يكون كليا إذا إعترف المتهم بكامل أركان الجريمة وظروفها كما جاءت في تكييف سلطة الإتهام ويكون جزئيا إذا إعترف ببعض

1 الكبيسي عبد الستار سالم ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص 636-637.

أركانها وعناصرها فقط.[1] وقد يمكن وصفها بطريقة أخرى وفي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يعدل الوصف الصحيح للوقائع وإعطائه تكييفها الصحيح.[2]

**أ- الإعتراف الكلي**

وهو الإعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة المنسوبة إليه، كما وصفتها سلطة الإتهام، وذلك إذا كان الإعتراف أمام المحكمة، أي في مرحلة المحاكمة، أما إذا كان الإعتراف أمام قاضي التحقيق أي في مرحلة التحقيق الإبتدائي فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على إرتكاب الجريمة موضوع التحقيق الإبتدائي بكل أركانها الشرعي والمادي والمعنوي،

لابد أن يكون الإعتراف بلغة واضحة مفهومة وبإجابات قطيعة لا تقبل ولا تحتمل التأويل.[3]

**ب- الإعتراف الجزئي**

الإعتراف الجزئي لا يكون إلا إذا اقتصر المتهم في إقراره على إرتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا بذلك مسؤوليته الجزائية لإنعدام القصد الجنائي لديه، أو أن يعترف بأنه شارك في إرتكاب الجريمة بالمعاونة دون قيامه بإرتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.[4]

كما قد يعترف المتهم بإرتكاب جريمة لكن في صورة أخف من صورة الوقائع المنسوبة إليه خلافا للوصف القانوني للجريمة.

1 مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 41.

2 مصطفى محمود محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة التانية عشر، 1988، ص403، 404.

3 الكبيسي عبد الستار سالم ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، المرجع السابق ، ص636-637.

4 الشواربي عبد الحميد، الإثبات الجزائر في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف، سنة 1996، ص81

وما دام أن الأصل في المسائل الجزائية بخصوص جوازيه تجزئة الإعتراف، فإن القاضي الجزائي إذا إتجهت قناعته نحو تجزئة إعتراف المتهم فيجوز له ذلك عملا بمبدأ حرية القاضي في تقدير قيمةالإعتراف وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها على أن ".... أن في المواد الجزائية فللقضاة موضوع الحرية المطلقة في تقدير قيمة الإعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركوا الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي إطمأنوا إليه يؤدي منطقيا إلى المتهم.[1]

**رابعا: الإعتراف من حيث حجيته**

قد يكون الإعتراف دليلا من أدلة الإثبات أو سببا للإعفاء من المتابعة أو العقاب او عذرا مخففا، للعقوبة وذلك من حيث حجيته.

**أ- الإعتراف كدليل للإقتناع الشخصي**

وهذا النوع من الإعتراف يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوته الإقناعية.[2] وهو الذي نصت عليه صراحة المادة 213 قانون إجراءات الجزائية واعتبرته شأنه شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى وهو الذي يترك لحرية تقدير القاضي.

**ب- الإعتراف كدليل قضائي**

هذا النوع من الإعتراف يستمد مصدره من القانون، فالقانون هو الذي يتطلب بإدانة المتهم المعترف وبالتالي فإرادة المشرع هنا تحل محل إرادة القاضي.

1 قرار المحكمة العليا صادر في 1975/04/24 الغرفة الجنائية طعن رقم 10338 ، الجزائر.

2 نصت المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية" الإعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، المعدل والمتمم.

بمعنى أن القاضي إرادته مقيدة بما ورد في النص القانوني [1]، كما هو الحال في المادة 341 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا بالقول:" الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المنصوص عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبطية القضائية عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.[2]

**ج-الإعتراف كعذر معفى من العقاب**

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الإعتراف في المادة 52 من قانون العقوبات.[3]واعتبره كعذر معفى من العقاب إذا بادر الجناة للإعتراف بالجرائم سيرتكبها.

وكذلك الإعتراف بالكشف عن جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة 92 من قانون العقوبات حيث تنص على " يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".[4]

وبعد أن تتحقق المحكمة من توافر شروط صحة الإعتراف الإجرائية تبدأ مهمتها في تقدير ذلك الإعتراف والهدف من هذا التقدير هو التحقيق من صدق الإعتراف من الناحية الواقعة بأن يكون مطابقا.

كما أن الأعذار المعفية من العقاب نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وعددها إحدى عشرة نص نورد أهمها فيما يلي:

---

1 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 48.

2 المادتين 341 و339 قانون العقوبات

3 تنص:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت إعدارا معفية وإما تحقيق العقوبة إذا كانت مخفضة". قانون العقوبات.

4 المادة 92 ، قانون العقوبات الجزائري.

– المادة 1/92من قانون. العقوبات. الإعتراف للسلطات عن جرائم أمن الدولة من جنايات والجنح.

- المادة 179 من قانون. العقوبات. الإعتراف بالكشف عن الإتفاق قبل أي شروع في الجناية.
- المادة 199 من قانون. العقوبات. الإعتراف عن جمعيات الأشرار.
- المادة 205 من قانون. العقوبات. الإعتراف عن تزيف أختام الدولة والطوابع والعلامات
- المادة 217 من قانون. العقوبات. العدول عن شهادة الزور أو الإقرار بالزور أمام موظف رسمي.
- المادة 404 من قانون. العقوبات. الإعتراف للسلطات عن جرائم إحراز وإستعمال المتفجرات المنصوص عليها في المواد 400-401-402 قانون العقوبات.
- فإعتراف المتهم على مثل هذه الجرائم من شأنه أن يعفيه من العقاب وإعترافه هذا ملزم للقاضي[1] .

لأن إرادة المشرع تحل إرادة محل القاضي ولأن المشرع الجزائري راعى بعض الإعتبارات التي تحقق المصلحة العامة ومن ثم فضل الإعفاء من العقاب.[2]

1 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي ، المرجع السابق، ص 49

2 مروك نصر الدين ، المرجع نفسه .

## الفرع الثاني: تميز الإعتراف عن بعض النظم المشابهة

إذا كان كل ما يدلي به المتهم من تصريحات وألفاظ قد تعتبر إقرار منه بالجريمة إلا أنه لا يعد كل إقرار إعتراف حيث أن هناك أقوال لا تسمو للمعنى الصحيح للإعتراف بغض النظر عن دلالتها وقيمتها فيتميز الإعتراف بقيامه على عناصر وخصائص خاصة تمكن من التفريق بينه وبين الأدلة المشابهة له وهنا سنقوم بدراسة بيان الفرق من خلال ( أولا ) تميز الإعتراف عن الإقرار المدني و ( أولا ) تميز الإعتراف عن الشهادة.

### أولا : تمييز الإعتراف عن الإقرار المدني

الإعتراف كما تعرضنا له سابقا هو قول صادر من المتهم بصحة إرتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، أما الإقرار المدني فهو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه.[1]

كما أن المشرع إعتبر الإقرار دليل إثبات وتناوله في المادتين 341 و342 من القانون المدني في الفصل الرابع (الإقرار) من الباب السادس (إثبات الإلتزام) من الكتاب الثاني (الإلتزامات والعقود).

القضاء الفرنسي يعتبر أن الإقرار الذي ثم الإدلاء به في نزاع سابق لم يكن بين نفس الأطراف لأنه يعد إقرارا قضائيا وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية.

كما أن موقف المحكمة العليا أكدته في قرار آخر صدر عنها وورد فيه: " أن الإقرار أمام الخبير لا يعد إقرارا بل لابد أن يكون أمام القضاء."[2]

---

1 محمد علي سكاكير ، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011، ص36 .

2 ملف رقم 49562، المؤرخ في 12/07(1988، المرجع: عمر بن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، دط،2004، ص 208.

ونستخلص من المادة 341 من القانون المدني ومن قرار المحكمة العليا سابقة الذكر لابد من توافر الشروط التالية:[1]

1. أن يتعلق الإقرار بواقعة قانونية مدعى بها على المقر
2. أن يصدر الإقرار أمام القضاء
3. أن يصدر أثناء سير الدعوى

كما أن الفقه إختلف في مسألة إعتبار الإقرار دليلا من أدلة الإثبات من عدمه فهناك من يرى أن الإقرار ليس من أدلة الإثبات بل يعد إعفاء من عبء الإثبات من جانب المقر لخصمه.

ومع هذا أوجد الفقه أوجه الإختلاف عديدة بينها على التفصيل الآتي:

1.تتجهنية الشخص المصرح بالإقرار المدني التي تحمل الإلتزام والمسؤولية المدنية التي تفرض عليه نتيجة إعترافه بحق خصه وهذا يتناقض مع الإعتراف الجزائي حيث لا تهم نية المعترف فالقانون وحده من يرتب آثار قانونية على الإعتراف.[2]حيث قد تكون نية المعترف خبيثة أو نبيلة لحظة إدلائه بالإعتراف.

2.حيث أن الإقرار المدني بمجرد صدوره من أحد أطراف النزاع يعفي الطرف الآخر من توفير حجة لإدعاءاته كما يكون القاضي المدني مجبرا على الأخد به ومنه عبارة الإقرار

سيد الأدلة وهذا على خلاف مع الإعتراف الذي لا يعتبر قرينة بل يخضعه لتمحيص المحكمة بالإضافة إلى أنه لا يعفي القاضي من النظر في القضية.[3]

1 السعيدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، ط01، دار هومة، بوزريعة، الحزائر، 2008، ص 216.

2 بن جدو فطيمة، لخداري عبد المجيد، تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر، 2020،ص 384.

3 محمد علي سكاكير ، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه ، مرجع سابق، ص ص 29 ، 30.

3.لا يجوز صدور الإقرار المدني إلا من ذي الأهلية الكاملة وفق المادة 40 مدني التي تنص:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة" [1] أي إذا إختلف هذا الركن لصغر سنه كان الإقرار مرفوض ولا يمكن الإحتجاجبه طبقا للمادة 42 مدني :

" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن أو الجنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة".[2]

أما الإعتراف الجنائي لا يقيده شرط الرشد فقد يصدره من شخص عمره 16 سنة،[3] وهنا تتجلى لنا الفرق بين الأهلية الجنائية والأهلية المدنية.

4.لا يمكن العدول عن الإقرار المدني حيث تتحقق الآثار المترتبة عن الإقرار بمجرد تفوه الشخص به أو قيامه بأي فعل أو إمتناعه عن القيام بأي فعل بشكل أو يمكن فهمه على أنه إقرار، عكس الإعتراف الذي يمكن للمتهم التراجع عنه في أي لحظة شاء أو أن الإعتراف لن يكون في صالحه.[4]

5.لكي يصح الإقرار في المادة المدنية لابد من إكتمال الأهلية القانونية لدى المقر، والمقصود هنا أهلية التصرف أو أهلية الأداء.[5]

---

1 المادة 40 من الأمور 10-05 المؤرخ في 10 يونيو 2005، يتضمن تعديل الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني الصادر في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج ج،العدد 44، الصادر بتاريخ 2005/06/26

2 المادة 42 من القانون المدني.

3 مروك نصر الدين ، مرجع سابق، ص 39.

4 بن جدو فطيمة ، لخذاري عبد المجيد ، المرجع السابق،ص384.

5 المقصود بها أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه والإلتزام بالإلتزمات المالية بنفسه وهي صلاحية الشخص لإعمال إرادته إما من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي يريده، وتتدرج الأهلية من إنعدام التمييز إلى نقص الأهلية ثم إلى إكمالها مرجع: محمدي فريدة، زواوي، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ص 76-77.

عكس الأعتراف في المادة الجزائية الذي لا يتقيد بسن الرشد بل يكفي أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك والتمييز، بل وحتى في حالة إنعدام الإدراك قد يكون الإعتراف قرينة قانونية تساعد القاضي في الوصول إلى أدلة أخرى شريطة أن يتم تحري المشروعية في الحصول على الدليل.

6. لايمكن إصدار الإقرار المدني في شكل منفصل كقاعدة عامة .

إلا إذا صدر في مسائل منفصلة [1] ، وكان وجود واقعية لا يستلزم وجود الواقعة الأخرى وهذا ما جاءت به المادة 342 من القانون المدني بقولها:" لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى" [2] ، عكس الإعتراف الذي يمكن أن يصدر بشكل مقسم وللقاضي أن يعتمد على جزء منه دون جزء آخر وليس مجبرا على إيضاح أسبابه وراء ذلك.

7. يوجدإختلاف جسيم بين الإقرار المدني والإعتراف من حيث الهدف، فالهدف من الإقرار هو فض المنازعة بين الطرفين عبر إعتراف طرف بصحة ما يدعيه طرف آخر وتحمله المسؤولية التي يرتبها عليه إقراره.

أما الإعتراف حين يدلي به المتهم فهو يفعل ذلك لتحقيق مصلحته الشخصية إما تخفيض العقوبة أو تجنبا لتحميله مسؤولية أفعال لم يرتبكها.

1 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإعتراف والمحررات ، مرجع سابق ، ص 38.

2 المادة 342، القانون المدني الجزائري.

3 بن جبل العيد ، الإعتراف في المادة الجزائية ، مرجع سابق، ص 51.

**ثانيا: تميز الإعتراف عن الشهادة**

يستعمل العديد من فقهاء القانون وبعض التشريعات لفظ "البينة" للتعبير عن الشهادة، فالمشرع الجزائري كان يستعمل مصطلح " الإثبات بالبينة" وكان يخصص الفصل الثاني من الباب السادس من القانون المدني "للإثبات بالبينة" وهذا قبل تعديله القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، أين إستبدل مصطلح (الإثبات بالبينة) بمصطلح (الإثبات بالشهود).[1]

حسب البعض فإن سبب تسمية الشهادة بالبينة مرجعه أن الشهادة كانت هي الدليل الغالب في الماضي، وكانت الأدلة الأخرى من الندرة إلى حد أنها لا تذكر إلى جانب الشهادة فإنصرف لفظ البينة إلى الشهادة دون غيرها.[2]

انطلاقا من هذا نتوصل إلى أوجه الإختلاف التالية:

1. يمكن الفرق بين الإعتراف والشهادة من حيث الموضوع في كون الإعتراف يصدر من شخص على نفسه بعكس الشُهاد التي تتمحور على أفعال أو أقوال الغير.[3] وفي حال قام المتهم بالإعتراف بما فعل أشخاص آخرون فإن هذه الأقوال تأخذ على شكل شهادة ولا تعد إعترافا.

2. الإعتراف أمر راجع للإرادة الحرة للمتهم في حال ما إذا كان الصمت يبدو الوسيلة المناسبة لدحض التهم الموجهة له فله كل الحق في الإمتناع عن الإجابة عكس الشهادة التي يكون

2 السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء02 ، نظرية الإلتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص511.

3 مروك نصر الدين ، نفس المرجع ، ص40.

مجبر على الإدلاء بها بالرغم عن إرادته وإلى التعرض للمتابعة الجزائية إلا إذا منحه القانون عذر يعفيه من الإدلاء بالشهادة.[1]

3. الأصل في الشهادة أن تكون بعد تأدية اليمين وهذا حسب نص المادة 93 فقرة 02 من قانون إجراءات الجزائية وحسب نص المادة 97 من نفس القانون، فكل شخص إستدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، ويجوز إحضاره جبرا، ويمكن أن يتعرض للحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار، ويجوز توقيع العقوبة نفسها على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته، غير أن المشرع وإستثناء على هذا المبدأ أعفى بعض الأشخاص في حالات معينة من أداء اليمين. في حين أن تحليف المتهم اليمين يؤدي إلى بطلان الإعتراف، والمستقر عليه عالميا أن تحليف المتهم اليمين يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي وهو ما يترتب عليه بطلان الإستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه ومن بينهما الإعتراف.[2] وهذا البطلان يعتبر من النظام العام[3].

4. المستقر عليه أن للمتهم حق التزام الصمت.[4] وفي هذا الخصوص وحسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فقاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وهذا الإمتناع عن الكلام من جانب المتهم يجب ألا يستمد منه دليل لإدانته، وبعبارة أخرى يجب أن لا يتخذ إمتناعه عن الكلام وكذا عدم الرد عن أسئلة القاضي كقرينة قطعية على نسبة الوقائع له.

---

1 محمد علي سكاكير ، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه ، مرجع سابق ، ص 31.

2 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص 130.

3 الملا سامي صادق ، مرجع سابق،ص 106.

4 حق التزام الصمت ثم تكريسه بنص المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو ما يعرف إختصارا بنظام روما، التي نصت على عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب، وحقه التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة وهو مكرس أيضا في المادة 26 من مشروع لجنة القانون الدولي، وكذا قاعدة 02 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا بالرغم من طابعهما الإستثنائي والمؤقت.

فالمشرع يحظر إستعمال الإكراه من أي نوع كان ضد المتهم لحمله على الإعتراف، فإذا إختار الشخص إلتزام الصمت فله ذلك دون أن يكون إمتناعه قرينة كافية لذاتها لتقرير الإدانة أو البراءة. وهذا الحق مقررا أيضا للمشتبه فيه فلا يحق لضابط الشرطة القضائية إكراه المشتبه فيه على الكلام أو استجوابه تحت طائلة البطلان.[1]

في حين أن الشاهد ملزم بأداء الشهادة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.[2] فالمتهم يحق له أن يصمت بينما الشاهد عليه أن يدلي شهادته أي يعبر عما سمعه وشاهده عن الوقائع.

5.لا يعاقب المتهم على الإعتراف الكاذب حيث له كامل الحرية في قولما يشاء دون أن يعد زورا، أما الشهادة لها أهمية في الإثبات والقدرة على التأثير في نفس القاضي يمنع الإدلاء بشهادة كاذبة ويعاقب على الإدلاء بشهادة الزور طبقا المادة 237 من قانون الإجراءات المدنية.[3]

1 شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الإستدلال والإتهام)، دار هومة ،بوزريعة، الجزائر،دط، 2016، ص33.

2 تنص المادة 223 من قانون.الإجراءات.الجزائية، يجوز للجهة القضائية بناءا على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97".

تعاقب المادة 97 من قانون،الإجراءات،.الجزائية ،الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته بعد إستدعائه قانونا.

3 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص41.

## المبحث الثاني: الأساس القانوني للإعتراف في مادة الجزائية

الإعتراف ليس حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة وللمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الإعتراف دون عدل عنه[1].

لذا سنرى في المطلب الأول أركان الإعتراف في المادة الجزائية ثم شروط صحة الإعتراف في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أركان الإعتراف في المادة الجزائية

إن المتهم عند مثوله أمام العدالة ما عليه إلا أن يستجيب لمجريات التحقيق فأما أن يثبت براءته أو أن يسلم بصحة ما نسب إليه، ولكي تتمكن المحكمة من الإستناد في حكمها بالإدانة إلى إعتراف المتهم لابد من توفر أركان لا يجوز تخلفها بحيث يؤدي أي تخلف في ركن من أركان إلى البطلان فأركان الإعتراف هي إقرار صادر من المتهم على نفسه تعلق موضوع الإعتراف بالواقعة الإجرامية ، لذا سنتطرق في الفرع الأول إقرار المتهم على نفسه ، في الفرع الثاني الإقرار المستخدم بالوقائع المكونة للجريمة

#### الفرع الأول: إقرار المتهم على نفسه

يجب أن يكون الإقرار صادرا من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره فإذا تطرق إلى جرائم صدرت من الغير فتعبير إعتراف متهم في دعوى واحدة تعبير خاطئ لأنه لا يعتبر في نظر القانون إعترافا وإنما يعتبر من قبيل الإستدلالات التي تعزز الأدلة[2] .

1 فراج محمود مصطفى، الاعتراف في الدعوى الجزائية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 2004، ص3.

2 عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط2، مطبعة عين شمسة، 1978، ص588.

وإذا تبين أن للمتهم شهادة ضد المتهم الآخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما أي يمكن سماع شهادة متهم على آخر بشرط تفريق دعوى مستقلة لكل من المتهمين.[1]

فإذا كان المتهم قد أنكر الجريمة وإعترف بقية المتهمين بها ينبغي على المحكمة تفريق الدعوى واستماع شهادة المتهمين المعترفين ضد المتهم المنكر.[2]

كذلك لا يجوز إعتبار المتهم متهما وشاهدا في آن واحد بل يجب تفريق القضية وإحالة كل متهم في دعوى مستقلة لإمكان المحكمة الإستماع لشهادة أحدهما على الآخر.

**أولا: أقوال متهم على متهم آخر**

لا تعد أقوال متهم على متهم آخر إعترافا وإن كان مساهما في الجريمة ووصف أقوال المتهم على متهم آخر لأنه إعتراف هو تعبير خاطئ لأن الإعتراف هو إقرار شخصي بواقعة ينسبها له، فتعتبر أقوال متهم على آخر في الحقيقة إلا شهادة متهم على آخر وهو مجرد استدلال لا تزيد قيمته عن قيمة أي استدلال آخر في الدعوى.[3]

رغم ذلك تعرضت هذه الفكرة للنقد على أساس أن الشهادة تتميز بشروطها الخاصة ومن بينها حلف على شريكه ومن معلوم أن الشاهد على الجريمة يشهد إما برؤيتها أو سماعه للجريمة، فيجب على المتهم أن يعترف بجريمته، وتكون أقوال متهم على متهم آخر مجرد قرينة بسيطة تعبر إثبات العكس.[4]

1 المادة 125 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 سنة 1971.

2 القرار التمييزي المرقم 7591، الهيئة الجزائية العراقي الأول 1997 في 6/ 10/ 1997 ( غير منشور).

3 محمد علي سكاكير ، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه ، مرجع سابق ، ص 63.

4 ، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص27.

وقد نصت المادة 148 من الأصول الجزائية الأردني على أنه " يجوز الإعتماد على الأقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور "[1]

وهذا يعني أن المحكمة لا تستطيع أن تستند في إصدار حكم الإدانة ضد المتهم بناء على إعتراف متهم آخر قال أنه شريك له في الجريمة إذا لم ترد قرينة أخرى تؤيد هذا الإعتراف مع إعطاء الفرصة للمتهم ووكيله لمناقشة ما جاء بهذا الإعتراف وتنفيذه وبيان عدم صحته[2] ومن جانب آخر فإننا نرى بصحة الرأي القائل بأن الإعتراف الصادر من المشتبه فيه في مرحلة الإستدلالات لا يعتبر إعتراف بالمعنى الدقيق.[3]

والقضاء المصري استقر على أن لمحكمة الموضوع صلاحية وحرية الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر والإعتماد عليها بمثابة استدلالات ليست إعترافات حيث قضت (المحكمة أن تستند في إدانة المتهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها ما دامت قد إطمأن وجدناها إلى هذه الأقوال)[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري غاب عن ذهنه معالجة فكرة إعتراف متهم على متهم آخر في القانون عكس الأردني الذي ذكرها في مادة 148 وبالرجوع إلى الفقه فقد اشترط للأخذ باعتراف متهم ضد متهم آخر ما يلي [5]:

1 قرار المحكمة التميز رقم 80/212، منشور على صفحة رقم 1671 من مجلة نقابة المحاميين 1980، مراد أحمد العبادي.

2 قرار المحكمة التميز رقم 80/212 ، نفس المرجع.

3 عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاءا ، مرجع سابق، ص41.

4 طعن رقم 1049، جلسة 1964/1/27 ، ص ص15،61.

5 عياد الحلبي محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1996، ص 22.

أ. أن يكون الإعتراف صريحاً وواضحا ومحدداً.

ب. أن تكون هناك قرائن أخرى ضد المتهم الذي تم إعتراف متهم آخر بارتكابه الجريمة

ج. أن تقتنع المحكمة بصدق وصحة الإعتراف وأن تتأكد بالدوافع والبواعث التي أدت إلى الإدلاء به.

د. إعطاء المجال للمتهم أو وكيله بتفنيد الإعتراف والمناقشة والطعن في عدم صحته.

**ثانيا: تسليم المحامي بالتهمة المسندة إلى موكله**

فتسليم المحامي بصحة إستناد التهمة إلى موكله أو بديل من أدى الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة أو على المتهم متى كان منكرا لها [1]، لأن المتهم إذا رأى أن يلجأ الى الإنكار كمظهر من مظاهر الدفاع عن نفسه فله ذلك كما أن المتهم إذا رأى أن يكذب على المحكمة ، أو أن يذكر وقائع غير صحيحة فله ذلك وإذا اكتشفت المحكمة أن المتهم يكذب عليها فلا يجوز لها متابعته بجنحة قول الزور، لأن هذه الكذبة نوع من الدفاع عن نفسه. لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكم الإدانة على إنكار المتهم وإعتراف المحامي مكانه لكن إذا سلم المحامي بصحة إسناد التهمة لموكله بدليل من أدلة الدعوى وصادق عليها المتهم صراحة فإن ذلك يعد إعترافا بالمعني القانوني السليم[2].

1 أبو عامر محمد زكي ، الاثبات في المواد الجنائية، دون رقم طبعة، المطبعة الفنية للطباعة والنشر، 1985،ص 200

2 عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاءا ، المرجع السابق ، ص 27.

**الفرع الثاني: الإقرار المستخدم بالوقائع المكونة للجريمة**

يجب أن يكون موضوع الإعتراف الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها. فالإقرار ببعض وقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا بالمعني القانوني [1]

وما يصدر من المتهم في شأن نسبه وصف قانوني معين إلى الواقعة التي صدرت عنه، فهو ليس إعترافا، وإنما هو مجرد رأي في الدعوى وليست له قوة إثبات إذ أن الوصف القانوني .

للمتهم هو أمر متعلق بوظيفة سلطة التحقيق أو الحكم ولا يعد إعترافا إقرار المتهم بواقعة أو أكثر لها تعلقها بالدعوى كإقرار الضغينة بينه وبين المجني عليه لأن هذا لا ينصب على الواقعة الإجرامية بذاتها[2].

ولا يعتبر اعتراف ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى لو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك ، كما أن الإعتراف لا يقتصر أن يكون واردا على الوقائع المكونة للجريمة فقط بل يجب أن يكون مطابقا للحقيقة و ليس كاذبًا لأن الكثير من المتهمين يزجون بأنفسهم في السجن بتأثير عوامل متعددة لذلك فعلى القاضي أن يتحرى عن صحة الإعتراف من خلال البحث عن الدافع الذي دفع المعترف للإدلاء بأقواله مع ضرورة مراعاة قيام الإنسجام بين الإعتراف والأدلة الأخرى في الدعوى ومثل هذه الإعترافات تدعو إلى الحذر في الأخذ بأي إعتراف[3].

1 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص8.

2 Altavilla (E) psychologie judiciaire "edition 2P française Paris 1959, P76

3 ثروت جلال ، نظم الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني، الاسكندرية 1971، ص 119.

وإذا تبين للمحكمة أن المشتكي عليه (المتهم) كان كاذبا في إعترافه فعليها أن تستبعد هذا الإعتراف علما بأن المعترف لا يلاحق جزائيا إذا كانت أقواله كاذبة ومخالفة للحقيقة ويقسم الإعتراف الكاذب إلى نوعين[1]

- **النوع الأول:** أن يكون المعترف عالما بكذب إعترافه لأنه قد يعترف نتيجة التعذيب الذي وقع عليه فيعترف حتى يتخلص من هذا التعذيب وغيرها من الوسائل الأخرى التي تؤثر على إرادة المعترف.
- **النوع الثاني:** ألا يكون المعترف عالماً بكذب اعترافه، بل يعتقد صحته ويتهم نفسه وهو بريء نتيجة وهم أو مرض.

وكلا النوعين من الإعتراف لا يجوز قبوله لأن الهدف من المحاكمة الجزائية هو كشف الحقيقة وليس الفصل في منافع خاصة ، فالإعتراف الذي لا يمثل الحقيقة مهما كانت دوافعه وأسبابه لا يجوز الأخذ به[2] بالإضافة إلى تغير الفاعلية الإجرائية للإعتراف أثبت الواقع العملي أن الإعتراف قد يكون مصدره مرضا عقليا أو نفسيا، أو نتيجة للإيحاء وكل هذه الصور لا يعتبر فيها الإعتراف مطابقا للحقيقة ولا يعتد به[3] واستقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على أنه "إن عدم الأخذ بإعتراف الجاني بأنه جامع المجني عليها، لأن التقرير الطبي نفى وقوع جماع بين الطرفين متفق وأحكام القانون "[4].

---

1 الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن ، الجزء التاني،الطبعة الثالثة ، دار المطبوعات الشرقية ، 1995 ، ص 287.

2 د. نائل عبد الرحمان، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عمان ،1997، ص 186.

3 النمر أبو العلا ، الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي، دراسة تحليلة للدليل الجنائي فقها و عملا، دار الصداقة للنشر والتوزيع ،دس، ص 87.

4 قرار محكمة التميز الأردنية رقم (184/81) المنشور على الصفحة رقم 578 من مجلة المحامين لسنة 1985

**أولا : أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى:**

تبرز أهمية الواقعة موضوع الدعوى ما إذا كانت تتصل بإرتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم فهذا مطلب واصل عام في جميع وسائل الإثبات [1].

**ثانيا: أن تقرير مسؤولية المتهم( المتشكى عليه) أو تشديدها**

أما تقرير المتهم لما يمحو مسؤولية أو يخففها لا يعتبر إعترافا بل إدعاء[2].كنشوء سبب للإباحة أو مانع من موانع مسؤولية أو العقاب [3].

## المطلب الثاني: شروط صحة الإعتراف

إن لكل دليل في الدعوى الجنائية قواعد وأصول لا تضمن ثقة المحكمة فيه. وتستند عليه في إصدار حكمها فقسم من هذه القواعد منصوص عليها في القانون وبعضها الآخر من اجتهاد الفقه والقضاء بما يفيد حرية القاضي والرغبة في الحفاظ على كرامة وحقوق وحريات الأفراد التي تضمنها كافة الدساتير. فلكي تتوافر في الشخص المعترف الأهلية اللازمة للإعتراف يجب أن يكون متهما بإرتكاب الجريمة المعترف بها متمتعا بالإدراك أو التمييز كي يفهم ما يجرى حوله وقيمة ما يعترف به[4].

1 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام والقسم الخاص،الطبعة الرابعة، دار الطباعة الحديثة ،القاهرة،1991،ص 109.

2 العرابي علي زكي باشا ، المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية، الجزء الأول بدون رقم طبعة ،مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر ،1940،ص 460.

3 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1988، ص 162.

4 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 1969،ص 99.

وأن يصدر الإعتراف منه غير متأثر بوعد، أو وعيد، أو عنف أو أية وسيلة تعدم الإرادة أو تضعفها وأن يكون الإعتراف صريحا ليس فيه غموض ولا يتحمل التأويل و في الفرع الأول سنرى الشروط الشخصية و الفرع الثاني الشروط الموضوعية من هذا المطلب.

## الفرع الأول: الشروط الشخصية

في هذا الفرع سنركز على الشروط المتعلقة بالمعترف ذاته من حيث خصائص التي تختلف من شخص إلى آخر. بما أن الإعتراف عمل إجرائي فيجب تواجد الأهلية الإجرائية وقت صدور الإعتراف وأن يكون المعترف يدرك ما يدلي به من أقوال قد يبدو هذان الشرطان بديهيان ولا ليس فيهما لكن الحقيقة هذان الشرطان مهمان لصحة الإعتراف ، وواجب توافرهما ومنه نتطرق للأهلية الإجرائية للمعترف و صدور الاعتراف عن إرادة حرة.

**أولا : أن تتوفر الأهلية الإجرائية لدى المعترف**

الأهلية الإجرائية شرط هام ينبغي أن تتوفر في الشخص الذي صدر عنه الإعتراف وهي تعني الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا ويتبع آثاره القانونية ، وهي لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسؤولية الجنائية ولكن مناطها فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير آثاره أي توافر الإدراك أو التمييز دون اشتراط حرية الاختبار [1].

أما الأهلية الجنائية فهي الأساس لمساءلة الشخص جنائيا، ويتمثل ذلك في مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة وهذه الأخيرة أساس المسؤولية الجنائية وعناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للإعتداد بإرادة الجاني وتتمثل في الإدراك أو التمييز وحرية الإختيار فالإدراك والتمييز هو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وما يترتب عليه

1 د. ماهر عبد الشويش ، الاحكام العامة في القانون العقوبات العراقي، جامعة الموصل، كلية القانون 1988 ،ص 404 ، كذلك أنظر د. احمد فتحي سرور، أصول القانون العقوبات ، القسم العام طبعة 1991 ص .498

من نتائج وليس في فهم التكيف القانوني للفعل، أما حرية الإختبار فهي أن يتوفر لدى الشخص الإرادة الحرة أي القدرة على توجيه الإرادة إلى عمل معين أو الإمتناع عنه [1].

والأصل العام أن كل من توافرت له الأهلية للمسؤولية الجنائية تتوافر له كذلك الأهلية الإجرائية، ولكن هذه القاعدة غير مطلقة فقد يكون المتهم أهلآ جنائيا وإجرائيا وقت ارتكابه الفعل الإجرامي، ثم يفقد أهليته الإجرائية بعد ذلك كمن يصاب بجنون لاحق على ارتكاب الجرم بل قد يكون المتهم أهلا لمسؤولية جنائية وقت فعله ولكن الأهلية الإجرائية تكون منتفية لديه كالحدث.

والأصل عدم جواز إتخاذ الإجراءات ضد شخص إلا إذا توافرت له الأهلية الإجرائية كما تفترضه الإجراءات وخاصة مرحلة المحاكمة من مشاركة للمتهم فيها واستطاعته لإبداء دفاعه كاملا[2]. والأهلية الإجرائية للمعترف تقوم على شرطين هما أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة وتوافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالإعتراف وسوف نوضح هذين الشرطين كما يلي:

**أ. أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة**

يشترط في الشخص الذي يصدر منه الإعتراف أن يكون وقت إعترافه متهما بإرتكاب الجريمة ، فالشاهد الذي يعترف بإرتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته لا يعتبر ما صدر عنه إعترافا بالمعني القانوني لأنه وقت صدور هذا الإعتراف لم يكن أهلا له وبعبارة أخرى لم تتوافر فيه الأهلية اللازمة للإعتراف بإرتكاب جريمته وهي أن يكون متهما [3] وقد بينت في الفصل الأول تعريف المتهم والشروط الواجب توافرها في المتهم وزوال هذه الصفة.

---

1 د. سامي صادق الملا، المرجع السابق "اعتراف المتهم " ، ص ص 25-26.

2 د.محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، المرجع السابق ، ص 98.

3 الملا سامي صادق ، المرجع السابق " اعتراف المتهم" ،ص27.

إذا تحددت هويته ولذلك أوجب القانون على قاضي التحقيق حسب مادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وقاضي الموضوع حسب المادتين 271 و288 من نفس القانون ومحكمة الجنايات حسب مادة 271 من نفس القانون ووكيل الجمهورية في حالة تلبس حسب مادة 59 وقاضي الأحداث حسب مادة 453 من نفس القانون، التحقق من هوية المتهم ثم إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه ولا شك أن المتهم له الحق في معرفتها قصد الدفاع عن نفسه والإستعانة بما يراه مناسبا.

**ب. توافر الإدراك والتميز لدى المحترف**

لإكتمال الأهلية الإجرائية لدى المتهم المعترف يجب أن يكون ممتعا بالإدراك والتميز وقت الإدلاء بإعترافه وأن تكون له القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع لآثارها ومنه لا يتمتع بهذه الأهلية كل من: 1-الصغير ،2-المجنون ،3-السكران المضطرب [1].

**1.اعتراف الصغير**

في القانون المدني إن قرار القاصر الذي لم يبلغ 19 سنة حسب مادة 40 من قانون المدني يعتد به طبقا للأحكام مادة 42 من القانون المدني ولا يمكن الإحتجاج به إلا ما أذن به القانون من تصرفات [2]، حيث تنص المادة 56 من قانون حماية الطفل (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات) كما نصت مادة 8 قانون حماية الطفل على أنه "للطفل الحق في التعبير عن أرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه في إطار إحترام القانون و النظام العام والآداب العامة وحقوق الغير وعليه بالرجوع إلى أحكام المواد الجزائية فالإعتراف الصادر عن الحدث الذي يكون بين 13 سنة و18 يكون اعترافا ناقصا تنقص أهليته ومن ثم على القاضي أن يتأكد من صحته ومدى مطابقته للجريمة".

1 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 72.

2 المرجع نفسه، ص82.

**2.المجنون**

يعرف الجنون في القانون الوضعي بأنه حالة مرضية تصيب الشخص فتفقده القدرة على تمييز العمل النافع من الضار، نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف حالة الجنون فاسح المجال للفقه ولم يميز المشرع الجزائري في القانون المدني وقانون الأسرة بين نوعي الجنون المعروفين في الفقه الإسلامي أي الجنون المطبق والجنون المنقطع حيث يعتد بتصرفات الشخص أثناء إفاقته .

غير أنه نص عليها في القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 1991/02/27 المتعلق بالأوقاف حيث تنص المادة 31 منه على ما يلي ( لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرف يتوقف على أهلية التسيير أما صاحب الجنون المنقطع فيصح أثناء إفاقته و تمام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية ) أما القوانين الأخرى فقد نصت عليه مثل المشرع المصري والمشرع الأردني لم يضع تعريفا واضحا ومحدد للمجنون حيث أعفى المشرع الأردني المتهم المصاب بإختلال في عقله من المسؤولية الجنائية[1].

أما المشرع المصري فقد أعرض المتهم المصاب تحت إرتكاب الفعل بجنون أو بعاهة في العقل من المسؤولية الجنائية [2].

ونلاحظ من خلال إستقراء قانوني العقوبات الأردني والمصري أن المشرع الأردني لم يشر إلى عاهات العقل الأخرى، وإنما الإشارة إلى مدلول واسع تتدرج تحته جميع العاهات العقلية بينما عمد المشرع المصري إلى إضافة عبارة العاهة العقلية لتشمل كل حالات إضطراب القوى الذهنية التي يزول فيها الإدراك والتمييز.

1 المادة (1/92) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 م

2 المادة (62) من قانون العقوبات المصري، رقم (58) ، لسنة 1937 م

وقد استقر إجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أنه لا يعتد بإعتراف المتهم المصاب بالجنون أو مرض عقلي أو نفسي، لأن هذه الحالات تعدم الشعور والإدراك وتؤثرفي مقدرة المتهم على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها[1]

وإذا كان القانون لا يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة وهو حالة جنون أو مصابا بعامة في عقله ومن باب أولى أن يستبعد الإعتراف الصادر من المتهم وهو في هذه الحالة [2] .

فرض المشرع الجزائري واجب الرقابة على المجنون الصريح نص المادة 134 من القانون المدني حيث رتب المسؤولية على مستوى الرقابة عما يلحقه المريض بالغير بسبب حالته العقلية من ضرر وقد أكد هذا المبدأ القضاء الجزائري [3] .

فإن العمل الضار الصادر من المجنون يكفي فيه توافر العنصر المادي وهو التعدي دون العنصر المعنوي وهو الإدراك وتنعقد المسؤولية الأصلية [4]حالة الجنون حسب المادة 47 من قانون العقوبات هي مانع من موانع المسؤولية الجنائية وموانع المسؤولية الجنائية هي من وقائع التي يقع عبئ إثارئها والتمسك بها وإثباتها [5].

1 تمييز جزاء رقم (84/38) مجلة نقابة المحاميين لسنة 1984 م ص 1437.

2 عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاءا ، مرجع سابق ، ص50.

3 قرار رقم 52862 المؤرخ في 1988/07/16جاء محتواه: قضية (مدير مستشفى س ) ضد (فريق ب).

4 بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2007 ص 303 وما يليها بتصرف.

5 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص ص72-73.

### 3. السكران

تنص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري[1]يعاقب كل من إرتكب الجريمة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المواد المخدرة، بالرغم من أنه كقاعدة عامة لا يدخل السكر والمخدرات من الظروف المشددة للعقوبة.

السكر هو حالة نفسية عارضة مؤقتة وهذه الحالة لا تصدر عن عارض مرضي أصل لدى شخص كما هو الحالة بالنسبة للمجنون وإنما تنشأ نتيجة لتناوله مواد مخدرة أو كحول أو أي مادة أخرى تؤثر على إراداته وإدراكه[2].

ولا عبرة بعد ذلك بشكل هذه المادة أو بطريقة تناولها[3]، بالنسبة لم يحسم المشرع الفرنسي المسألة صراحة في قانون العقوبات لعام 1992 ولم يصنف السكر الإختياري ضمن موانع المسؤولة بينما حسمت تشريعات أخرى المسألة صراحة وقررت مسؤولية السكران بإختياره ومنها قانون العقوبات الإيطالي والليبي والهندي واللبناني[4] ، وهذا الموقف الأخير جدير بالإحترام لأن إقرار عدم مسؤولية السكران إختياريا تفتح باب التهريب من المسؤولية بالتمسك بحالة السكر. فالمشرع لم يصف السكر ضمن موانع مسؤولية[5].

---

1 المادة 290 ، قانون عقوبات ، مصدر سابق: ( تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289إذا كان مرتكب الجنحة في حالة السكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالقرار أو بتغير حالة لمكان او بأي طريقة أخرى).

2 صقر نبيل ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميلة، الجزائر،د.ط 2006،ص6-7.

3 المجالي نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط04، 2012،ص405.

4 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، جزء التاني ،أدلة الإثبات الجنائي، مرجع السابق ، ص 87.

5 خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، د.ط، 2010 ، ص154 ومايليها.

لكن لايصح بنا التوقف عند هذا الموقف فالجرائم تقوم بالإضافة إلى الركنين الشرعي والمادي على ركن ثالث معنوي هو القصد والسكران سواء كان إختياريا أو إضطراريا يتطلب الفصل في مدى توافر الإرادة لديه لحظة إرتكاب الجريمة وهو تحت تأثير حالة السكر.

هذا ما يوضح الفرق مابين الأهليتين الجوائية والإجرائية، فالسكران إختيارا يكون أهلا للمسؤولية الجزائية وغير أهلا للمسؤولية الجزائية أي صور الإعتراف منه، مما يتعين معه عدم أخذ أقواله حتى يزول السكر عنه ويسترجع كامل قواه العقلية ليدافع عن نفسه لأن أخذ تصريحاته وهو في هذه الحالة يؤدي إلى بطلانها لإنعدام الادراك والتمييز الذي هو قوام الأهلية الإجرائية.

## ثانيا :الإعتراف عن إدارة الحرة

حتى يصبح الإعتراف مقبولا في الإثبات يجب أن يكون صادرا عن إدارة حرة وواعية وأن يكون المعترف متمتعا بحرية الإختيار لذا يجب أن يكون بعيدا عن أي تأثير خارجي وإن كان هناك تأثيرا على إرادة المعترف أصبح إعترافه باطل، وعليه يجب إستبعاد كل وسائل التأثير المختلفة لإنتزاع الإعتراف سواء مادية أو معنوية[1].

### 1. الإكراه المادي

يمكن القول أن الإكراه المادي هو القوة التي تقع على الإنسان وتعدم إرادته والإكراه المادي له صور لا حصر لها سنذكر منها على سبيل المثال :

1 مروك نصر الدين ، محاضرات فالإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص91.

أ-**العنف:** العنف هو أبسط وأكثر أشكال الإكراه المادي قد يسبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيأ من ذلك بغض النظر عن مقداره مادام يمس بسلامة الجسم بغض النظر عن ذلك[1]، يعتبر التعذيب من أهم صور العنف، بل ومن أخطارها حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات بقوله: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا شخص ما، مهما كان سببه"[2].

وقد إستبعد القضاء الفرنسي الإعترافات الناتجة عن إستعمال العنف مع المتهم [3]وهذا ما إستقر عليه القضاء الانجلو الأمريكي على أن العنف يفسد الإعتراف[4].

كما أن اللجوء إلى العنف والشدة والتوقيف بقصد الحصول على الإعتراف يعتبر من الأعمال المحضورة وقد إعتبرها كل من المشرع الأردني والمصري واليمني جريمة يعاقب عليها قانونا، فنص المادة 103من الأصول الجزائية الأردني " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر "[5] والمادة 208 من قانون عقوبات الأردني " إذا إستخدم شخص أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عواقب بالحبس 3أشهر إلى 3سنوات" والمادة 178من نفس القانون في المادة 126من قانون العقوبات المصري[6].

---

1 مروك نصر الدين ، المرجع نفسه، ص93.

2 المادة 263 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

3 مشار اليه فيDroite vérité(publication de la faculté de droit Genève 1949p126 د. سامي صادق الملا، المرجع السابق" إعتراف المتهم، ص 140.

4 (R.V. Wong (1908) Hongkong l.R82( المشار إليه في د. سامي الملا، المرجع السابق " اعتراف المتهم) ص141.

5 وتقابلها المادة 40 من قانون العقوبات الاجراءات الجنائية المصرية والمادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني1991.

6 حيث نصت أنه " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب".

وإذا كانت التشريعات العربية ترفض إستخدام أي وسيلة إكراه ضد المتهم لحمله على الإعتراف إلا أن عقلية التعذيب لازالت موجودة تحت سمع الحكومات العربية وبصرها[1].

**ب. إرهاق المتهم بالإستجواب المطول**

إن الإستجواب في حد ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق وما يترتب عليه صحيح إلا أن المحقق قد يلجأ إلى إرهاق المتهم، فالإستجواب المطول حتى يضعف معنوياته ويقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الإعتراف[2] فيؤدي الإستجواب المطول إلى إرهاق المتهم وقول ماليس في صالحه ويتعين على الحاكم بحث ما إذا كان من شأنه أن يؤثر في إرادة المتهم وذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به والضغط الذي يواجهه وقوة مقامته مع الأخذ بالإعتبار بسنه وحالته الصحية والعقلية[3] كما حرص المشرع الجزائري على ضرورة ذكر فترات الراحة في المحضر وإرهاق المشتبه فيه بالإستجواب ولايجوز الأخذ بالإعتراف الناتج عنه[4].

كما حرص المشرع الجزائري الإلتزام بالتحقيق وعدم الإطالة في الإستجواب بغية إجبار وإرهاق المتهم على الإعتراف في ظروف نفسية مرهقة وصعبة ومن هنا يخرج عن حيادة مخالفا بذلك مبدأ الدستوري الذي يضمن " لايخضع القاضي إلا للقانون " حسب نص المادة 165من الدستور الجزائري وبإعتبارها أن " القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف أو إنحراف يصدر من القاضي " حسب المادة 168 من الدستور الجزائري[5].

1 الكيلاني فاروق ، المرجع السابق، الطبعة3،ص355.

2 عدلي خليل، " إعتراف المتهم " ، مرجع سابق ، ص 74.

3 المرصفاوي حسن صادق، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ، المجلة الجنائية القومية بصدرها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية الجمهورية العربية المتحدة، مارس،1967، العدد1، ص 19.

4 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص109.

5 أنظر نص مادتين 165,168من د.ج حسب أخر تعديل بموجب القانون رقم 01/06.

ولقد إتجهت بعض التشريعات إلى النص على إستعاد الجوء للستجواب المطول في القانون الهندي والأرجنتيني في نص المادة 224 قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتيني.[1]

**ت. الإعتراف تحت تنويم المغناطيسي**

هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم. فبهذه الطريقة يمكن إستدعاء المعلومات والأفكار التي تكون عميقة في الوجدان ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية [2] ، يكون صاحبه مجبر عليه بحيث تغيب فيه بعض الملكات العقلية تحت تأثير المعالج أو المنوم مما يجعله تحت تأثيره كليا أو جزئيا بحيث ترفض معظم التشريعات العالمية إستخدام التنويم المعناطيسي في الإثبات الجنائي وعلى هذا المنهج كذلك سار المشرع الجزائري إذا لم ينص صراحة على تجريم هذا الأسلوب وإنما يمكن إستنتاجه عن طريق المبادئ العامة في بعض القوانين.

كالدستور الجزائري بموجب المادة 41 من القانون رقم 16-01 كما قضت محكمة هامن على مستوى القضاء الألماني على أن الإعتراف الذي يدلي به المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي لا يمكن قبوله[3].

1 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص 144.

نص المادة 224 من ق.إ .ج الأرجنتيني( أذا استغرق الإستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو ظهرت عليه بوادر الإرهاق يجب على القاضي أن يقفل التحقيق حتى يستعيد المتهم هدوءه).

2 ميدرا لويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العلمية، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون رقم طبعة أو سنة طبع، ص 309.

3 التوجي محمد ، الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان، مجلة القانون والتنمية المحلية مخبر القانون والتنمية محلية مجلد2- العدد2، جامعة أدرار ، جوان 2020 ص ص 73-75.

ولم نعثر في القضاء المصري على حكم يفصح عن إتجاه المحاكم[1]وإتجه القضاء الأمريكي إلى إستبعاد الإعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي وإعتباره غير مقبول لأنه يحرم المتهم من حقوقه الدستورية[2] ، وبسؤال د. عبد الوهاب حومد لأحد أساتذة علم النفس عن رأيه في هذه الطريقة أجاب أن الشخص المنوم لايفقد السيطرة تماما على التحكم بمشاعره وأنه لايعمل ما يخالف مبادئه الأخلاقية فلو طلب من إمرأة منومة مثلا أن تخلع ملابسها لما فعلت فإن صح ذلك وعليه فإن قيمة هذه الطريقة عرضه للشكوك والظنون[3].

**ث. جهاز الكذب**

يطلق لفظ جهاز كشف الكذب عامة على عدد من الآلات عبارة عن قياس التغيرات التي تحدث في ردود الفعل الجسماني للشخص مثل سرعة النبض، ضغط الدم، التنفس وسرعة إفراز العرق[4] وأي محاولة للكذب فإن الحالة العصبية والجسدية تخونه ويظهر ذلك في التصرفات الإرادية ويمكن الإستفادة منه فما يقال عنه إنه لغة الجسد الذي لايكذب أبدا [5] .

1 بحر ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة مكتبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1996، عمان ص 522.

2 الملا سامي صادق ، "اعتراف المتهم" ، مرجع سابق ، ص167.

3 حومد عبد الوهاب ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعية الكويت 1989،طبعة 4،ص196.

4 ميدرا لويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العلمية ، المرجع السابق ، ص360.

5 اللواء سراج الدين محمد الروبي، إستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد، الدار المصرية اللبنانية، دون رقم، ط 1997، ص 138.

ولقد إعترض البعض على إستعماله وإعتبره إكراها معنويا [1] لأنه يربك البرئ فيتوتر وهو يقول الصدق ويتحكم المذنب في أعصابه فلا يتأثر وبالتالي النتائج التي يأتي بها الجهاز لاتنفي كذب المتهم.

لم يختلف كثيرا موقف التشريعات إزاء إستخدام جهاز الكذب من حيث قبولها أو حظرها فإن غالبية المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ به كوسيلة للإثبات الجنائي [2] وذلك على أساس أن نتائجه لم تحظ بعد بالإعتراف وكما رفض المشرع الإيطالي الأخذ بنتائجه وإعتبر الدليل المستمد منه غير مشروع بل إستخدامه يدخل ضمن التعذيب وهو نفس الإتجاه للمشرع الألماني إذا أنه يعاقب رجال الشرطة الذين يمارسون هذه الأساليب أثناء إستجواب المتهم أو الشهود.[3]أما القضاء السويسري الذي يرفض رفضا قاطعا إستعمال الجهاز لأنإستعماله يؤدي لفقدان الشخص إرادته[4]. ونفس الشيء في فرنسا ممنوع اللجوء إليه كون أنه يضعف إرادة الشخص مما يؤدي لامحال إلى المساس بكرامة الإنسان[5] ، أما التشريعات العربية نجد المشرع اللبناني لم ينص بنص صريح لإستعماله أو عدم إستعماله إذا إكتفى بموجب مادة 401 من قانون العقوبات بتجريم ضروب الشدة والعنف كما يجيز المشرع المصري إستعمال هذه الوسيلة لأن نتائجها غير مضمونة ولن تصبح لها قيمة علمية[6].

---

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول الجزءان الأول و الثاني،ا لطبعة الرابعة ،دار النهضة العربية،1981، ص 384.

2 شهاب عبد الحميد أحمد ، الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، كلية القانون، جامعة ديالي، مجلة العدد33 ،2009، ص38.

3 بطيحي نسيمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011_2010، ص 40.

4Sylvain Mantille, Détecteur de mensonge, IN : http : //endroit. Wordpresse.com

5 Blain Bastien, oulier olivier, Détecteur de mensonge. Dons le cerveau : in neuroscience Véritas aspect méthodologique pratique et technique, centre d'analyse stratégiqueparis, 2012, p100.

6 محمد علي سكاكير ، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه ، مرجع سابق ، ص330.

**- موقف المشرع الجزائري**

لم يتناول المشرع الجزائري بنص صريح إستخدام جهاز كشف الكذب من عدمه إلا إستناد لنص المادة 34 من الدستور تنص على أنه " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف بدني أومعنوي أو أي مساس بالكرامة " يمكننا القول بعدم مشروعية هذه الوسيلة من أجل الحصول على إعتراف المتهم[1]

**ج. الإستعانة بكلاب الشرطة**

كلاب الشرطة هي نوع خاص من الكلاب له مزايا ينفرد بهاعن غيره كقوة الشم ودقة السمع وتؤدي مهام مثل تتبع الأثر والتعرف على الجاني أو الجناة والحراسة[2]وإستخدام كلاب الشرطة من الوسائل الحديثة التي يستعين بها المحققون للتعرف على الفاعل ومكان إختفاء الجناة الهاربين ، والمكان الذي تخفى فيه المسروقات والمواد المخدرة والأدوات المستخدمة في إرتكاب الجريمة[3]وكل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم[4] وقد أقرت محكمة النقض المصرية، مشروعية إستخدام الكلاب البوليسية أو الشرطية في التحقيق بقولها:" لامانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب الشرطية كوسيلة من وسائل الإستدلال والكشف عن المجرمين"[5].

1 بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013، ص102.

2 غازي إبراهيم ، التحقيقات والأدلة الجنائية ، ج1، مطبعة الحياة، دمشق،ص ص 345 348.

3 الملا سامي صادق ، حجية استعراف الكلاب الشرطة أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية، العدد 1يوليو، 1974،ص ص 53،54.

4 الملا سامي صادق، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص76.

5 نقض 1965/12/3 مجموعة أحكام محكمة النقض س 16 رقم 173، ص899.

وقد استقر القضاء الإنجلو أمريكي على قبول دليل الناتج عن إستعراف الكلب الشرطي بشرط أن يعزز بأدلة أخرى بمعنى أنه لا يعول عليه وحده كدليل[1] وتعتبر مجرد دلائل يجب تأييدها لترقى إلى مرتبة الدليل فهي بداتها ليس سوى قرينة غير حاسمة في دلالتها و يجب مساندتها بقرائن أخرى[2].

أما في العراق فإن الإستعراف بالكلاب البوليسية قد إستخدم في قضايا عديدة منذ أن تم تأسيس المركز التدريبي للكلاب البوليسية عام1973في كلية الشرطة إلا أن هذا الإستخدام لم يكن بالشكل المطلوب كما هو معمول به في دول التي سبقتها في هذا المجال هذا ما جعل المحاكم في العراق تتردد في الإعتماد على إستعراف الكلاب البوليسية في الإثبات الجزائي وعدم تعويلها على الدليل الذي يقدمه الكلب البوليسي سواء عند تعقيب أثر الجناة أو في الإستعراف على المتهمين خلال مرحلة التحري وجمع الأدلة أو في مراحل التحقيق اللاحق حيث لم يعد إستعراف الكلاب البوليسية قرينة أو وسيلة من وسائل الإستدلال للكشف عن المجرمين يعزز القاضي بها مالديه من أدلة أخرى خلافا لما إستقر عليه القضاء المصري.

الأحكام الجنائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين وهذا لايكون إلا مجرد قرينة يصح الإستناد إليها بتعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى ولاتصح وحدها كدليل أساسي في ثبوت التهمة من قبل المتهم[3].

---

1 R.V. Hass (1962) 25D.l. R(2d)172, gaston Dogesfor police services Illinois Vsa 1963p.13. مشار إليه في د. سامي صادق الملا، حجية الاعتراف ،المرجع السابق ص 582.

2 محمد محي الدين عوض، من الإثبات بين الإزدواج و الوحدة في الجنائي و المدني في السودان، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم،1974، ص138.

3 عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاء ، مرجع سابق ،ص 76.

**ح. الإعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة**

إن إستخدام العقاقير المخدرة ( مايعرف بمصل الحقيقة ) تؤثر على الوعي والشعور وتستعمل للارتخاء وتطلق العنان بعدم السيطرة على المشاعر ولا التحكم بالإرادة لذلك فاستعمالها يعد إعتداء على الحرية الشخصية للفرد[1] ولما تقوم به هذه العقاقير من تعطيل ملكة الإنتباه وتقليل السيطرة على الإرادة وما يشكله من إعتداء على سلامة الجسم والحرية الشخصية وإخلال بحقوق الدفاع والمساس بكرامة الإنسان[2].

وإعتبرت محكمة النقض المصرية هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر فيه أقوال المتهم الصادرة بناء عليه فيشوبها البطلان[3] ويرفض القضاء الأمريكي إستخدامها التي تعوق حرية الإدارة للحصول على إعتراف من المتهم[4]وقد ذهبت المؤتمرات الدولية الى رفض إستخدام هذي العقاقير مثل مؤتمر لوزان سنة 1945والحلقة الدراسية في فينا سنة1960 وإن كان هناك رأي يتيح إستعمال هذه العقاقير في أحوال معينة كبعض الجرائم الخطرة في كشف حالة التظاهر، وفي حالة العلاج الطبي بموافقة المتهم[5]إلا أن إستجابة الأشخاص لهذه العقاقير.

تختلف من شخص إلى آخر بدرجات متفاوتة[6]، ويعتبر الإعتراف باطلا لإستخدام العقار المخدر للحصول عليه حيث إنحرف تمييز المتهم ولم تعد إرادته حرة ومعتبرة قانونا[7].

---

1 ميدرا لويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العلمية ، مرجع سابق ، ص 398.

2 الزغبي نبيل ناجي ، بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي و مشروعيتها ،مجلة نقابة المحامين الأردنية،ع (3-4)،اذار ،نيسان،1971ص 293_.294

3 نقض المصري 1954/01/18 مجموعة الأحكام السنة 5،رقم86، ص259 مشار إليه في د.ممدوح خليل بحر، المرجع سابق ص 510.

4 .ToumendV.sain(1963) 88 super T715 مشار إليه في د.ساميصادق الملا، المرجع السابق "اعتراف المتهم " ص 172.

5 المرجع السابق ، ص 174 وما بعدها.

6 ميدار لويس، المرجع نفسه ، ص 400.

7 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 690.

فالمتهم حر في أن يقول ما يريد لكنه لايملك أن يوافق على مصادرة حريته وإباحة إكراهه على أن يقول الحقيقة وإن رضى فإن رضائه ينصب على عمل غير مشرع فلا يعتد به[1] فقبوله لا يصحح هذا الإجراء الباطل[2].

**2: الإكراه المعنوي**

هو عبارة عن تأثير على نفسية شخص على إثبات فعل أو الإمتناع عنه وهو ضغط يمارسه الشخص آخر وله صورا مختلفة سنذكر منها على سبيل المثال[3]

**أ.الوعد والإغراء**

يعتبر الوعد أحد الوسائل التقليدية لحمل المتهم على الإعتراف، وهو كل ما من شأنه إيجادالأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه، إذا إعترف بجريمته كالوعد بالعفو[4] وليس كل وعد أو إغراء يبطل الإعتراف، لكن القاعدة العامة أن يبطل الإعتراف عندما يكون الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته مما يؤدي لإعترافه وفي حالة صدور الإعتراف من المتهم نتيجة أمل رواده في إحتمال العفو والإفراج عنه أو عدم محاكمته دون أن يكون هذا الأمل صادرا من المحقق، فيعتبر الإعتراف صحيحا ومقبولا في الإثبات إن ثبت أنه كان صاقا ومطابقا للحقيقة[5].

1 الملا سامي صادق ،"اعتراف المتهم"، المرجع السابق، ص 178.

2 اللواء سراج الدين محمد الروبي ، إستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد ، مرجع سابق ، ص.141

3 بن جبل العيد ، الإعتراف في المادة الجزائية ، مرجع سابق ص 83.

4 وجمور، ج ص 271 مشار إليه في د. هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق ص 889.

5 وجمور، ج3ص358 مشار إليها في د. سامي صادق الملا، المرجع السابق " اعتراف المتهم " ص 93 ،وكذلك أنظر المستشار عدلي خليل المرجع السابق " إعتراف المتهم " ص58.

**ب.التهديد**

وهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر، لتوجيهها إلى سلوك معين[1].ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصيته أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعزائه[2]، إن هذا الأسلوب الذي يعتند على التخويف والصراخ والتهديد وإستعمال بعض الألفاظ الغير لائقة يجافي ما تقتضه مبادئ المشروعة والنزاهة في جمع الدليل، ويخل بحياد القاضي ويدخله في مظنة الشك بالإنجاز لطرف على حساب آخر[3].

**ب1: صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع**

إن بعض إجراءات الإستدلال والتحقيق تتسم بطبيعتها بالقهر أو العنف ولذلك يجب التمييز بين الوسائل المشروعة وغير مشروعة التي إتبعت مع المتهم لحمله على الإعتراف، فلا يكفي مجرد إخضاع المتهم للتهديد مالم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعة[4] ولا يكفي الخوفمن القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره، طالما وقع صحيحين وفقا للقانون [5].فيجب أن يكون الإعتراف ناجما عن أمر غير قانوني لكي يطرح ولا يعول عليه مع ما يستمد من أدلة[6].

**ب2: أن يؤدي التهديد مباشرة إلى الإعتراف**

لا يكفي مجرد حصول تهديد غير مشروع على المتهم لبطلان إعترافه بليجبأن يؤدي هذا التهديد مباشرة إلى حمل المتهم على الإعتراف وإذا لم يصدر من المتهم أي إعتراف نتيجة لهذا

---

1Faustian Hélie trait d'Instruction criminalop.cit no 208p.128 مشار إليه في هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق ص 888.

2 الملا سامي صادق،"إعتراف المتهم"، المرجع السابق " ،ص 94.

3العيد بن جيل، مرجع السابق، ص 81.

4 عدلي خليل، اعتراف المتهم ،مرجع السابق ، ص 59.

5 نقض مصري 1957/09/26 مجموعة أحكام النقض، س8رقم288، مشار إليه في المستشار عدلي خليل المرجع السابق " إعتراف المتهم " ص 81.

6 مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعة مصر، دون رقم الطبعة 262،1993.

التهديد ثم صدر منه إعتراف في مناسبة أخرى، فلا يجوز له الإدعاء بأن هذا الإعتراف قد جاء في أعقاب التهديد ولا يشرط أن يكون الخوف الناتج عن التهديد بدرجة معينة حتى يكون مفسدا للإعتراف[1].

ففي حالة توفر الشرطين السابقين في التهديد وإعتراف المتهم نتيجة لذلك التهديد كأن ذلك الإعتراف باطلا، لأنه صدر عن إرادة غير حرة علما أن أثر التهديد على إرادة المعترف متروك لتقدير محكمة الموضوع حيث أن التهديد وأثره يختلف من شخص لآخر[2]، فمن إعتاد الإجرام لايتأثر بالتهديد الذييمس شخصه ولكن إذا كان التهديد يمس أشخاصا أعزاء عليه، فإنه في الغالب يضعف أمام ذلك التهديد ويعترف بإرتكاب الجريمة[3]

**ج.تحليف المتهم اليمين**

ألزمت القوانيين الإجرائية المختلفة الشاهد بأن يحلف اليمين[4] وذلك بهدف حمله على الصدق في أقواله إلا أن هذا الإلتزام لاينطبق على المتهم لمخالفته لمبادئ الدستورية ووثيقة إعلان حقوق الإنسان[5]، إن تحليف المتهم اليمين القانونية قد يدفع المتهم على الإعتراف خوفا من الحلف باليمين وأن تكون ناتج عن إرادة غير حرة تماما ولقد أجمع الفقه والقضاء على عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية[6]، ويمكن إستخلاص موقف المشرع الجزائري في هذا المجال من خلال نص المادة ( 89 ف 03 ق إ.ج.ج ) لايجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء التحقيق ما ولا ضباط الشرطة القضائية ولرجال القضاء المعهودة إليهم القيام بإجراء

---

1Peuple V. megioin (1883)91. N.V.246(4)

مشار إليه في د.سامي صادق الملا،"اعتراف المتهم"، المرجع السابق ص101.

2 عدلي خليل، "اعتراف المتهم" المرجع السابق ص .60

3 د. سامي صادق الملا المرجع السابق " اعتراف المتهم " ص .101

4 نظر المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية والمادة (71) من قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني.

5Bouloc B. Lacté l'instruction thèse paris 1965p .635

مشار إليه في د.سامي الملا، المرجع السابق، " اعتراف المتهم"، ص103.

6 الهواري شعبان محمود محمد، أدلة الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، الطبعة التانية، كلية الحقوق ،القاهرة.مصر ،جامعة عين شمس ،2004،ص52.

بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع للإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم[1]، وفي دولة الأنجلو أمريكية يعتبر تحليف اليمين للمتهم نوعا من الإكراه المعنوي على قول الحقيقة يترتب عليه بطلان الإعتراف لكونه غير إرادي[2].

وفي القانون الإنجيليزي يجوز أن يتحول المتهم الى شاهد فيدعو المقامة بناء على طلبه وذلك طبقا لقانون الإثبات لسنة 1898في هذه الحالة يحلف اليمين ويناقش فيما يدلى به من أقوال[3].

أما في القانون المصري فإن تحليف المتهم اليمين يعتبر من صور التأثير الأدبي في إرادة المتهم مما لايجوز إلالتجاء إليه على أنه لاغبار على الشهادة التي يبديها المتهم بعد حلف اليمين إذا كان وقت إبدائها بعيدا عن دائرة الإتهام صراحة أو ضمنا فلا يجوز للمحقق بعد ظهور أدلة الإتهام ضده أن يتمادى في سماع شاهدته بعد تحليفه اليمين وإلا كانت شهادته باطلة[4] ولا يصح أن يطلب المتهم تحليفه اليمين قبل إستجوابه إلا أنه إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه أثناء إستجوابه فلا يعتبر هذا تقييدا لحريته في إبداء أقواله وإنما هو أسلوب الدفاع يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقرره[5].

---

1 أنظر نص المادة 89 من الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 أنبوس 178، مشار إليه في د.سامي صادق الملا، مرجع السابق " إعتراف المتهم" ص105.

3Devlim(p)lhecriminal production in anglais op.cit p89. مشار إليه في د. هلالي عبد الإله أحمد المرجع السابق ص 891.

4 د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص 410.

5 د. سامي صادق الملا، إعتراف المتهم ، مرجع سابق ، ص 106.

**ح.الحيلة والخداع**

الحيلة هي تلك الأعمال الخارجية التي يؤتيها الشخص ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستمر بها غشه لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده لمظاهر خارجية تعززه[1] .

والقانون لا يجيز الإستعانة بوسائل الحيلة والخداع للحصول على إعترافات المتهم ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذرا بدون إستعمالها وعليه يجب أن نستبعد الإعترافات الناتجة عن الحيلة أو الخداع[2] وعلى ذلك الخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الفخ فيعيب إرادته فطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالإعتراف فإنه لا يكون صحيحا.[3]والقضاء الأمريكي على عكس القضاء في دول التي تأخذ بالنظام اللاتيني وخاصة فرنسا مازال يقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة الحيلة والخداع بشرط أن لايؤدي إلى إعتراف مزور غير حقيقي[4]، وإن أهم صور التدلس والغش التي يتم اللجوء إليها للحصول على إعتراف المتهمين هي الإستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية والتسجيل الصوتي وهذه أهم صور التدليس التي يلجأ إليها المحقق:

---

6 د. محمود محمود مصطفى " شرح قانون العقوبات " القسم الخاص 1964، ط06، ص.508

1 M.Rousselet « les russes orifices Dans l'enquête criminalRev se Grim 1946p50. مشار إليه في د. ساني صادق الملا، المرجع السابق " إعتراف المتهم " ص107.

2 Grosse (Hans) Manuel pratique d'instruction judiciaire 1899 par.

وقد أشار في كتابه إلى إعتراف صحيح توصل إليه بخدعة لم يقصدها عند التحقيق بقضية اتهم شخص فيها ولديه الصغيرين و أثناء التفتيش عثر على أحشاء أرنب فنقلها معه وحفظها في زجاجة به كحول ووضعها على المكتب أمامه دون أن يقصد شيء من ذلك وما أن رأى المتهم الزجاجة عند إستدعائه حتى انزعج معتقدا أن أمره قد انكشف فسأله على الفور أين الجثتين فاعترف وارشد عنهما الا أن جروس لم يبتهج لهذا الاعتراف لأن رؤية الزجاجة أفقدت المتهم صوابه وإعتقاده بأن المحقق قد عثر عليها فعلا مشار إليه في د. هلالي عبد الإله أحمد المرجع السابق ص893.

3 Alexandre @the Law of arrest in criminal and other proceedings op.cit, p 1244.مشار إليه في د. هلالي عيد الإله أحمد المرجع السابق ص 894.

**خ-التنصت خلسة على المكالمة الهاتفية:** التنصت خلسة على المكالمة الهاتفية يعتبر من الطرق الإحتيالية المحرمة لما فيها من إنتهاك وإعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته الذي كفلته معظم الدساتير وحسب المادة 39 من الدستور وبهذا فالإعتراف الناتج عن الإستماع خلسة للمكالمة الهاتفية يعد باطلا لصدوره دون إرادة حرة[1].

فقد كلفه الدستور الأردني حيث نصت المادة 18 بأن جميع المراسلات البرقية والبريدية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون وهذا ما فعله المشرع المصري في مادة 45 حيث نصت على: إن حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمرسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون [2]..

- أما المشرع الجزائري في مادة 46 من الدستور 01/16 السالف الذكر التي نصت ( لايجزو إنتهاك حرمة المواطن الخاصة لأنها سرية ويحميها القانون).

## الفرع الثاني: شروط الموضوعية

تعتبر الشروط الموضوعية تلك التي تتعلق بموضوع الإعتراف وما يحمله من أقوال حول الواقعة الإجرامية ولصحة هذا الإعتراف يجب أن يتضمن كل الشروط الواجب لوضوح الإعتراف.

1 د. سامي صادق الملا، إعتراف المتهم ، مرجع سابق ، ص 116.

1 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 139.

2 مجابس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية ، دار الحامد للنشر،عمان،2016 ، ص 82 .

3 محمود مصطفى، شرح القانون الاجراءات الجنائية ، دار النشر القاهرة ، مصر، ط10 ، 1980 ، ص474.

**أولا- صراحة ووضح الإعتراف :**

إنشرط صراحة الاعتراف تتطلب أن يكون الإعتراف صريحا لا لبس فيه ولاغموض ولا يتحمل أكثر من تأويل دالا بذاته على إقتراف المعترف للفعل المسند إليه وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فإذا أعقب الإجراء الباطل الإعتراف فإنه ينبغي للتعويل عليه من عدمه بحيث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل ، وما إذا كان قد جاء كأثر مباشر له أم أنه جاء بعد أن إنتهى كل مؤثر من ناحية الإجراء الباطل والإعتراف يكون له إعتباره في هذا الصدد

**أ. أن تكون عناصر الإعتراف واضحة الدلالة واللفظ**

إن الأقول التي يدلى بها المتهم في دلالتها على إرتكابه للجريمة محل المتابعة لايعد إعتراف هناك فرق بين أقوال المتهم والإعتراف ويجوز للمحكمة أن تعتمد عليها على سبيل الإستدلال، الإعتراف الغامض الذي يحتمل أكثر من معنى لايصح الإستناد به ولا يلزم إعتراف عبارات معنية لكي يكون واضح وأن تحمل أقوال المتهم معنى الإعتراف بشكل لايحتمل التفسير[1] فنستنتج من الإعتراف من هروب المتهم أو غيابه أو صمته أو تصالحه مع المجنى عليه لا يعد إعترافا بإرتكاب الجريمة إنما تعزيزها بأدلة أخرى [1].

**ب. مطابقة الإعتراف للحقيقة**

لابد أن يتحقق القاضي من مطابقة الإعتراف للحقيقة بحيث يتوافق الإعتراف مع الأدلة الأخرى في الدعوى ولا يتناقض معها ، فيمكن أن يتعمد المتهم أن يعترف ليخلص من الإكراه المادي أو المعنوي وقد يعترف كذبا على نفسه ليفتدي عزيزا عليه أن يخلصه من الجريمة أو يعترف على نفسه إطاعة لأوامر شخص يدفعه إلى ذلك فالمقر به يجب أن يكون معلوما والجهالة تؤدي إلى عدم صحتها فلا يصح الإقرار بها ، فقد يعترف المتهم كذبا فقط للتخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له وقد يقدم المتهم على الإعتراف الوهمي أو المرضي.

1 محمود مصطفى، شرح القانون الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 476.

**-الإعتراف الوهمي:**

هو إقرار الشخص بإرتكابه جريمة لم يرتكبها ويندرج هذا السلوك تحت مادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص:

( لا يجوز للمحقق أن يضغط على المتهم أو يستخدم معه أي وسيلة من وسائل الإكراه سواء كانت مادية أو معنوية، لحمله على الاعتراف ويجب عليه أن يتبع في تحقيقاته الطرق القانونية وأن يسجل أقوال المتهم بدقة وأمانة).

ويرى علماء النفس أن لاريب في إعتراف الشخص على نفسه نتيجة الصدمة بغير حقيقة وأكثر من ذلك خطورة هو قد يفقد الشخص القدرة على التمييز الوهم والحقيقة نتيجة الخوف قد يحدث إنفصال عقلي يجعل الإنسان في حالة تنويم مغناطيسي وبما يتوهمه أو يوحى له.[1]

**-الإعتراف المرضي:**

هو إعتراف من شخص يعاني من مرض عقلي ويمر بنوبات من الإتهام الذاتي حيث أنه يتخيل مرتكب الجريمة فيعترف بها إعترافا غير حقيقي وعلى القاضي أن يبحث عن صحة الإعتراف وذلك من جانبين الأول هو البحث عن الدوافع التي تجعل المعترف يدلي بأقوال والثاني توفر الإنسجام بين الإعتراف وأدلة خاصة وأدلة مادية[2]

وفي النهاية نخلص إلى فكرة كون شرط صراحة الإعتراف ومطابقته للحقيقة هو شرط أساسي لتقييمه من حيث الموضوع فعكس شرط الأهلية وشرط الإرادة الحرة التي تتمحور حول المتهم ونوعية أقواله ونستنتج أنها الإدانة وتسمح بتشكيل صورة للجريمة واضحة بما يكفي كي يبين عليها القاضي قناعته.

1 دريسي جمال، حجية الإعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مرجع سابق، ص 82.

2 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص ص 142-143.

**ج .صمت المتهم**

من المعلوم أن صمت المتهم قد يكون طبيعيا وقد يكون متعمدا والصمت الطبيعي يبدأ حال كون المتهم أصم أو أبكم إذا حينئذ يتم التخاطب مع المتهم. حال كونه ملما بالقراءة والكتابة عن طريق كتابة السؤال وعرض ما تم تحريره عليه حيث يجيب عليه كتابة أيضا...

أما إذا كان المتهم أميا فيعين له القاضى مترجما له خبرة في التحدث مع الصم والبكم وللقاضي أو المحقق إدراك معاني إشارات الأبكم والأصم دون الإستعانة بخبير، طالما أنه كان في الإستطاعة بيان مامعنى هذه الإشارة[1] ومن ذلك قضاء المحكمة المصرية أنه: " سكوت المتهم لايصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده " ولا شك أن القضاء يعتبر تطبيقا للقاعدة الفقهية الإسلامية التي تقضي بأن لا ينسب لساكت قول، وهناك المادة 1/114 إ. ج فرنسي التي تلزم قاضي التحقيق بصورة تنبه المتهم عند الحضور أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وأن يثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق[2]وعدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق يترتب عليه بطلان التحقيق[3].

**ح.إسناد الإعتراف إلى الإجراءات صحيحة**

يجب أن يستند إعتراف المتهم إلى الإجراءات الصحيحة وذلك لإمكان الإستناد إليه كدليل إثبات في الدعوى العمومية، إذا كان الإعتراف وليد إجراء باطل لايجوزا لإستناد به[4] .

1 راجع نقض 1966/4/19مج أحكام النقض س17 رقم 87 ص 455.

2 راجع: حكم محكمة إستئنافناربون في 1926/5/28 دالوز 1926-415.

3 راجع : نقض فرنسي (1912 /3/23) دالوز 1912-1-161سيري 1912-1345.

4 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 151.

حيث المادة ( 100 قانون الإجراءات الجزائية) فيما يخص تنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وهذا فإذا كان هذين الإعترافين قد صدرا متأثرين بهذه الإجراءات الباطلة[1].

فالإعتراف المبني على الإجراءات باطلة لا يجوز الإعتماد عليه ويقع عليها بطلان مما سبق قد يكون الإعتراف مترتب على الإجراءات الباطل وقد يكون مستقلا عنه وهذا ما سأوضحه تباعا:

1. الإعتراف المترتب على الإجراءات الباطلة.
2. الإعتراف المستقل عن الإجراءات الباطلة.

**1.الإعتراف المترتب على الإجراء الباطل**

إذا تقرر بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق، وكان الإعتراف وليد هذا الإجراء الباطل(مترتبا عليه) فإن البطلان يمتد إلى هذا الإعتراف ويجب إستبعاده وعدم التعويل عليه في مجال الإثبات لإدانة المعترف فيقع باطلا الإعتراف الذي يجيء وليد قبض أو تفتيش باطلين ولايصح للمحكمة التعويل على الإعتراف المستمد منها طالما كان ( الإعتراف) أثرا من الآثار المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل[2].

فالاعتراف الذي يصدر نتيجة إجراء باطل يفقد أحد شروط صحته وهو شرط صدوره عن إرادة حرة علاوة على إستناده إلى إجراءات باطلة وبالتالي لايقبل في الإثبات[3].

1 عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،2017-2018، ص 229-230.

2 عدلي خليل، اعتراف المتهم ، المرجع السابق، ص118.

3 أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، ص 384، مشار إليه في.سامي صادق الملا، المرجع السابق " إعتراف المتهم" ص 203.

كما هو موقف المحكمة العليا: (البطلان يمتد للإجراءات اللاحقة للعمل المعيب إذا كان العيب يتصل بها عملا بالمبدأ القائل مايبني على بعض فهو باطل)[1].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية فيقرارها رقم (93/102) بأن " إن الإدعاء بأن المخدرات ضبطت في منزل المتهم نتيجة تفتيش جرى دون إذن المدعي العام وخلافا للأصول، مما يستوجب إستبعاد نتيجة هذا التفتيش لايرد على الحكم المميز طالما أن محكمة الموضوع يتم إستخلاصها من إعتراف المميزين وأقوال الشهود[2].

**2. الإعتراف المستقل عن الإجراء الباطل**

بطلان الإجراء الباطل لايترتب عليه حتما بطلان الإعتراف اللاحق عليه فيصح أن يكون هذا الإعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له ويمكن إعتباره دليلا مستقلا بذاته في إثبات[3]محكمة الموضوع هي التي تقدر قيمة الإعتراف الصادر من المتهم على أثر الإجراء الباطل من خلال ظروف الدعوى وملابساتها فإذا كانت الصلة منقطعة بين إعتراف المتهم والإجراء الباطل جاز لها الإستناد إلى الإعتراف كدليل مستقل عن الإجراء الذي سبقه ولها أن تستبعد الإعتراف إذارأت خلاف ذلك[4].

وإستقر القضاء الفرنسي على أنه إذا ثبت أن المتهم أدلى بإعترافه بحرية تامة غير متأثرا بالإجراء الباطل فيأخذ به رغم هذا الإجراء وذلك لكونها أدلة مستقلة عن الإجراء الباطل[5].

---

1 جلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي، ج01، ص 307، نقلا عن العيد بن جبل ص105..

2 قرار تمييزي رقم ( 93/102) منشور على ص رقم 2193 من مجلة نقابة المحاميين 1993والمادة ( 1/92) من الأصول الجزائية.

3 عبد الرؤوف عبيد، المشكلات العلمية في الاجراءات الجنائية ، جزء1، دار الفكر العربي، الطبعة1963، ص261.

4 فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1986 ، ص 576.

5 محكمة استئناف باريس 29أبريل 1910سري 1911-2-317 مشار إليه في د. سامي صادق الملا، المرجع السابق" إعتراف المتهم " ص 204.

على عكس القضاء الإنجليزي الذي إستقر على قبول الأدلة وإن تم الحصول عليها بطريق غير قانوني[1] ، فلا يوجد في النظام الإنجلو الأمريكي ما يمنع من قولها طالما أنها إرادته وإلا فتستبعد[2] وأخيرا فإننا نرى تأييد الإتجاه القائل بأنه إذا كانت الإجراءات السابقة على الإعتراف باطلة فإن البطلان يمتد إلى الإعتراف، وإذا تقرر ذلك فإن الدليل المستمد منه لايكون محلا لأي إعتبار ويمتد هذا البطلان إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة وما بنى على باطل فهو باطل[3].

1Calcraft V. Guest (1898) IQB 759/ 209 المشار إليه في د. سامي صادق الملا المرجع السابق " اعتراف المتهم " ص

2 وجمور ص 309 مشار إليه في د. سامي صادق الملا " اعتراف المتهم " ص 210.

3 عدلي خليل ، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص 125-127.

## خلاصة الفصل الأول

كل جريمة تقع في حق المجتمع يتعين أن يكون لها أدلة ثبوت قبل المتهم فالأدلة كثيرة ومتنوعة غرضها الوصول إلى كشف الحقيقة ونسبتها إلى المتهم وبدون هذه الأدلة لايمكن توقيع الجزاء الجنائي على المتهم.

ومن بين هذه الأدلة الإعتراف الذي يقر على نفسه بإرتكاب الجريمة فيقدم بإقراره هذا دليل إذانته. فإذا كان إعتراف المتهم صادقا كان له أهمية كبيرة في الإثبات حيث يسهل الإجراءات ويريح ضمير القاضي والمحقق ولكن ليست كل الإعترافات صادقة بل في الكثير ما تحيط به بعض الشبهات وهنا يتعين إستبعاده من مجال الإثبات في حال كان في إضطراب عقلي أو نفسي أو لإرتباطه بالتعديب فالإعتراف له عدة أنواع من بينها الإعتراف القضائي والغير قضائي والإعتراف الجزئي والكامل وهناك أيضا أنواع من الإعتراف حسب حجيته ولايكفي توفر عناصر الإعتراف فقط بل يجب أن تتوفر شروط موضوعية تتمثل في مطابقة الإعتراف للحقيقة وأن يتم الحصول عليها بطرق شرعية وشروط شخصية.

وعليه نقول أن الإعتراف كالجوهرة هو تعبير إرادة المتهم بنسبة واقعة معينة إليه لذلك يجب أن يكون هذا الإعتراف واضحا ولاغموض فيه لإسناد الدليل في إثبات الدعوى.

# الفصـل الثـانـي

## أحكام الإعتراف في المادة الجزائية

أصبح الإعتراف في ظل مبدأ الإقتناع الشخصي الذي أخذت به التشريعات الحديثة منها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري خاضع لمبدأ الإقتناع الشخصي، وبمعنى آخر فهو يخضع للإقتناع الشخصي للمحكمة حيث عبر عنه لأول مرة قانونيا من خلال نص المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم أما الحاضر في المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

أما المشرع الجزائري كرس نظام الإقتناع الشخصي بموجب المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية[2]. وهي التي أخدت من المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما أنه تم تكريسه بمقتضى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه لإقتناعه الخاص ".

وعليه لدراسة هذا الفصل سنقسمه لمبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الحجية القانونية للإعتراف في المادة الجزائية أما المبحث الثاني نتطرق إلى أثر الاعتراف في المادة الجزائية.

1 مروان محمد ، **نظام الاثبات في المواد الجنائية**، القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، الجزاء الثاني، ص 146.

2 تنص المادة على " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة في قاعة الجلسة التعليمات الأتية التي تتعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة" .

## المبحث الأول: الحجية القانونية للإعتراف في المادة الجزائية

حجية الاعتراف هي صلاحيته كدليل لإدانة المتهم في حالة توافر أركان شروط صحته، ويحكم القاضي حسب القناعة والعقيدة التي تكونت لديه، ويختلف تقدير الإعتراف حسب الجهة التي صدر أمامها كما يمتاز الإعتراف بقابليته للتجزئة كأحد أدلة الإثبات الجزائي.

وعليه يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق لخضوع الاعتراف لمبدأ الإقتناع القضائي في المطلب الأول، وحجية الإعتراف من حيث صدوره في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: خضوع الاعتراف لمبدأ الإقتناع القضائي

إن مبدأ الإقتناع القضائي قديم قدم البشرية فقد عرف في روما القديمة، حيث كانت البيانات خاضعة لتقدير القاضي، وكان له الحق في إهمالها إن لم تقنعه دون أن يتقيد بنوع من البيانات أو تسيب الأحكام الصادرة.[1]

الإقتناع والجرم واليقين هي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته فهي كالفكرة الحرة المستقلة عن أي سلطة خارجية ولا يمكن فرضها بناءا على أسباب قانونية وهذا يرجع إلى ضمير القاضي فالقانون الجنائي لايعترف بنظام الأدلة القولية لما يشكله من تقيد لسلطة القاضي بحريته في إختيار وسائل الإثبات المناسبة.[2]

تبدأ مهة المحكمة في تقدير قيمة الإعتراف بعد التأكد من توافر شروط صحة الإعتراف.[3]

1 حومد عبد الوهاب ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط4، مطبوعات جامعة الكويت، 1989، ص180.

2 عوض محمد محي الدين، المرجع السابق، ص65.

3 نقض مصري 1965/10/25، مجموعة الأحكام ، س16، رقم140، ص 739، مشار إليه في . د أحمد فتحي سرور، الوسط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الاجراءات الأول والثاني، الطبعة الرابعة،1981، دار النهضة العربية، ص428.

أما إذا تخلفت إحدى شروط صحة الإعتراف فلا يعتبر في هذه الحالة دليلا يبرر الإستناد إليه في حكم الإدانة، ولو توفرت أدلة أخرى في الدعوة وكانت مؤيدة بذاتها إلى الحكم بالإدانة وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي إستقر عليها الفقه الجزائي التي تقضي بأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها البعض، حيث أن المحكمة تكون عقيدتها منها.[1]

وعلى هذا الاساس قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (94/92) حيث جاء في مايلي:"يقتضي عند وزن البيانات النظر إليها في مجموعها تطبيقا لقاعدة تساند الأدلة نظرا لأن عقيدة القاضي تكون فيها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها وإستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان الدليل الذي أسقط أو إستبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل قائم.[2]

أما فيما يتعلق بالإعتراف الذي استكمل شروط صحته وأصبح صالحا في الدعوى فعلى المحكمة إذ ثبت لها صحته أن تقدره للتحقيق من صدقه وفقا لمطلق حريتها في التقدير إستنادا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.[3] وهذا ما أخد به المشرع الأردني في المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 2001/16 حيث نصت:" تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية". وقضت بذلك محكمة التمييز بقرارها رقم (91/271) أن إعترافات المتهمين شأنها شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية التي تخضع لتقدير القاضي وقناعته الشخصية بنص المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[4]

---

1 10 يناير 1955، مجموعة أحكام النقض،س6، رقم130، ص393، مشار إليه في د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 579.

2 قرار محكمة التميز رقم (94/92) المنشور على الصفحة 1799، من مجلة نقابة المحامين لسنة1994.

3 فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص580.

4 قرار محكمة التمييز رقم (91/271) المنشور على الصفحة رقم1553 من مجلة نقابة للمحامين لسنة 1993.

وفقا لما سبق ذكره فإن الإعتراف يعد عنصرا من عناصر الإستدلال ومسألة تقدير صحته وقيمته من المسائل الموضوعية التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات .

ومن الجدير بالذكر أن قناعة محكمة تمييز الموضوع بالبينة ومن ضمنها الإعتراف وإن كانت لا تخضع لمراقبة محكمة التمييز باعتبارها من الأمور الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع إلا أنها تخضع لرقابة محكمة التمييز من حيث دليلها قانونيا أم لا لأنه يعتبر من المسائل المتعلقة بالتطبيقات القانونية.[1]

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية بحرية محكمة الموضوع في أخذها بإعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره وقررت أن لها أن تستنبط الحقيقة بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام متفق مع حكم العقل والمنطق وقالت أنه لايقبل مناقشة دليل بعينه على حده لتساند الأدلة في المواد الجنائية بحيث يكفي أن تكون في مجموعها مؤيدة إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة في إثبات إقتناع القاضي.[2]

أما في القانون التونسي لم يقرر أي حجية خاصة للإعتراف لأنه كباقي عناصر الإثبات يترك أمر تقديره للقاضي[3].

أما في التشريع الإنجليزي فإنه يعتبر الإعتراف دليلا قانونيا على الإدانة يعفى القاضي من البحث عن أي دليل آخر عندما يدلى به تحت شروطهالخاصة، ويبدأ النظر في تقدير العقوبة، إلا أنه يعتبر مبدأ الإقتناع الشخصي.[1]

---

1 قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (61/قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (94/61) المنشور على الصفحة رقم 1784من مجلة نقابة المحامين لسنة 1994.

2 نقض مصري 1972/1/19 أحكام النقض، س 23ق 271، ص 1201، مشار إليه في د. مجمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1981، ص955.

3 المادة 428 من قانون الإجراءات الجنائية التونسي، مشار إليه في.د. سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، مصر 1986، ص 273.

**لكن السؤال المطروح دائما هو هل يجوز للمحكمة أن تستند على الاعتراف لوحده للحكم بالادانة؟**

- **الرأي الأول:** يرى أن مجرد إعتراف المتهم لايكفي بمفرده لحمل القضاء على إدانته وأن الإعتراف بداية الإثبات ويجب لإتمام الإقتناع أن يضاف إليه أدلة أخرى.[2]

وهذا الرأي سائد في الفقه والقضاء الفرنسي وخصوصا إنه دليل قولي غير محسوس لايقطع بذاته بالإدانة قد يدعو للوهلة الأولى إلى الشك في صدقه.[3]ساد أيضا في الإتحاد السوفيتي(سابقا) فقها[4] وتشريعا[5]. والفقه الأمريكي مستقر على ذلك أيضا[6].

- **الرأي الثاني:** يرى أنه لا توجد قاعدة تقرر أن الإعتراف لا يكفي لوحده كدليل للإدانة ، فهذا القول يناقض مبدأ الاقتناع القضائي. وما يجوز للقاضي أن يفعله هو أن يمحص الإعتراف فلا يأخذ به إلا إذا اقتنع بصدقه.[7]

فالمشرع الجزائي الأردني فقد أجاز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى الإعتراف لوحده لإدانة المتهم إلا إذا رأت خلاف ذلك في المواد (216-172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويقابله نص المادة (271) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (352) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

---

1 علي راشد، ص 118، مشار إليه في د. سامي الملا، إعتراف المتهم، ص 273.

2 Locard (edmand), manuel Detechniue policier paris, 1940, pro. مشار إليه في د. هلالي عبد الإله أحمد عبد العال، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفسلفة الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1987، ص 914.

3 فستان هيلين، ص 1467، مشار إليه في، د. سامي الملا، إعتراف المتهم، ص300.

4 المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني مشار إليه في د.سامي صادق الملا، المرجع السابق اعتراف المتهم ص 303.

5 Tcheltsov, Bebouttov (MA) Lincuphpr et ses deposition dans la procédure enrimimelleso- vietigue édition jurdinguesd. Moscou.1947 p. 19. Et . مشار إليه في د. سامي صادق الملا، المرجع السابق، إعتراف المتهم ص، 303.

6 وجهور، ص395 مشار إليه في.د. هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 917.

7 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام والقسم الخاص ، مرجع سابق، ص473.

وهذا ما إستقر عليه إجتهاد محكمة التمييز الأردنية في قرارتها الذي جاء في قرارها (93/274):" إن الإعتراف الصريح الذي يدلي به المتهم أمام المدعي العام بطوعه وإختياره هو بينة قانونية كافية لإثبات القتل عن سابق تصور وتصميم"[1] وتأكيد لوجدانية القاضي يجب على المحكمة أنا تبحث الظروف المحيطة بالإعتراف وأن تتحرى ببواعته التي دفعت المتهم إلى الإعتراف.[2]

فالتشريع [3]والقضاء المصري خول محكمة الموضوع سلطة الإعتماد على إعتراف المتهم وحده مع أنه لا يخفى أن هذا الإعتراف يكون دائما محل شك لمنافاته مما يجب أن يتأيد بدليل يقيد صدقه.[4] ففي المؤتمرات و المحافل ظهرت حركة قوية ضد صلاحية الإعتراف، وفي مؤتمر سان بترسيرج 1902 أوصى بعدم كفاية الإعتراف بالإدانة.[5] ومؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات روما 1953 بأن الإعتراف لا يعد من الأدلة القانونية.[6]

أما القانون الفرنسي فلا يرتب أي حجية خاصة للإعتراف، حيث يمكن للمتهم العدول عنه. وفي الدول الأنجلوا الأمريكية يختلف أثر العدول عن الإعتراف بإختلاف المرحلة التي صدر بها.[7]

1 قرار محكمة التمييز رقم(93/274) منشور على صفحة رقم 13-26من مجلة نقابة المحامين سنة1994.

2 قرار محكمة التمييز رقم (93/369) منشور على صفحة رقم 1365 من مجلة نقابة المحامين سنة 1994.

3 أنظر المادة (271) من قانون الإجراءات الجبائية المصري.

4 نقض مصري 1960/11/15مجموعة الأحكام س 11، رقم 153،ص 796، مشار إليه في .د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 428.

5 مجلة الجمعية العامة للسجون 1904 ص308وما بعدها. مشار إليه في د.محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1964، طبعة سادسة ص 474.

6 أنظر تقرير الأستاذ tsitsouras منذوب اليونان في فينا، 1960، مشار إليه د. سامي صادق الملا، المرجع السابق،300.

7 الملا سامي صادق ، حجية استعراف الكلاب الشرطة أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية ، مرجع سابق ، ص ص 348-349.

ولكي يثبت الرجوع (العدول عن الاعتراف) من دون قيد لابد أولا من جلاء حقيقة

السبب الذي يستند إليه الرجوع، وثانيا لا بد من تدقيق تأثير هذا السبب على قوة الإقرار الواقع سابقا.[1]

أما في القانون الجزائري شأنه شأن باقي أدلة الإثبات متروك لحرية محكمة الموضوع. هذه العملية مبنية على تكوين قناعة القاضي وهو ما سندرسه في الفرع الأول – وفي الفرع الثاني سندرس مجال تطبيق الإقتناع الشخصي عند تقدير الإعتراف ثم نتطرق في الفرع الثالث إلى مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي.

**الفرع الأول : طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الإعتراف**

الإقتناع هو الجزم واليقين وهي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته وهي كالفكرة الحرة المستقلة عن أي سلطة خارجية لا يمكن فرضها بناء على أسباب قانونية، إنما هي موكلة في تمييز القاضي.[2]

فيعرف الفقهاء الإقتناع على أنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة في البحث. أما المشرع لم يتدخل بكيفية ممارسة هذه القناعة لترجمته إلى واقع منتج، فلم يعطي للقاضي كيف يفكر ولا كيف يشكل إقتناعه ليصل إلى الحقيقة.[3] ولا يعني هذا المبدأ أن يحكم القاضي وفق مزاجه الشخصي فيتعين أن يشكل سندا عقليا ليبني إقتناعه.

1 اغارو رينيه ، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ترجمة المحامي، فائز الخوري، المطبعة الحديثة بدمشق، دون سنة الطبع، ص 232.

2 العبادي مراد أحمد ، إعتراف المتهم، وأثره في الإثبات، الطبعة الأولى ، مرجع سابق، ص 108.

3 العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، 2006 ، ص 92.

فليس هناك رقيب على حرية القاضي سوى ضميره وأن سلطة القاضي ليست مطلقة إنما هي مقيدة فالمفروض أن يقرر إقتناعه على أدلة وليس قرائن، ويجب أن تكون هذه الأدلة مشروعة ويتم مناقشتها في جلسة المرافعات، فيبني القاضي خلالها عقيدته بناء على الجزم واليقين مسببا حكمه.[1]

**الفرع الثاني: مجال تطبيق الإقتناع الشخصي عند تقدير الإعتراف**

إن مبدأ الإقتناع ينطبق أمام كل الجهات القضائية المختصة بنظرها في الدعوى العمومية، فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق كما ينطبق على تقييم وسائل الإثبات من طرف قضاة الحكم[2]، بل ويمتد إلى مرحلة التحريات.[3]

فالفقه والقضاء إستقروا على مبدأ الإقتناع الشخصي الذي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات دون التمييز بين القضاة والمحلفين[4] كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتى تنص على:"...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص"[5].

نجد أن هذا المبدأ يظهر كثيرا خاصة أمام محكمة الجنايات وهو ما نصت عليه المادة 307 من ق إ ج ج.

1 مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع نفسه، ص 108.

2 مروان محمد ، تقييم الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي، مجلة حوليات معهد الحقوق، والعلوم الإدارية، العدد الأول، سنة 1995.

3 محدة محمد ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول للإجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، 2004، ص7.

4 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 627.

5 المادة 212، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما أن القانون خول للنيابة العامة في مرحلة التحريات سلطة تقديرية واسعة في إتخاذ القرار المناسب بخصوص الدعوى العمومية فلها في خضم تلك السلطة تقدير الإعتراف، وبناءا عليه تتخذ القرار المناسب له.[1]

أعطى من جهة أخرى لقاضي التحقيق سلطة تجميع الأدلة اللازمة التى من شأنها إظهار الحقيقة هذا ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2-

تنص على :" يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"[2] ، كذلك المادة 163 ق إ ج ج ف1 إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بالأوجه لمتابعة المتهم،[3] فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد التهم فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة للإحالة أو إصدار القرار حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب إقتناعه الشخصي.[4]

أما القاضي الجزائي فإن سلطته أوسع نطاقا من غيره وأكثر شمولية من الجهتين السابقتين، بل تعتبر جهة مراجعة كاملة وشاملة لكل ما إتخد من إجراءات في المراحل السابقة بما فيها الإعتراف الصادر من المتهم، فهذا للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تكييف وتقدير إعتراف المتهم.[5]

إذا فإن قاعدة الإقتناع الشخصى هي قاعدة شاملة وجامعة ترى أمام جميع جهات الحكم وفي كل مرحلة الدعوى العمومية.

---

1 دريسي جمال، حجية الإعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مرجع سابق، ص102.

2 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3 الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

4 مروان محمد ، نظام الاثبات في المواد الجنائية، القانون الوضعي الجزائري ، ،مرجع سابق ، ص 468.

5 دريسي جمال، حجية الإعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، نفس المرجع، ص 103.

### الفرع الثالث: مدى كفاية الإعتراف كدليل وحيد لتكوين قاعدة القاضي الجزائي

لقد ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية الإكتفاء بإعتراف المتهم وإن كان الدليل الوحيد في الدعوى المعروضة على القاضي الجزائي ولا يوجد ما يعززها في أدلة أخرى، فمنهم من يرى بأن الإعتراف ما بين أدلة الإثبات والقاضي الجنائي غير مقيد بدليل معين في الدعوى، فله

تكوين قناعته من أي دليل يطمئن إلى صحته دون إشتراط تعدد هذه الأدلة فإذا إطمئن القاضي إلى صحة الإعتراف كان له أن يكتفي به في إذانة المتهم ولو لم يجد دليلا آخر سواه.[1]

وهناك بعض الآراء ترى أن إعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاء على إدانته وإن الإعتراف بداية للإثبات، ويجب لإتمام الإقتناع أن يضاف إليه أدلة أخرى.[2] فالقول أن الإعتراف يكفي وحده لإدانة المتهم ذلك إنتهاك للحريات الفردية وإهمال للحقوق الشخصية ومخاطرة أن يبنى عليه حكم الإدانة، الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بطريق يقطع الشك وفي الكثير ما يكون المتهم معرضا للضغط وفي أشد الحاجة إلى مدافع يقف معه لأنه مشتت التفكير وفاقد الأمل وقد يتعرض للضرب والإهانة.[3]

فيتعين على القاضي فحص الدليل والبحث في مدى صحته وصدقه والتحقق من مطابقته للحقيقة والتأكد من الدافع على الإعتراف، أما في الإتجاه الثاني الغالب والسائد قانونا وقضاءا هو المنهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي.

---

1 عدلي خليل ، إعتراف المتهم فقها وقضاءا ، مرجع سابق ، ص 212.

2 عنانزة محمد عبد الرحمان محمد ، الإعتراف كدليل الإثبات الجزائي وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق جامعة جرش، 2009، ص 107.

3 سيد سلمان عبد الحكم ، اعتراف المتهم، دط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص 65-66.

حيث يرى أن الإعتراف وحده قد لا يكفي لإقتناع القاضي للحكم بالإدانة للمتهم في فرنسا، بإعتباره دليل قوليا غير محسوس يدعو إلى الشك والريبة في حقيقته إذ لا بد من تأييده وإرفاقه بأدلة أخرى وغالبا ما يقتنع القاضي بالإعتراف إلا إذا كان مسندا بدليل آخر إقناعي.[1]

أما المشرع المصري قضى بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي على المتهم مكتفية بإعتراضه أمامها، وليس بالضرورة البحث عن عناصر إثبات أخرى[2]، وعليه تنص المادة 271 من قانون الإجراءات المصري على أنه:" يسأل المتهم عنما إذا كان معترفا بإرتكاب الفعل المسند إليه، فإن إعتراف جاز للمحكمة الإكتفاء بإعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة الشهود...."[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إكتفى بأن الإعتراف شأنه شأن باقي الأدلة يخضع لتقدير القاضي فله مطلق الحرية في الأخد به أو إستبعاده إذا لم يطمئن إليه، وذلك حسب نص المادة 213من قانون الإجراءات الجزائية، فليس هناك ما يمنع القاضي من الأخد بالإعتراف ولو كان الدليل الوحيد في الدعوى.

1 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ص287-288.

2 الشلقاني أحمد شوفي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2 ، ط4 ، لمرجع سابق، ص 445.

3 المادة 271 الفقرة 2 قانون 150 لسنة 1950 المعدل، القانون 189 الصادر 5 سبتمبر 2020، المتضمن قانون الاجراءات الجنائية المصري.

## المطلب الثاني: حجية الإعتراف من حيث جهة صدوره

معرفة المحكمة بالجريمة ليس بالضرورة أنها عرفت الجاني فذلك غير كافي لتحديد الجاني وهذا راجع إلى رصد الأدلة اللازمة والحصول على ما يكفي منها لإقناع المحكمة وهذا العمل لا يمكن للمحكمة أن تقوم بها لمفردها من أجل بلوغ الغاية ووضع حل لتخطي الصعوبات فتستدعي الضرورة إلى إستحداث مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الأخيرة.

والجدير بالذكر أن إعتراف المتهم لايجتمع نهاية لإجراءات التحقيق الإبتدائي أو النهائي، بل للمحكمة أن تواصل السير في الدعوى بحثا عن أخرى رغم صدور إعتراف المتهم أمامها. ولترتيب المسؤولية على المتهم بناء على الإعتراف الصادر منه يقوم على أساس الدعوى العمومية وهي الوسيلة التي تباشرها النيابة العامة لتقرير المسؤولية على مرتكب الفعل المجرم أمام القضاء الجنائي، وتقدير ذلك فلابد من مرورها على عدة مراحل لبيان حقيقتها فيختلف تقدير الإعتراف حسب إختلاف المرحلة والجهة التي صدر أمامها.

فقد يصدر في مرحلة البحث والتحري (الفرع الأول) أو في مرحلة التحقيق الإبتدائي (الفرع الثاني) ومرورا بمرحلة المحاكمة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: حجية العتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية (البحث والتحري)

مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات المتعلقة بالواقعة الإجرامية يقوم بها جهاز منظم يتكون من موظفين عمومين وأعوان محددين قانونيا يطلق عليهم ضابط الشرطة القضائية.[1] وهم أشخاص محددون في المادة 14 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

1 نص المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 المادة 14التي تنص: يشمل الضبط القضائي " ضباط الشرطة القضائية أعوان الظبطية القضائية، الموظفين والأعوان المنصوص بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"، من فس القانون.

وحسب المادة 17 من نفس القانون حددت الإجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي[1] ، ولايجوز مباشرة هذه الإجراءات ممن لم يخول له القانون صلاحية القيام بها فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية تجاوز حدود صلاحيتهم المقررة قانونا.

ولايجوز إستعمال أي وسيلة وبشتى صورها المختلفة في مواجهة المشتبه فيه بعد القبض عليه وتوقيفه تحت النظر.[2]من أجل سماع أقواله في محاضر رسمية وسؤاله عما لديه من معلومات تتعلق بالجريمة وعن مرتكبيها.

إن الإعترافات التي تحصل في هذه المرحلة وإن كانت تبدو خالية من الضمانات كحقوق الدفاع، فمن يباشرها لايمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ولا يتلقى مايحصل أمامه من إعترافات إلا في الأوضاع والإجراءات التي رسمها القانون مقدما لتحقيق التوازن المطلوب بين

حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث[3] ، غير أنه في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات فعالة من شأنها أن تحمي حقوق المشتبه فيه وحرياته الفردية[4] تجعله يدلى بأقواله وإعترافاته بكل حرية دون أن يكون له مجال للإحتجاج بما أدلى به ، فأوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين المكلفين بمهمة الضبط القضائي أن يحرروا محاظر بأعمالهم تدون فيها أقوال المشتبه فيه وإعترافاته طبقا للأشكال المقررة قانونا.[5] وعليه فهذه المحاظر لكي يكون لها قيمة قانونية إذ تقتضي المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية " ....لايكون للمحظر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل.

1 نص المادة 17 من ق إ ج ج.

2 نص المادة 51 من نفس القانون .

3 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2 ، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص 159.

4 المواد 51 مكرر، 52 مكرر من قانون اجراءات الجزائية الجزائري ، والمادة 110 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

5 المادتين 18، 54 من قانون اجراءات الجزائية.

ويكون قد حرر واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق إختصاصاته مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

فالسؤال المطروح دائما هو مدى حجية الإعترافات الواردة فيهذه المحاضر؟.

وللإجابة على هذا السؤال المواد 215-216-218 من قانون الإجراءات الجزائية التي يستخلص منها أن محاضر الضبطية القضائية تختلف من حيث قوتها الثبوتية .

حيت تقرر المادة 215 القاعدة العامة والمادتان 216-218 الإستثناء، وعليه فإن الإعترافات الواردة في هذا المحظر تختلف حجيتها بإختلاف نوع المحاظر التي تنقسم إلى ثلاث أنواع نستخلصها:

- محاظرالإستدلالية.
- محاظر لها حجية لحين ثبوت عكسها.
- محاظر لها حجية لحين الطعن بالتزوير.

## الفرع الثاني: حجية الإعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي

يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاد جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي.[1] ويعتبر الإستجواب من بين أهم الإجراءات التي يباشرها، والغرض منها الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم بإعترافه عن نفسه أو بإنكارها.[2]

1 نص المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

2 أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، د ط، 2005، ص 351.

وإجراءات جمع الأدلة متنوعة ومتعددة لم يتطرق لها القانون على سبيل الحصر بل ترك أمر تحديدها إلى جهة التحقيق التي لها سلطة إتخاد أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة بشرط عدم الخروج عن قواعد الشرعية وتحري المشروعية.[1]

ومن التساؤل المطروح دائما هو هل أن إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق له حجية في الإثبات؟

كإجابة عن هذا السؤال، إن الإعتراف يعد إعتراف قضائيا وأن محاضر التحقيق التي ترد فيها إعترافات المتهمين هي محاضر قضائية طالما أنها تحرر إعمالا بقاعدة وجوب تدوين التحقيق[2]، وكونه كذلك هو ما يجعله قابلا للجدل والمناقشة كسائر الأدلة الأخرى، بحيث يمكن للخصوم العدول عن إعترفاتهم المدلى بها أمام قاضي التحقيق دون اللجوء إلى الطعن والمحكمة هي التي تقرر ما إذا تأخذ به أو تستبعده على خلاف ماهو معمول به في القانون المدني[3].

وكذا حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، فإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الإقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات القضاء فإنه يجري العمل به حتى أمام قضاء التحقيق وهذا ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية حيث تنص:" ....يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات".

---

1 شملال علي ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية لدارسة مقارنة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ط02، 2010، ص ص 313-314.

2 المادة 108، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

3 المادة 341 التي تنص:" الإقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة". من ق م ج.

4 المادة 212 التي تنص:"... ولا سيوغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرفعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" قانون الاجراءات الجزائية.

وكذ من أحكام المادة 163 الفقرة الأولى حيث تنص على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مايزال مجهولا، أصدر أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم..."[1]

وأخيرا فإن الإعترافات الواردة في محاضر التحقيق القضائي لها حجيتها أمام القضاء بعد تقديرها من طرف المحكمة ويتضح هذا من قرار المحكمة العليا والذي ينص على:" لكن يتضح أنه من قراءة القرار المطعون فيه وكذا من الحكم الذي أيده بأن الطاعنين قد إعترفوا أمام قاضي التحقيق بأنهم قد أزالوا سقف الكوخ وفكوا صفائح من البلاستيك وحرقوا باقي الملف حيث أن القرار المطعون بيه في حيثياته بإعترافات الطاعنين أمام قاضي التحقيق قد يتبين الأسباب التي كانت أساس ماقضى به".[2]

## الفرع الثالث: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة

مايجب التذكير بيه هو أن دور القاضي الجزائي في ظل النظام التنقيبي هو دور إيجابي من خلال قيامه بتمحيص الأدلة المعروضة عليه وكذا البحث عن الدليل بكافة الطرق القانونية.[3]

لذا تسمى مرحلة المحاكمة بالتحقيق النهائي لأنه يتم خلالها فحص جميع الأدلة التي يتضمنها الملف والتي ثم الحصول عليها من خلال مختلف المراحل التي مرت بها الدعوى الجزائية.

1 المواد 162، 163، قانون الإجراءات الجزائية.

2 قرار المحكمة العليا بالجزائر ، الصادر 26 أكتوبر 1982، نشرة القضاء الجزء الثاني، 1983، ص72.

3 مقرآن آيت العربي، بين القصر والعدالة، منشورات كوكو، الشراقة ، الجزائر، د ط 2009، ص 40-41.

مرحلة المحكمة تهدف إلى التأكد من صحة الإتهام الموجه للمتهم من خلال الأدلة الموجودة في الملف، وهذا عن طريق عرضها للمناقشة في الجلسة وتمكين الخصوم من تأكيدها أو نفيها وتنفيدها.[1] فالفقه ميز بين نوعين من الإعترافات التي تصدر أمام المحكمة فهناك إعتراف يدلى به المتهم أمام المحكمة المختصة بالدعوى العمومية حيث تحدث المشرع عن الإعتراف أمام المحكمة في المادة 271/2 من الإجراءات الجزائية فنصت هذه المادة على:" وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بإرتكاب الفعل المسند إليه، فإن إعترف جاز للمحكمة الإكتفاء بإعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة الشهود".[2]

والمقصود بالإعتراف هنا تسليم المتهم بالتهمة تسليما غير مقيدا إذا لم يتعرض عليه محاميه، فإن كان الإعتراف جزئيا أو قيده المتهم أو إعترض محاميه وجب على المحكمة المضي في تحقيق الدعوى وسماع شهودها.[3] القاضي الجزائي في هذه الحالة يقدر الإعتراف

إسنادا لأحكام المادة 212 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص:" ....ولا يسوع للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدم لها في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

فالإعتراف الصادر في هذه المرحلة يبنى من خلاله القاضي إقتناعه بناءا على الأدلة التي عرضها في جلسة المحكمة والقاضي هنا يرجع الإعتراف إلى أصله الذي هو نص المادة 213 من ق إ ج ج والذي ينص:" الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."[4]

1 لذغيش سليمة، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق الجامعية أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 251-252.

2 عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاءا ، مرجع سابق، ص 206.

3 عدلي خليل ، نفس المرجع ، ص 207.

4 المرجع نفسه ، ص 207.

وهنا الحكم في الدعوى بناءا على إعتراف المتهم هو أمر جوازي للمحكمة فيجوز لها على الرغم منه أن تستمع إلى الشهود والمرافعة في الدعوى. فإذا كان المتهم منسوب إليه عدة تهم وإعترف بإحداها فلا يجوز الحكم عليه في التهم الأخرى دون سماع الشهود.[1]

إن المحاضر المحررة بجلسة المحكمة تضفي حجية لا تقبل إثبات عكس ما تضمنته من إعترافات إلا بالطعن بالتزوير، وهذا ما إعتمدت عليه المحكمة العليا أن محاضر المرافعات وثيقة أساسية للدلالة على صحة القيام بالإجراءات وأقر قضاة المحكمة العليا على محاضر المحاكم هي عبارة عن أوراق ومستندات تضفي حجية ما تضمنته من معلومات إلى أن يطعن فيها بالتزوير.[2]

قد يحدث أن يعترف المتهم أمام محكمة أو جهة قضائية أخرى غير المحكمة الناظرة في الدعوى سواء كانت هذه الجهة مدينة، أو جزائية، كما لو كانت محكمة جنايات أو جنح أو

مخالفات وسواء تعلق الأمر بقضية متعلقة بذات وقائع أو بواقعة أخرى وأيضا لو وقع الإعتراف قبل تحريك الدعوى أو بعدها[3] ، فإذا صدر من المتهم إعترافا أمام المحكمة غير مختصة بعد هذا الإعتراف إعترافا غير قضائي ، وإن كان الحصول عليه قد تم أمام رجال القضاء ما يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي ثم بها الحصول عليه ، فإن مثل هذا الإعتراف يخضع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع تطبيقا للمواد 212، 213 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن يراجع القاضي المتهم في الإعتراف المتحجج به ضده ويعرف موقفه منه، وبتحديد موقف المتهم من الإعتراف تستطيع المحكمة القول بما إذا تحول الإعتراف الغير قضائي لإعتراف قضائي.[4]

---

1 عدلي خليل، إعتراف المتهم فقها وقضاءا ، المرجع السابق ، ص 208.

2 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص 174.

3 دريسي جمال، حجية الإعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مرجع سابق ، ص 125.

4 مروك نصر الدين ، المرجع نفسه، ص 174.

## المبحث الثاني: أثر الإعتراف في مادة الجزائية

بعد أن فرغنا من تحديد ماهية الإعتراف وطبيعته القانونية وأركانه وشروطه وصحته وخضوع الإعتراف لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي كغيره من أدلة إثبات الدعوى الجزائية.

وحتى تكتمل هذه الدراسة لابد من التعرض إلى أثر الإعتراف في الإثبات ، حيث أن أثر الإعتراف قد يختلف من وقت إلى آخر حسب الجهة التي يصدر أمامها، وكذلك المرحلة التي يصدر أمامها، وكذلك المرحلة التي يصدر فيها، وهذه الآثار تسمى بالآثار الإجرائية للإعتراف.

### 1.آثار الاعتراف الإجرائية

إذا توافرت أركان الإعتراف كاملة ووعيت ضماناته يجوز للقاضي الإستناد إليه كدليل لإدانة المتهم وفقا لمبدأ القناعة الوجدانية وبعدها يبدأ الإعتراف بترتيب آثاره الإجرائية كأن تستغني المحكمة عن سماع الشهود وتكتفي بالإعتراف فقط وهذا كما نصت عليه المادة (216) من الأصول الجزائية الأردني، إلا أن أثر هذا الإعتراف يختلف حسب الوقت والمرحلة التي يصدر فيها فقد يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة أو بعد قرار النائب العام بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بعد صدور الحكم.

### 2.أثر الإعتراف المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

ترى أغلب التشريعات الجنائية أن الإعتراف دليل كباقي الأدلة ولكن علميا يفضل الإعتراف طالما صدر صحيحا بدون وعد أو وعيد أو عنف صادقا لا أثر للكذب والخداع فيه.[1]

1 جمار و المرجع السابق، ج2 ، بند 459 مشار إليه في د.سامي صادق الملا المرجع السابق " اعتراف المتهم ص 320.

وهو بذلك يسهل الإجراءات و يختصرها و يربح في الغالب ضمير المحقق و القاضي[1]،ففي هذه المرحلة يسهل الإعتراف جمع باقي الأدلة دون حاجة لتشعب إجراءات البحث ، إلا أن مجرد إعتراف المتهم أمام سلطة جمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائي ليس معناه قرب إنهاء التحقيق بل يجب التحقق من صحة هذا الإعتراف وصدقه ، إذاً لا يجوز للمحقق أن يكتفي بإعتراف المتهم ولو إطمأن من صحته و صدقه من أدلة أخرى ( مثل تحليل المادة المخدرة رغم إعتراف المتهم بأنها من المواد المخدرة) ، و ذلك لأن الدليل الفني في مثل هذه القضايا يحسم مشكلة صدق الإعتراف و يسد باب العدول عن الإعتراف فيما بعد كما يختلف أثر الإعتراف في التحقيق أمام سلطة الإستدلال عنه أمام سلطة التحقيق في نقطتين [2].

**أ. إعتراف المتهم أمام سلطة الإستدلال:** فلا يجوز لها في القانون الأردني والمصري واليمني[3] أن تستجوبه أو أن تواجهه بغيره من الشهود للتأكد من صحة الإعتراف لأنه غير مسموح لسلطة الإستدلال أن تقوم بالإستجواب بخلاف سلطة التحقيق.

**ب. إعتراف أحد المتهمين في الدعوى:** مما يعد مانعا للعقاب فإن سلطة الإستدلال لا تملك سوى إحالة المحضر إلى المحقق بخلاف سلطة التحقيق فإنها تتخذ الإجراءات التي يقتضيها هذا الإعتراف كالإفراج المؤقت عن المتهم إلا أن هذا لا يحول دون إحالة القضية إلى المحكمة للتثبت من صدق الإعتراف. [4]

---

1 Grasserie*Deleffetquilconviendraited de donner alaveu* Revue peniteutiaire et droit pe-nal

مشار إليه في د.سامي الملا، المرجع السابق اعتراف المتهم ، ص320 .1904p.305

2 العبادي مراد أحمد ، إعتراف المتهم، وأثره في الإثبات، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص 136.

3 أنظر المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (177) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

4 الملا سامي صادق ، "اعتراف المتهم"، المرجع السابق ص 320 وما بعدها.

### 3.أثر الإعتراف بعد صدور قرار النائب العام بأن لا وجه لإقامة الدعوى

يمكن تعريف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الإبتدائي بمعناه الضيق، لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي يبينها القانون ويحوز حجيته من نوع خاص[1]، وفي الأصول الجزائية الأردني يصدر هذا القرار من النائب العام فإذا رأى بعد الإنتهاء من التحقيق بأن هناك وجه لإقامة الدعوى أصدر قرارا بذلك ويأمر بإخلاء سبيل المتهم إذا كان موقوفا ما لم يكن موقوفا لسبب آخر المواد (4/133-2/130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمواد (290-213) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمواد (118-219) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

ويكون لهذا الأمر حجيته ولو بني على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ، طالما لم تظهر أدلة جديدة [2]و يعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود و المحاضر و الأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق ، وهذه جاءت على سبيل المثال لا الحصر[3] كما أن العودة إلى التحقيق تكون بعد اكتشاف الدليل الجديد لا قبله ، إذ إنه لا يجوز للمحقق كلما وجد تحقيق ناقصا بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يرجع إليه لتدارك أوجه النقص فيه لأن ذلك مخالف لما أراده المشرع من وضع ضمانات للأفراد بتقدير عدم جواز العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أولا الدلائل الجديدة [4].

---

1 عبيد رؤوف ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة السادسة عشر 1985، دار الجيل للطباعة ص ص 535-536.

2 فستان هيلي، ج2 بند 1023، مشار إليه د. سامي صادق الملا، المرجع السابق اعتراف المتهم ، ص740.

3 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام والقسم الخاص ، ط4 ، مرجع سابق، ص 740.

4 عبيد رؤوف ، المرجع نفسه ، ص 542-453.

فإذا صدر الإعتراف بعد صدور أمر النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فعلى النيابة إعادة التحقيق من جديد إلا انه يشترط أن يكون الإعتراف دليلا جديدا ، أي أن لا يكون قد عرض عند المحقق قبل إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فإن كان قد عرض على المحقق أهمل تحقيقه فلا يمكن إعتباره دليلا جديداً [1]، ولا يجوز له بعد ذلك أن يعود إلى التحقيق كما يشترط أن يصدر الإعتراف قبل سقوط الدعوى العمومية ، بمضي المدة أما إذا صدر الإعتراف بعد سقوط الدعوى فلا يكون له أي أثر.[2]

## المطلب الأول: أثر الإعتراف الصادر أمام المحكمة

إن من أهم الآثار الإجرائية للإعتراف الصادر أمام المحكمة هو جواز الحكم بإدانة المتهم بناءً على هذا الإعتراف إذا كان مستوفياً لأركان صحته بدون حاجة لسماع الشهود المواد (172-216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم (87/174) حيث جاء فيها:" إن إعتراف المتهم أمام المحكمة هو دليل صالح للحكم ويجوز، للمحكمة الإكتفاء به التجريم عملاً بأحكام المادة (2/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني".[3]

كما أن طلب محامي المتهم سماع الشهود يوجب على المحكمة المضي في تحقيق الدعوى وسماع شهودها لكن إذا تعذر سماع الشاهد لعدم الإهتداء إليه فللمحكمة أن تكتفي بإعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع الشاهد.

1 توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية، ج1،ط2 ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر ، 1954 ، ص ص 411-412.

2 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم، مرجع سابق ، ص 324.

3 قرار محكمة التمييز رقم (87/174) المنشور على الصفحة رقم 2226 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1989.

مع ملاحظة أن نص المادة (271) من الإجراءات الجنائية المصري ليس مؤداه حرمان المحكمة من حقها في سماع الشهود وإجراءات التحقيق لتكوين رأيها من الأدلة التي تطمئن لها بما في ذلك إعتراف المتهم نفسه.[1]

إلا أنه يرد على تخويل المحكمة سلطة إغفال مبدأ شفوية المرافعة بناءً على إعتراف المتهم إعتراضات منها:[2]

1.القاعدة إن المحكمة لا تملك أن تحكم على الدليل قبل فحصه فكيف تعرض المحكمة عن بحث الأدلة الأخرى في حالة إعتراف المتهم حيث تحكم عليها بأنها غير مجدية وغير مؤثرة وكيف للمحكمة أن تقرر صدق الإعتراف دون النظر إلى الأدلة الأخرى.

2. إذا قررت المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود بناءً على إعتراف المتهم وعند المداولة تبين لها أمور تستلزم سماع الشهود، لإيضاح نقطة لم يتناولها الإعتراف فالأقرب للصواب أن تسمع المحكمة الشهود دائما وفي جميع الأحوال ، وفي النظام الأنجلو الأمريكي يترتب على الإعتراف إختصار إجراءات المحكمة، فعند إعتراف المتهم تنظر القضية بدون حضور المحلفين ويبدأ القاضي النظر في إصدار الحكم مباشرة، وفي القضايا الهامة ينصح القاضي المتهم بأن يقر بأنه غير مذنب لكي يحاكم محاكمة عادية بحضور المحلفين.[3]

وإذا كان المتهم منسوبا إليه عدة تهم وإعترف بإحداها فلا يجوز الحكم عليه في التهم الأخرى دون سماع الشهود.[4]

---

1 نقض مصري 8/يناير/1940، مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 42، ص66، مشار إليه في د. سامي صادق الملا المرجع السابق، "اعتراف المتهم" ص 327.

2 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم، المرجع السابق ، ص ص 327-328.

3 أنظر موريس ، ص31 ، مشار إليه في د. سامي صادق الملا ، المرجع السابق " اعتراف المتهم" ، ص328.

4 نقض مصري 26/فبراير/1957 مجموعة أحكام النقض س7 رقم 76 ص 108، مشار إليه في د. سامي صادق الملا المرجع السابق ، اعتراف المتهم، ص 326.

و في هذا المطلب سنتطرق أيضا من خلال الفرع الأول إلى الإعتراف الصادر بعد الحكم غير البات ، ثم في الفرع الثاني أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم البات.

## الفرع الأول: الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات

الحكم الغير البات هو الحكم الذي يجوز الطعن فيه بإحدى الطرق التي رسمها القانون ولتوضيح أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم غير البات لابد من التمييز بين الإعتراف الصادر من أحد المتهمين والإعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى الجزائية. وذلك كالآتي[1]:

### 1. الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى

إذا أنكر المتهم أثناء المحاكمة التهمة المسندة إليه ثم بعد صدور الحكم إعترف بالتهمة سواء صدر هذا الإعتراف أمام المحكمة أو أمام المحقق أو بصدد قضية أخرى، فما أثر هذا الإعتراف؟

إن هذا الوضع لا يخلو من أمرين[2]:

**أ.** أن يكون الحكم السابق على إعتراف المتهم قد صدر بإدانته فهنا لا يكون لهذا الإعتراف أي أثر سوى تقوية أدلة الإدانة فيما لو عرضت القضية على محكمة ثاني درجة.

**ب.** أن يكون الحكم السابق على إعتراف المتهم قد صدر ببراءته ففي هذه الحالة يقتصر مجال البحث على حالة ما إذا كانت النيابة قد طعنت في الحكم بالإستئناف في المخالفات والجنح أو التمييز(النقص) في الجنح والجنايات، فما أثر هذا الإعتراف الصادر أمام هذه المحاكم وأن ذلك يتطلب منا البحث في كل حال على حده .

1 عدلي خليل ، اعتراف المتهم ، المرجع السابق ، ص 267.

2 عدلي خيل ، نفس المرجع ، ص 268.

### 2. الاعتراف أمام محكمة الاستئناف

يقصد بذلك أن يكون المتهم منكرا أثناء المحاكمة، فتصدر محكمة الموضوع حكمها ببراءة المتهم ثم يستأنف النائب العام ذلك الحكم فيعترف المتهم أمام محكمة الإستئناف بالتهمة المسندة إليه فيجوز لمحكمة الإستئناف بهذه الحالة الإستناد إلى إعتراف المتهم كدليل لإدانته، لأن الإستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الإستئناف حيث أن الأخيرة تعتبر محكمة موضوع فهي لا تتقيد بالأدلة المطروحة أمام المحكمة بالدرجة الأولى، بل لها أن تستند إلى أدلة أخرى في الدعوى[1].و إذا كان الحكم الإبتدائي باطلاً فإن ذلك لا يؤثر في سلطة المحكمة في التصدي لموضوع الدعوى[2]، كل ذلك بشرط أن ألا يكون سبب البطلان مؤديا إلى حرمان المتهم من إحدى درجتي التقاضي كما إذا كانت محكمة أول درجة غير مختصة أو تكون الدعوى لم ترفع إليها على الوجه الصحيح[3]. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها

رقم (85/199) حيث جاء فيه أنه:" إذا فسخت محكمة الإستئناف الحكم المستأنف لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر فلها أن تقضي بأسس الدعوى بصفتها محكمة موضوع أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها ولها أيضا أن تتبع في إجراءاتها نفس القواعد التي تسير عليها محكمة الدرجة الأولى."[4]

### 3. الاعتراف أمام محكمة التمييز(النقض)

وذلك عندما تكون الدعوى معروضة على محكمة التمييز وكان الطعن منصباً على فساد الإستدلال أو الخطأ في الإسناد مما يعيب تسبب الحكم الجنائي ويشكك في صحة إستخلاص

1 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم ، المرجع السابق، ص 332.

2 أنظر المادة (262) من الأصول الجزائية الأردني والمادة 1/419 من الإجراءات الجنائية المصري.

3 نقض مصري 1947/10/14 مجموعة القواعد القانونية ج 7 رقم 395، مشار إليه في المستشار عدلي خليل، المرجع السابق، اعتراف المتهم ، ص 268.

4 قرار محكمة التمييز رقم (85/199) المنشور على الصفحة رقم 659 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1987.

المحكمة للواقعة أو إسنادها للمتهم، فإن الإعتراف يعتبر دليلا جديداً لا يجوز أن يعرض على محكمة التمييز لتصحيح ما شاب الحكم المطعون فيه من بطلان وأساس ذلك أن وظيفة محكمة التمييز هي تطبيق القانون وليس لها أن تجري أدنى تحقيق في الدعوى، فإذا كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم فإن محكمة التمييز تحاكم الحكم المطعون فيه.[1]

أما إذا كانت الدعوى معروضة على محكمة التمييز للنظر في موضوعها بمناسبة الطعن فيها للمرة الثانية و إعترف المتهم بعد ذلك الطعن ، فإن هذا الإعتراف اللاحق يجوز أن تستند إليه محكمة التمييز و أن تتخذه عنصراً في تكوين إقتناعها ، لأنه تتحول في هذه الحالة إلى محكمة موضوع [2] وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (289) على أنه: "إذا خالفت محكمة الإستئناف التي أعيد إليها الحكم منقوضاً ماورد في قرار النقض وميز الحكم ثانية للأسباب نفسها التي قبلتها محكمة التمييز في قرار النقض تعيد محكمة التمييز النظر في القضية فإذا قررت نقض الحكم ثانية للأسباب التي أوجبت النقض الأول يجوز لها:

1. أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لقرار النقض.
2. أن تفصل محكمة التمييز نفسها في الدعوى بالوجه الذي تراه موافقا للعدل والقانون."[3]

---

1 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم، المرجع السابق ، ص 332.

2 عدلي خليل ، اعتراف المتهم ، مرجع سابق ، ص 269.

3 وهناك حالة أخرى تتحول فيها محكمة التمييز من محكمة قانون إلى محكمة موضوع وذلك أثناء النظر بالتمييز المرفوع إليها في القضايا الماسة بأمن الدولة حيث تنظره على اعتبارها محكمة موضوع لها أن تصدق الحكم أو تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه أو أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم استناداً إلى حكم المادة 10 من قانون محكمة أمنً الدولة رقم 17 لسنة 1959 ، المعدل بموجب القانون رقم : 6 لسنة 1993.

### 4. الإعتراف أمام محكمة الإحالة

إذا رأت محكمة النقض الأسباب لا تتعلق بالإعتراف اللاحق أن تنقض الحكم المطعون فيه فيجوز لمحكمة الإحالة التي ستحال إليها الدعوى أن تستند إلى الإعتراف اللاحق والصادر من المتهم وذلك بناءاً على أن الدعوى الجنائية تنتقل برمتها إلى محكمة الإحالة ويجوز لها أن تفحصها من جديد دون أن تكون مقيدة بالأدلة السابق طرحها أمام المحكمة المطعون في حكمها.[1]

### 5. الإعتراف الصادر من غير أحد المتهمين

قد يعترف أحد الأشخاص غير المتهمين بارتكابه الحادث بعد صدور الحكم غير البات فيجوز إقامة الدعوى الجزائية على المتهم المعترف سواء كان بوصفه شريكاً أو فاعلاً أصلياً مع غيره في حالة ما إذا كان المعترف هو وحده مرتكب الجريمة فتقام في حقه الدعوى الجنائية أمام الدرجة الأولى للمحكمة الإبتدائية، أما إذا كانت الدعوى لازالت مطروحة أمام الدرجة الأولى فيجب ضم القضيتين معا، كون إدانة أحد المتهمين تعني براءة الآخر وهذا تقدره محكمة واحدة[2] ، وذلك حسب نص المادة 332 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " إذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف."[3]

كما يجوز وقف الفصل في الدعوى المعروضة على جهة الإستئناف إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة على مستوى الدرجة الأولى والفصل في موضوع الإعتراف الجديد.[4]

---

1 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم ، المرجع السابق ، ص332، المستشار عدلي خليل، المرجع السابق ، اعتراف المتهم ص 269.

2 العبادي مراد أحمد فلاح ، المرجع السابق ،ص 142.

3 المادة 332 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق.

4 بن جبل العيد ، الإعتراف في المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 250.

## الفرع الثاني: أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم البات

الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل طعناً عادي أو غير عادي عدا طريق إعادة النظر لإستنفاذ طرق الطعن أو لإنقضاء مواعيد الطعن[1] . ولمعرفة أثر الإعتراف إذا صدر بعد الحكم البات بدلا من التمييز فيما إذا كان الإعتراف صادراً من المتهم المحكوم عليه أو كان صادراً من غير المتهم المحكوم عليه على النحو الآتي:

**الحالة الأولى:** أن يكون حكم البراءة قد صدر عن محكمة الدرجة الأولى جنح أو مخالفات ويكون الإعتراف هو السبب في إستئناف الحكم ويجوز للمجلس النظر في الإعتراف وتقديره.[2]

**الحالة الثانية:** أن يكون حكم البراءة قد صدر من المجلس أومحكمة الجنايات كدرجة ثانية، يكون هذا الحكم في مأمن من الإلغاء لأن إعادة النظر مقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فالمتهم يكسب حقا بعدم العودة إلى الدعوى بالحكم النهائي حتى ولو إعترف بالتهمة.[3]

### 1. الإعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه

إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالإدانة، فإن إعتراف المتهم اللاحق لا يكون له أثر حتى ولو كان المحكوم عليه منكراً في جميع مراحل المحاكمة[4]، أما إذا كان الحكم السابق قد صدر بالبراءة ففي هذه الحالة يكون الحكم في مأمن من الإلغاء لأن المتهم يكتسب الحكم نهائياً ببراءته حقاً في عدم العودة على الدعوى حتى لو إعترف بالتهمة بعد الحكم والإلتماس بإعادة

1 محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 894.

2 مروك نصر الدين ، اعتراف المتهم و اثره في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي ، ص 189.

3 الراشدي عبد الله جميل ، المرجع السابق ، ص 119.

4 عدلي خليل ، اعتراف المتهم ، المرجع السابق، ص 270.

النظر قاصراً على الأحكام الصادرة بالإدانة لأن ذلك متعارض مع حق أساسي وهو أن تقف مقاضاة المتهم عند مرحلة معينة.[1]

**2. الإعتراف الصادر من غير المتهم عليه**

إذا كان الحكم البات صادراً ببراءة المتهم وإعترف بعد ذلك شخص غير المتهم بإرتكاب الجريمة التي صدر بشأنها الحكم فإن ذلك الحكم يكون معززا لبراءة المتهم الأول طالما إعترف شخص آخر بإرتكاب الجريمة. أما إذا كان الحكم البات قد صدر بإدانة المتهم بعد ذلك إعترف شخص آخر غير المحكوم عليه (سواء كان من المتهمين معه في الدعوى أو من الغير)، بإرتكابه الجريمة التي صدر بشأنها الحكم فما أثر هذا الإعتراف؟

من المقرر أن الحكم البات يصبح عنواناً للحقيقة القضائية لا يجوز مناقشتها بعدئذ وإنه في سبيل تحقيق الإستقرار القانوني الذي هو من دواعي الثقة في العدالة يجب أن يقفل باب النزاع بعد أن يصبح الحكم باتاً غير قابل للطعن.[2]

إلا أنه إستجابة لدواعي و إعتبارات العدالة للوصول إلى الحقيقة فيتطلب الأمر التضحية بمبدأ قوة الشيء المحكوم به(المقضي عليه) وفي هذه الحالة تتغلب العدالة الحقيقية على العدالة الشكلية و يفتح القانون باب الإلتماس بإعادة النظر لإنصاف العدالة[3] و قد أجاز المشرع الأردني[4] والمصري [5]و اليمني[6] طلب إعادة المحاكمة( التماس إعادة النظر).

---

1 محمود محمود مصطفى، اتجاهات جديدة في قانون الإجراءات الجنائية ،مجلس القانون والاقتصاد مارس 1951، س 21، العدد الأول ص207، مشار إليه في د. سامي صادق الملا، المرجع السابق " اعتراف المتهم" ص 334.

2 Tullio Delogu, le droit penal et son application 1956, p38,

مشار إليه في د. سامي صادق الملا، المرجع السابق ، اعتراف المتهم، ص 334.

3 الملا سامي صادق، المرجع السابق ،ص 334.

4 انظر المواد (292-298) من ق. أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

5 انظر المواد (441-450) من ق. أصول المحاكمات الجزائية المصري.

6 انظر المواد (457-468) من ق. أصول المحاكمات الجزائية اليمني.

هو طريق للطعن غير العادي لا يصلح إلا في حالات معينة أوردت على سبيل الحصر لخطأ في الوقائع أي خطأ موضوعي و يختلف عن الطعن بالنقض كونه خطأ في تطبيق القانون[1] ،ونص المشرع الجزائري على طلب إلتماس إعادة النظر في المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية ( تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى ، و نشر القرار القضائي و إعلانه، و يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة).[2]

من خلال نص المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية فإلتماس إعادة النظر يتطلب فيه شرطين هما:

**الشرط الأول:** ظهور واقعة مادية أو قانونية كشهادة شاهد أو تقرير طبي وتعتبر واقعة جديدة على المحكمة والمتهم.

**الشرط الثاني:** أن تكون الواقعة الجديدة تشير إلى براءة المتهم وتعتبر هذه الواقعة إعتراف شاهد زوراً بالجلسة أو إعتراف الغير بأنه مرتكب الجريمة التى أدين بها المحكوم عليه؟[3]

ومعظم التشريعات أخذت به قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية في (المادة298) كما سار أيضا المشرع المصري في طلب إعادة النظر إذا صدر حكم على نقض من أجل الواقعة ثم حكم على شخص أخر من أجل نفس الواقعة وكما بين الحكمين تناقض بحيث استنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما وفقا للمادة 2/441 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.[4]

1 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 229.

2 راجع المادة 531، ق إ ج، المصدر السابق.

3 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج2 ، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع السابق ، ص 192.

4 الملا سامي صادق ، المرجع نفسه ، ص 331.

## المطلب الثاني: أثر الإعتراف على العقوبة

الوجه الظاهر والمألوف هو أن الإعتراف دليل من أدلة الإثبات متى صدر صحيحا فهو لا يخدم المعترف عادة لأن أثره المباشر والمتوقع هو إسناد التهمة إلى هذا الأخير والنتيجة تكون بتسليط عليه العقوبة المقررة قانونا مالم يتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.

لكن الإعتراف ليس دائما بهذا الوجه القبيح فتذهب بعض التشريعات المقارنة إلى ترتيب بعض الآثار عليه بما يخدم المعترف ولو كانت هذه الخدمة تكون بصفة عرضية وليست هي المقصودة في ذاتها، لأن قصد هذه التشريعات هو مكافحة الجريمة والحد منها وذلك من خلال تشجيع المجرمين على الإعتراف بجرائمهم و تبليغ السلطات عنها مقابل إستفادتهم من بعض المزايا كتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها[1] ، و ذهبت بعض التشريعات لظروف إستثنائية معنية إلى أبعد من ذلك بجعل الإعتراف مانع من المتابعة في بعض الأحيان.

و من خلال هذا المطلب سنتعرف في الفرع الأول منه إلى جرائم ضد أمن الدولة ثم في الفرع الثاني سنتطرق إلى جرائم التزوير ، و في الفرع الثالث سنرى أثر العدول عن الإعتراف.

---

1 من الجرائم الموجودة في التشريع الفرنسي تزييف العملة مثلا طبقا للمادة 138 من قانون العقوبات التي تنص:
(Les personnes coupabes des crimes mentionnés en l'article 132 seront exemples de peine, si, avant la consommation de ces crimes et avant toutes pour suites, elles en ont donné connaissance et révélé les auteurs aux autorités constituées, ou si, même après les poursuites commencées elles ont procuré l'arres-tation des autres coupabes)

من الجرائم الموجودة في التشريع المصري نذكر: جريمة الرشوة(مادة107 من ق ع) ، جريمة الاتفاق الجنائي ( المادة 48 ق ع) ، الجرائم المضرة بأمن الدولة ( المادة 86 من قانون العقوبات ) جرائم التزوير ( المادة210 من ق ع )، جرائم التخريب إضرار بالاقتصاد القومي ( المادة 89 من ق ع ).

## الفرع الأول: جرائم ضد أمن الدولة

نص المادة 92 قانون العقوبات على" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها."[1]

يتضح أن هذه المادة حالة تتعلق بالإعفاء من العقوبة و حالة إعفاء هذه وجوبية بحيث يعفى من العقاب كل من الجناة الذي قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل الشروع في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، ولا يجوز الإستفادة من الإعفاء إلا لمن منع عن الدولة بالفعل ضرار محققآ ، أي قد أبلغ السلطات قبل غيره [2].

كما تنص المادة 109 من قانون العقوبات الأردني على:

1. يعفى من العقوبة من إشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ.
2. إذا إرتكب فعل كهذا أو بدأ به لا يكون العذر إلا مخففاً.
3. يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو جريمة على أمن الدولة قبل اتمامها أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المتهمين الآخرين أو على الذي يعرف مخبأهم.
4. لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

كما تنص المادة 101 قانون العقوبات المصري وقد تتضمن حالة إعفاء وكلاهما وجوبية.

---

1 المادة 92 قانون العقوبات المصدر السابق.

1 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2 ، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص ص 193-194.

– المبادرة بإخبار الحكومة عمن أجرى الإغتصاب أو أغرى عليه أحد أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المراد فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة.

– الإبلاغ بعد بدء السلطات في البحث والتفتيش بشرط أن يوصل هذا البلاغ للقبض على باقي الجناة ولم يوضح القانون الوقت الذي يجب أن يحصل فيه الإدلال حتى يترتب الإعفاء عليه يجوز أن يتم في أي مرحلة بشرط أن يؤدي القبض على الجناة.[1]

لم يضع المشرع الجزائري تقسيم لهذا النوع من الجرائم بل إكتفى بضم الجرائم تحت عنوان **جرائم ضد أمن الدولة** من الباب الأول الكتاب الثالث الجزء الثاني بعنوان التجريم في المواد 61 إلى 96 مكرر ونذكر على سبيل المثال جريمة الخيانة التي نصت عليها المادة 61 إلى 63 وجريمة التجسس طبقا للمادة 64 وتكوين قوات مسلحة دون أذن من السلطة الشرعية لنص المادة 80 فإن بعض الجرائم تكون لها عقوبات السجن المؤبد أو الإعدام لمساسها بالمصالح العليا للدولة.

ذهب المشرع إلى إعتبار التبليغ عذر مخفف للعقوبة ولو صدر بعد تحريك الدعوى العمومية ويمكن للسلطات من القبض على الفاعلين أو الشركاء في الجريمة أو جرائم أخرى مشابهة ولها نفس الخطورة كجرائم المحاولة على القضاء على نظام الحكم في الدولة. [2]

جرائم الإتفاق الجنائي هي شكل من أشكال الإعفاء من العقوبة المذكورة في قانون العقوبات وهذا ما نصت فيه المادة:" يستفيد من العذر المعفى وفقا للشروط المقرر في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الإتفاق الذي يتم عن وجود الجمعية وذلك قبل الشروع في الجناية موضوع الجمعية او الإتفاق وقبل البدء في التحقيق".

1 العبادي مراد أحمد ، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، الطبعة الأولى ، مرجع سابق ، ص 155.

2 بن جبل العيد ، الإعتراف في المادة الجزائية ، مرجع سابق ، ص 265.

ويفهم من هذه المادة أن القانون أعطى عذرا معفي للشخص الذي يبلغ السلطات عن الإتفاق بين أفراد العصابة ومن اشتركوا فيه قبل الشروع في الجناية أو البدء بالتحقيق فيها [1].

وإذا وقعت الجناية قبل التبليغ فلا وجه للمتعة بإعفاء من العقوبة إذا لم يضبط الجناة قبل التبليغ لأن القانون يشترط أن يكون التبليغ قبل بدء التنفيذ وقبل بدء التحقيق. [2]

كما أخذ المشرع الأردني في المادة (2/157) قانون عقوبات الأردني وأخذ المشرع المصري في المادة (5/48) من قانون العقوبات بأن المتهم يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الإتفاق وأفصح بما لديه من المعلومات على سائر المجرمين.[3]

## الفرع الثاني: جرائم التزوير

تعتبر الأموال عصب الإقتصاد لكل دولة وهو الذي يساهم بشكل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية، [4]هذه الأهمية جعلت المشرع يولي جرائم تزوير وتزيف العملة أهمية خاصة فنظم هذه الجرائم في المواد 197 إلى 204 من قانون العقوبات و بما تنص المادة 199 من قانون العقوبات الجزائري ( إذا أخبر أحد مرتكبي جنايات التزوير المذكورة في المادتين 198/197) أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل بدء أي إجراءات التحقيق فيها و من سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفاد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها المادة 52 .

---

1 المادة 179، قانون العقوبات، مصدر سابق كما المادة 52 قانون العقوبات مصدر سابق تنص على " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة" ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.

3 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2 ، أدلة الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 195.

3 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 347.

4 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2 ، أدلة الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 174.

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على أقل إلى عشر سنوات على الأكثر. [1]

يتبين من هذه المادة أن المشرع قصر حتى الإعفاء على مرتكبي جنايات التزوير المذكورة في المادتين 197و198[2] ، هذه وقد تضمنت هذه المادة حالتين للإعفاء من العقاب:

**الحالة الأولى:** أن يخبر الجاني بالإجابة أن يكشف عن الفاعلين وذلك قبل إتمام الجناية وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق ويشترط المشرع أن يكون الإخبار بالجريمة قبل تمامها والمقصود بذلك هو اختيار النيابة العامة قبل إستعمال الأموال المزورة والمقلدة قبل إدخالها سوق التداول.[3]

**الحالة الثانية:** أن يسهل الجاني سبيل القبض على زملائه وشركائهم ولو بعد الشروع في التحقيق عنهم ويشترط للإعفاء المبلغ من العقاب أن يكون ما أخبر به قد أدى إلى القبض على جناة وتسهيل القبض عليهم ذلك هو علة الإعفاء، كما أن المشرع الأردني في نص المادة (1/259) قانون العقوبات الأردني شامل لهذه الجرائم بعفى من العقوبة من اشتراك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (236-257) قانون العقوبات الأردني[4].

1 عدلي خليل ، إعتراف المتهم فقها وقضاءا ، مرجع سابق، ص 283.

2 راجع المواد 197 و 198 من ق ع ج.

3 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2 ، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 196.

4 الجرائم المنصوص عليها في المادتين 236-257 ق ع الأردني *تقليد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملكة أو ختمه أو استعمال الختم المقلد أو علامة خاصة بإدارة عامة وختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة أو تزويرا البنكنوت او أدخلها على البلاد الأردنية وهو علم بيها أو حازهاأو صنع مسكوكات ذهبية أو قضية أو شرع في صنعها و تدولها هو يعلمبيها و تزوير أي دمغة طوابع الوردات أو البريد ، و من يقترفأياً من الجرائم لسابقة يعفى من العقاب إذا تلف المادة الجرمية قبل أي إستعمال أو ملاحقة".

أما المشرع المصري نص في مادة 205 قانون العقوبات المصري إعفاء متعلق بجرائم التزييف ويكون الأمر بإخبار الحكومة قبل أو بعد الإستعمال العملة المزورة وقبل أن يشرع في التحقيق يكون إعفاء وجوبي أو بعد التحقيق منه يكون للسلطة القبض على غير مرتكبي الجريمة[1]كما أيضا نصت المادة 210 قانون العقوبات المصري على أنه:

" الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة في المواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها عليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور ".[2]

. **جريمة اليمين الكاذبة:** تنص المادة (2/221) من قانون العقوبات الأردني "على اعفاء الشخص من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يثبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً". وفقا لهذا النص فإن كل من حلف بصفته مدعياً أو مدعى عليه يميناً كاذبة وحركة الدعوى الجزائية ضده بعض من العقاب إذا رجع إلى الحقيقة قبل صدور حكم بإدانته بجرم اليمين الكاذبة في الدعوى.[3]

وكل ما سبق نرى أن المشرع قد شجع الجنات على التقدم والإعتراف بالجرائم التي إرتكبها أو خططوا لإرتكابها وكذلك شجعهم على البوح بأسماء باقي الفاعلين مقابل تجنبهم العقوبة السالبة للحرية وهذا لكي يتجنب المشرع الآثار الكارثية التي قد تتسبب بها جرائم التزوير للاقتصاد الوطني.

1 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 356.

2 ويقصد بجنايات التزوير المذكورة في المواد السابقة هي تقليد وتزوير بنفسه أو بواسطة غيره أو استعمل أو أدخل على البلاد المصرية مع علمه بها أمر جمهوري أو قانون مرسوم أو قرار صادر من الحكومة خاتم الدولة أو امضاء الرئيس الجمهورية أو ختمه أو أختام أو علامات إحدى المصالح الحكومية أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة أو أوراق أو سندات صادرة من خزينة الحكومة أو نغمات الذهب أو الفضة.

3 العبادي مراد أحمد ، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ،ص 157.

### الفرع الثالث: أثر العدول عن الإعتراف

يعني العدول عن الإعتراف رجوع المشتكي عليه أو المتهم عن الأقوال التي سبق أن أدلى بها أمام الشرطة أو المدعي العام أو أمام محكمة أول درجة[1].

وخلافا للقاعدة المقررة في القانون المدني حيث لا يجوز العدول عن الإقرار إذا وافق عليه الخصم مالم يثبت بالوقائع المقر أنه وقع في غلط وذلك لكون الإقرار المدني حجة قاطعة على صاحبه[2] ، فإن الإعتراف في المسائل الجنائية ليس دليل في ذاته أي يجوز للمتهم الرجوع عنه في مراحل الدعوى حتى يقفل باب المرافعات[3] من أحسن أن نميز بين العدول و الإعتراف بعدم صدور الإعتراف عنه أساسا، يجب على المحكمة تحقيق هذا الدفاع إذا كانت سوف تستند إليه في تكوين عقيدتها[4] .

و قد جاء في حكم محكمة التمييز المصرية: "الإعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة و الواقع."[5]

ونجد أنه في دول الأنجلو الأمريكي يختلف أثر العدول عن الإعتراف باختلاف المرحلة التي صدر بها و يجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافه بعد التحقيق الإبتدائي ثم يعدل عنه بدء المحاكمة لا يجوز للمحكمة أن المتهم عند بدء المحاكمة و قرر أنه مذنب فلا يستطيع العدول

---

1 الحلبي محمد علي سالم عباد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1996، ص 384.

2 السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء02 ، نظرية الإلتزام بوجه عام، مرجع سابق ، ص 499.

3 الغريب محمد عيد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة النسر الذهبي للطباعة ، 1996-1997 ، ص 117.

4 نقض 1969/1/24م ، مجموعة أحكام محكمة النقض س20 رقم 64 ص300.

5 تمييز رقم 87، سنة1994، جلسة1994/07/04 جزائي، مجلة القضاء والقانون، عدد2/22، ص 604.

عن هذا الإعتراف إلا إذا سمح له القاضي بذلك وفحص العدول لمعرفة سبب متروك لحرية وحسن تقدير المحكمة فنتجت عما إذا كان الإقرار بالإدانة الصادرة عن المتهم عند بدء إعتراف المحاكمة إدارياً أم لا، هل المتهم وقت الإدلاء بهذا الإقرار عالما تماما بوقائع الدعوى ونتائج إقراره ولا رقابة على المحكمة في ذلك إلا إذا كانت إساءة هذا التقدير واضحة تماما كرفضها عدول المتهم عن إقراره بالإدانة .

رغم أن حالته العقلية وقت الإقرار كانت محل بحث وإذا صدر حكم بالمحكمة ليست لها سلطة في السماح للمتهم بالعدول عن إعترافه إلا في ظروف استثنائية وذلك عندما ترى المحكمة أن المتهم قد وقع فعلا في سوء فهم للقانون أو لوقائع الدعوى.

**أولا: تقدير العدول على الاعتراف**

طالما أنه من حيث المبدأ، يجوز للمتهم العدول عن إعترافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1]، سواء كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة[2]، فإن القاضي الجنائي له السلطة والحق في اختيار ما إذا كان سيعتمد على الإعتراف في الإثبات رغم عدول المتهم عنه أو استبعاده فقد تأخذ المحكمة باعتراف المتهم الذي باح به المتهم أمام الشرطة رغم عدوله عنه كما قد تأخذ بالإعتراف الذي صدر أمام سلطة التحقيق حتى ولو عدل عنه أمام المحكمة[3].

والعدول عن الإعتراف بعد سبق الإعتراف قد يكون دليلا على كذب المتهم في عدوله وقد يكون على العكس دليل صدق في هذا العدول وكذب في الإعتراف السابق فيقع على القاضي الجنائي التزام اليقين مما إذا كان الصادق هو الإعتراف أم العدول عنه[4] .

1 مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2 ، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 197.

2 مروك نصر الدين ، المرجع نفسه، ص 167.

3 الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن ، ج2 ، ط3، مرجع سابق ،ص 385.

4 عدلي خليل ، إعتراف المتهم فقها وقضاءا ، مرجع سابق ، ص 213.

وعليه فإن العدول عن الإعتراف يقدر كالإعتراف نفسه فيجب أن يقدر حسب الظروف التي تم بها والدافع الذي أحدثه ومن باب أولى يبحث الدافع على الإعتراف الذي عدل عنه ويلاحظ أيضا أن يؤخذ في الإعتبار كون هذا الإعتراف تلقائيا أو أن له صفة التحريض والإثارة أو الإيحاء.[1]

**ثانيا: مظاهر صدق العدول**

لكي يعتمد القاضي الجزائي على عدول المتهم عن إعترافه لابد من مظاهر تدل على صدق هذا العدول من الأسباب المبنية لصدقه تقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام الجريمة [2]

حيث يجب على المحقق أن يثبت في أدلة أخرى لتأييد الإعتراف خوفا من العدول عنه مستقبلا بمناقشة المتهم والتأكد من جزيئات وقائع الإعتراف[3].

**1. سلطة المحكمة في تقدير العدول ونتائجه**

بعد أن أوضحنا كيفية تقدير العدول عن الإعتراف ومظاهر صدقه يتوجب علينا أن نبين حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول عن الإعتراف ثم نتناول أهم نتائج العدول عن الإعتراف وهذا بالشكل التالي:

**أ. سلطة المحكمة في تقدير العدول**

يخضع الإعتراف للسلطة التقديرية للقاضي كما يخضع كذلك العدول عنه لتقدير المحكمة ولا يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الإثبات الأخرى.

---

5 عدلي خليل، المرجع نفسه، ص215.

2 عدلي خليل ، إعتراف المتهم فقها وقضاءا ، المرجع السابق ، ص215.

3 عبد الحكيم سيد سليمان، المرجع السابق، ص 35-39

لا يضع القاضي من الإستمرار في نظر القضية وإن كان للمتهم الحق في العدول عن اعترافه وانكاره الذي صدر منه أمام المحكمة[1]، استقر قضاء المحكمة العليا على " إن إعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وانكاره لها يخضع لتقدير قضاء الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا."[2]

قد يعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه أمام الضبطية القضائية وعند إحالته على المحكمة يعدل عن إعترافه بإنكاره التهمة المنسوبة إليه.

هنا لا يجوز للمحكمة حكم الإدانة على أساس إعتراف المتهم الوارد في محاضر الضبطية القضائية التي تعتبر محاضر الإستدلال، بل عليها البحث عن أدلة أخرى وعدم انكاره في الجلسة وأخذها بإعترافه الصادر أمام الضبطية.[3]

في حالة تراجع المتهم عن أقواله أثناء الجلسة ودفع بأن الإعتراف انتزع منه نتيجة ممارسة اكراه مادي أو معنوي على شخص فعلى المحكمة أن تتحقق بأنه لم يكن وليد إجراء الباطل.[4]

ويستعين القاضي في تقديره قيمة الإعتراف والعدول عنه بما يتوافر لديه من أدلة أخرى في الدعوى إن ما تحقق الإتساق بينهما أدى ذلك إلى اليقين من صدق الإعتراف وإن كان الدليل الوحيد، فلا يمنع القاضي من تقديره وفقا لقناعته الشخصية.[5]

فالمشرع الجزائري كرس مبدأحرية الإثبات وحرية الإقتناع ويحل بمقتضاه أمر تقدير الإعتراف والعدول عنه من اختصاص قاضي الموضوع مهما كانت المرحلة التي صدر فيها الإعتراف عملا بأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

1 محمد نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ،1988.

2 قرار المحكمة العليا بالجزائر ، الصادر في 1990/07/24. الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 69702.

3 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام والقسم الخاص،الطبعة الرابعة ، مرجع سابق، ص 470.

4 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 184.

5 زيدان محمد فاضل ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2006 ص 294.

**ب. نتائج العدول عن الاعتراف**

سبق وأن قلنا أنه يجوز للمتهم العدول عن إعترافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وإن المحكمة الموضوعية للسلطة في تقدير قيمة هذا العدول والأخذ به لكن أهم النتائج التي تترتب على عدول المتهم عن إعترافه أمام المحكمة أنه لا يعطي للمحكمة الحق في عدم سماع الشهود في الدعوى باكتفاء الإعتراف إذا لم تطمئن للعدول والحكم بإدانة المتهم [1] بناءًا على ذلك ، وفقا لنص المادة (2/250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و يقابلها المادة (2/216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، أما بالنسبة للعدول عن الاعتراف المعفي من العقاب و المقصود به مكافأة .

أما على تنبيه السلطات للجريمة أو على تمكينها من ظبط المساهمين فيها أو على الأمرين معاً، فعدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة لا يمنع المحكمة من الاعفاء من العقوبة طالما أن تنبيه اعترافه هي تمكين السلطات من ضبط المساهمين فيها.[2]

1 الملا سامي صادق ، اعتراف المتهم ، المرجع السابق، ص 366.

2 عدلي خليل ، إعتراف المتهم فقها وقضاءا ، مرجع سابق ، ص216.

## خلاصة الفصل الثاني:

تضمنت درستنا في هذا الفصل حول حجية الاعتراف واثره في المادة الجزائية حيث تطرقنا في المبحث الأول على حجية الاعتراف ، حيث بينت أن حجية الإعتراف تختلف تختلف من حيث الجيهة التي يصدر أمامها، فإعتراف القضائي يصلح بأن يكون سببا للحكم على المتهم المعترف بغير سماع الشهود، أما إذا صدر الإعتراف أمام المحكمة يسمى إعتراف قضائي و يعتبر الإعتراف الصادر أمام المدعي العام إعتراف قضائيا، و إما أن يكون خارج مجلس القضاء و يسمى اعتراف غير قضائي، و يخضع لمبدا الإقتناع القضائي فلا يقبل في الإثبات، إلا إذا قدمت النيابة بنية على الظروف التي تم فيها و اقتنعت المحكمة بأن المشتكي عليه قد أداها طوعا و إختيارا،و بعيدا عن الضغط بالنسبة للإعتراف الصادر من الغير ،فإنه لا يتصور صدوره الإعتراف إلا من المتهم نفسه و لكن قد يصدر الإعتراف من المتهم على غيره في الدعوى، و هي ما تسمى أقوال متهم اخر،فإنه من المقرر أن هذه الأقوال لا يمكن الإعتماد عليها في إدانة المتهم الاخر إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها. إلا ان القاضي محدد بقيدين هما:عدم مجافاته للمنطق، و أن يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في موضوع مدني يخضع لقواعد الاثبات المدني.

كما تطرقنا في الفصل الثاني عن اثار الاعتراف الإجرائية و الموضوعية فتختلف الاثار الإجرائية حسب الوقت و المرحلة التي يصدر فيها، فقد يصدر في مرحلة جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي ،وقد يصدر بعد صدور قرار النائب العام بأن لا وجه لاقامة الدعوى، وقد يصدر الاعتراف امام محكمة سواء بعد الحكم غير البات من احد المتهمين سواء امام محكمة الاستئناف ، أو محكمة التمييز، أو أمام محكمة الإحالة ، أو أن يصدر الاعتراف بعد حكم بات من المتهم المحكوم عليه ، أو كان من غير المتهم المحكوم عليه.

# الخـــــاتمــة

من خلال دراستنا لموضوع الإعتراف في المواد الجزائية توصلنا لنتائج جمة فقهية وقانونية، فالإعتراف كدليل إثبات حاز على العديد من التعريفات وكان التعريف الأكثر شمولا هو أن الاعتراف اقرار المتهم على نفسه بكل الوقائع المنسوبة اليه كغيره من أدلة الإثبات متروك لتقدير قضاة الموضوع، وذلك ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن الإعتراف بوصفه دليلاً مهما من أدلة الإثبات الجنائي يقتضي لصحة صدوره على وفق شروط معينة سبق التطرق اليها مما يؤدي إلى التمييز بين الإعتراف السليم وبين الإعتراف المستحصل بطرق الإكراء المادي أو المعنوي باعتبار أن الإعتراف المأخوذ من المتهم وأثره في الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات الأساسية في الإجراءات الجنائية، إذ يحتل مكانة مشيرة، وما زال المحققون والقضاة معجبين به ومتطلعين إلى هذا الدليل متمنين الحصول عليه وعلى الرغم من التقدم الفكري والحضاري والإبتعاد عن تلك الأزمة التي كانت تقدس الإعتراف أيا كانت طريقة الحصول عليه ما زلت ودون أن تشعر ترحب به ونرى أن الإعتراف دليل ذو مكانة مرموقة ويتربع على مكان الصدارة بين أدلة الإثبات الجنائي ، كما أنه يؤدي بالإطمئنان في نفوسنا ويجعلنا أكثر ثقة واطمئنانا إلى صحة إجراءاتنا المتخذة على الرغم من ضعف الأدلة القولية عموما، ولا سيما الإعتراف الذي بدأ يتزحزح عن صرحة العديد فلم يعد سيد الأدلة وملكا للبينات.

فالإعتراف من خلال النصوص القانونية يعرف بأنه أحد أدلة الإثبات الجنائي و الذي يتميز عن الإقرار المدني، فله شروط خاصة وأركان ينبغي توافرها، وشأنه كشأن باقيأدلة الإثبات الجنائي التي تخضع لحرية القاضي الجزائي في الإقتناع أما في المجال التطبيقي وفي الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم نادرا ما نجد في منطوقها أو تعليلها تلك المناقشات الضرورية لمدى إعتبار تصريحات المتهم إعترافا، ومدى توافر شروط صحته.

حتى أنه لا يوجد ما يبرر أن القضاة في تسبيبهم قد أخذوا بما جاء به المتهم من أقوال وإعترافات كسبب لإدانته، وتهرب القضاة من مناقشة الإعتراف وتقدير قيمته في الإثبات جعله سيد الأدلة وملكها بدلا من كونه كسائر أدلة الإثبات الجنائي الأخرى ينبغي مناقشتها وهو الدور الإيجابي الذي يتميز به القاضي الجنائي.

هذا الوضع يتطلب تدخل المحكمة العليا بصفتها الراعي الرسمي لمدى تطبيق القانون، وضرورة توحيد الإجتهادات القضائية بخصوص الإعتراف في العمل القضائي، مما يجعل القضاة يقومون بمناقشة الإعتراف والتأكد من توافر شروطه وحجيته، وضرورة التسبيب المنطقي في إقتناع القاضي بهذا الإعتراف الغير قضائي، وهناك ايضا الإعتراف الكامل والجزئي، كما ينقسم الإعتراف من حيث حجيته لثلاث انواع أخرى وهي الإعتراف كدليل للإقتناع الشخصي، وكدليل قضائي وكعذر معفى من العقاب.

ومن بين أهم النقاط في دراستنا تبرز نقطة شروط صحة الإعتراف في المادة الجزائية، وهو نفس الحال بالنسبة لعناصره من حيث موقف الفقه وآرائه فنجد من قسمها لثلاث وهناك من قسمها لأربع والباقي قسمها لستة شروط، لكن المتفق عليها أربعة وهي: الأهلية الاجرائية والإرادة الحرة، وصراحته ومطابقته للحقيقة وأخيرا استناده لإجراءات صحيحة.

في الجزء الثاني من دراستنا تطرقنا لحجية الإعتراف واثره في الإثبات الجزائي فعرفنا أن حجية الإعتراف هي صلاحيته في حال توافر أركانه و شروطه كدليل في الدعوى والإعتراف كغيره من ادلة الإثبات خاضع لتقدير القاضي وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد ثار جدل فقهي واسع حول كفاية الإعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي، فرأي البعض بأنه لا وجود لقاعدة تقرر كون الإعتراف غير كاف كدليل وحيد في الدعوى و الرأي الثاني يرى أن إعتراف المتهم غير كاف لوحده ويجب أن تضاف اليه أدلة أخرى.

إن الإعتراف وإن كان يساهم في إختصار الإجراءات وتقليص عبء الإثبات إذا توافرت شروط صحته إلا أنه من الضروري عدم التوسع في الأخذ به في الوقت الحالي، وذلك لإنتشار الوسائل العلمية في الكشف عن أسرار الجريمة ومرتكبيها بإعتبار أن هناك حالات ثبت من خلالها اعتراف المتهم بالجريمة قصد إخفاء الواقعة وإخفاء الفاعل الحقيقي.

فالنصوص القانونية التي تخص الإعتراف الجزائي ليست كافية، لما يتماشى وخطورة قوة هذا الدليل حيث ترك المجال مفتوح للفقه والقضاء، إذ لابد أن يعطى لهذا الدليل إهتمام كافي وذلك بنصوص قانونية صريحة فإن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي ليس بالضرورة منحه السلطة المطلقة في تقدير الاعتراف إذ لابد من أسس يجب على القاضي مراعاتها.

من خلال دراستنا لموضوع البحث تطرقنا إستخلاص النتائج التالية :

- أن مجرد الحصول على اعتراف من المتهم لا يعني بحد ذاتها الحصول على دليل إثبات تكون من خلاله القناعة القضائية وصول اللحكم العادل بل يجب أن تتوفر لهذا الاعتراف جميع أركانه وشروط وصحته.
- جواز تجزئة الاعتراف والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا وطرح ماعداه بشرط أن لا يكون هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في القضية فإذا كان كذلك فلا يجوز تأويله أوتجزئته وإنما يجب الأخذ به كوحدة متكاملة.
- اعتراف المتهم من خلال الوسائل العلمية الحديثة حجيتها قد تكون نسبية لأن العلم الحديث لم يتوصل بشكل قاطع لصحة النتائج التي يسفر عنها استخدام هذه النتائج حتى وإن كان الاعتراف صحيحا.
- أن رجوع المتهم أو عدوله عن اعترافه المدون أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى لا يمنع محكمة الموضوع من الأخذ بهذا الاعتراف إذا اطمأنت إلى صحته.

- تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة للأخذ باعتراف المتهم أو هدره أو الأخذ بجزء منه إذا لم يكن هو الدليل الوحيد في القضية وصولا للقناعة القضائية التي تبنى عليها أحكام الأمر الذي ينسجم مع الاتجاه الحديث في الإثبات الجنائي الذي أخذ يهجر نظام الأدلة القانونية وعدم جواز مناقشتها.

و بعدما تطرقنا إلى النتائج ، نقترح جملة من التوصيات :

- على المشرع الجزائري التدخل في تنظيم الإعتراف كدليل والنص صراحة على بطلانه إذا كان تحت مختلف أساليب التأثر أو كنتيجة إجراء باطل.
- من المفترض أنه على المشرع استحداث نصوص في قانون الإجراءات الجزائية توضح إجراءات الأهداف في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بحيث تضمن حسن ودقة الأخذ به نظرا للأهمية التي يحضى بها الاعتراف كدليل إثبات.
- يجب على المشرع الجزائري بأن يضع نصوصا قانونية تبين موقفه من إستعمال الوسائل العلمية الحديثة لفحص الإعتراف، وأن لا تستخدم إلا بعد استنفاذ كل الطرق المعرفة الحقيقة.
- لقد ورد الإقرار الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغة الإقرار تارة وبصيغة الاعتراف تارة ولغرض توحيد المصطلحات القانونية تقترح الأخذ بمصطلح الإعتراف لوروده في القرآن الكريم كدليل على الإقرار بالذنب وكذلك لتمييز الإقرار الجنائي عن الإقرار المدني.
- ترى أنه من المستحسن أن يضع المشرع تعريف دقيق للاعتراف وتعديلا لمادة213
- قانون إجراءات جزائية كي يضبط مفهوم الاعتراف والحد من اختلاف آراء الفقهاء حول مفهومه.

# الملخص

**ملخص :**

الإعتراف يلعب دورا حاسماً في مجال الإثبات و يشكل جزءًا أساسيًا من العملية القانونية، حيث يُعتبر دليلاً قويًا يمكن أن يؤدي إلى إدانة المتهم، و تكمن أهمية الاعتراف في قدرته على توفير معلومات مهمة للسلطات القضائية بشأن ارتكاب جريمة معينة، مما يساهم في تحقيق العدالة، كما يتضمن الاعتراف عادةً إقرار المتهم بالجريمة أمام الجهات القانونية ويمكن أن يتم في سياق التحقيقات الجنائية أو أثناء الجلسات القضائية، و تختلف قواعد الاعتراف من بلد لآخر وفقًا للتشريعات القانونية والممارسات القضائية، و يجب توافر شروطً محددة لصحة الاعتراف، مثل القدرة العقلية للمتهم وعدم وجود الإكراه أو التهديدات. يتمثل دور المشرع في وضع تشريعات تحدد الإجراءات القانونية لجمع الإعترافات وضمان الشفافية وانزاهة العملية القضائية وتعتبر عمليات جمع الاعترافات وتوثيقها من الخطوات الحاسمة في سياق التحقيقات الجنائية، وقد تكون الأساليب المستخدمة في هذه العمليات محور جدل في بعض الأحيان، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالضغوط أو التهديدات التي قد يتعرض لها المتهمون. وفي النهاية، يتعين على النظام القانوني ضمان حقوق المتهمين والحفاظ على النزاهة العملية القضائية، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد.

الكلمات المفتاحية : الإثبات الجزائي ، الإعتراف ، الدليل ، الإقتناع الشخصي ، وسائل الإثبات ، شهادة الشهود المشرع الجزائري ، التصرف القانوني ، ثبوت الوقائع ، السلطة التقديرية للقاضي ، قيمة الشهادة ، حجية الشهادة في الإثبات ، شهادة الزور ، الشهادة عن بعد .

## Abstract :

Confession plays a crucial role in the field of evidence and forms an essential part of the legal process, as it is considered strong evidence that can lead to the conviction of the accused, and the importance of confession lies in its ability to provide important information to the judicial authorities about the commission of a particular crime, which contributes to the achievement of justice, as confession usually involves the accused's confession of the crime before the legal authorities and can be done in the course of criminal investigations or during judicial hearings, and the rules of confession vary from country to country according to legal legislation and judicial practice, and specific conditions must be met for the

validity of the confession, such as the mental capacity of the accused and the absence of coercion or threats. The role of the legislator is to develop legislation that defines the legal procedures for collecting confessions and ensuring the transparency and integrity of the judicial process. collecting and documenting confessions are crucial steps in the context of criminal investigations. the methods used in these operations may sometimes be the focus of controversy, especially when it comes to pressures or threats to which the accused may be exposed. In the end, the legal system must ensure the rights of the accused and maintain the integrity of the judicial process, striking a balance between the interests of society and the rights of the individual…


**Keywords** : criminal proof, confession, evidence, personal conviction, means of proof, witness testimony, Algerian legislator, legal action, proving the facts, discretionary authority of the judge, value of testimony, authenticity of testimony in evidence, perjury, remote testimony.

# قـائمـة المصـادر والمراجــع

**المصادر:**

**1. القران الكريم**

**أولا: المراجع باللغة العربية:**

**أ – النصوص القانونية الوطنية :**

– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

– الأمر66–156المؤرخ في 18صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج العدد110 المؤرخ 11يونيو 1966 المعدل والمتمم.

– الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

– القانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروع ج ر عدد83 المؤرخ في 26 ديسمبر2004 المعدل والمتتم.

– القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية1979 ،المتضمن قانون الجمارك المعدل بموجب القانون رقم 17–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 16فيفري 2017 المعدل و المتمم.

**ب – النصوص القانونية الأجنبية:**

- قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني
- قانون الإجراءات الجزائية اليمني
- قانون الإجراءات الجنائية المصري
- قانون العقوبات الفرنسي
- القضاء الأمريكي
- القضاء الأنجليزي

**ج – القرارات:**

- قرار محكمة إستئناف باريس 29 ابريل 1910 سيري 1911-2-31
- قرارالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 16ديسمبر 1980، الغرفة الجنائية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.
- قرار المحكمة العليا الصادر26/أكتوبر/1982، نشرة القضاء،الجزء الثاني، 1983
- القرار التمييزي المرقم 4838/جزاء أولى/1996 في 1996/12/17، غير منشور.
- القرار التمييزي المرقم 7591، الهيئة الجزائية العراقي الأولى 1997 في 1997/10/6 غير منشور .

**د – الأحكام القضائية:**

- نقض مصري 1940/01/8، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم42.
- نقض مصري 1947/10/14، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 395.
- نقض مصري 1954/01/18، مجموعة الأحكام ،رقم 86.
- نقض مصري 1957/02/26، مجموعة أحكام النقض، س7، رقم76.
- نقض مصري 1957/03/26، مجموعة أحكام النقض، س8، رقم 288.
- نقض مصري 1965/10/25، مجموعة الأحكام، س 16، رقم 140.
- نقض 1965/12/3، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 16، رقم 173.
- نقض 1969/01/24، مجموعة أحكام محكمة النقض، س20، رقم64.

**الكتب المتخصصة :**


- حامد الشريف، **إعتراف المتهم و الدفوع المتعلقة به في الاثبات الجنائي**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2012، مصر.
- حسين مجباس حسين، **إعتراف المتهم في الدعوى الجزائية**، دراسة قانونية مقارنة و معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية،عمان، دار حامد للنشر و التوزيع 2015.
- سامي صادق الملا **اعتراف المتهم دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، ط2، 1969.
- شعبان محمود محمد الهواري، **أدلة الإثبات الجنائي**، كلية القانون، جامعة سرت، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ليبيا، ط1، 2013.
- عدلي خليل، **إعتراف المتهم فقهاء وقضاء**، دار الكتب القانونية، القاهرة ، مصر،2004.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **حجية الإعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والقانون المقارن** ، د ط ،توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
- مصطفى محمود فراج، **إعتراف في الدعوى الجزائية**، درا النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2021.
- محمد نجيب حسن، **شرح القانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، 1988.
- مراد أحمد فلاح **إعتراف المتهم وأثره في الاثبات**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2008.
- نصر الدين مروك، **محاضرات فالإثبات الجنائي أدلة الإثبات الجنائي**، الكتاب الأول، الإعتراف والمحررات، دار هومة، الجزائر،2013.
- هشام مصطفى محمد، **اعتراف المتهم في التشريع العربي و المواثيق الدولية**، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، الإسكندرية، مصر، دط، 2016.

**قائمة الكتب العامة:**


- إبراهيم غازي، **التحقيقات والأدلة الجنائية**، الجزء الاول، طبعة الأول، مطبعة الحياة، دمشق، دم، دس
- احمد فتحي بهنسي، **نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ط05، دار الشروق، مصر، 1989
- أحمد فتحي سرو، **الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية**، المجلد01 ، الجزء01 و02، ط04، دار النهضة العربية، 1981
- بلحاج العربي، **النظرية العامة الإلتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط04، الجزائر،2007.
- توفيق الشاوي، **فقه الإجراءات الجنائية**، الجزء01، ط02، مطابع دار الكتاب العربي، مصر،1954.
- جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، الجزء02، الإسكندرية، 1971.
- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية**، جزء01، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الجزائر، 1999.
- حسن سعيد الكرمي، **الهادي الى لغة العرب**، جزء03، ط01، دار النشر لبنان للطباعة و النشر، دم، دس.
- خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، عين ميلة ، الجزائر، دط، 2010.
- رؤوف عبيد، **المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية** ، ج1، دار الفكر العربي، 1963.

- رؤوف عبيد، **مبادى الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط2، مطبعة عين الشمس ،1978.
- السعيد كامل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2010.
- الشربلاني الحنفي، شيخ حسن بن عماد الوفائي، **غنية ذو الاحكام في بغية دور الاحكام**، ج2،د س.
- عبد الوهاب حومد، **الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية**، ط04، مطبوعات جامعة الكويت، 1989.
- عبد الحميد الشوراجي، **الاثبات الجنائي على ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س.
- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء02، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- عمار عباس لحسني، **التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- فاروق الكيلاني، **محاضرات في القانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني والمقارن**، الجزء 02، ط03، دار المطبوعات الشرقية، 1995.
- فوزية عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية**، القاهرة، 1986.
- اللواء سراج الدين محمد الروبي، **استجوابات الجنائية في مفهومها الجديد**، الدارالمصرية اللبنانية ، د ط ، 1997 .
- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة11، مطبعة جامعة القاهرة، 1976،
- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، ط06، 1964.

- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط02، دار النهضة العربية، 1988.
- محمود خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة مكتبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- ماهر عبد شويش، **الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي**، جامعة الموصل كلية القانون، 1988.
- مبدرا لويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، د ط، د س، منشأة المعارف الإسكندرية
- مدحت محمد الحسني، **البطلان في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، 1993.
- نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة و النشر، عين ميلة ،الجزائر، دط، 2006.
- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط04، 2012.

**الرسائل الجامعية:**

**01/- رسائل الدكتوراه:**

-أحمد فتحي سرور، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 1959.

- سامي صادق الملا، **إعتراف المتهم**، كبير معلمي معهد الدراسات العليا لظباط الشرطة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة القاهرة بمرتبة الشرف و التبادل مع الجامعات الأجنبية ،ط02، القاهرة، 1975.

- لذغش سليمة، **دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، 2013-2014.

- زروقي عاسية، **طرق الاثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية**، أطروحة لنيل شهادة دكتورا تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة الجامعية 2018/2017.

– العيد بن جبل، **الاعتراف في المادة الجزائية**، الاطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018.

**02/– رسائل الماجستر:**

– محمد عبد الرحمان عنانزة، **الإعتراف كدليل الإثبات الجزائي وفقا لقانون الأصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، 2009.

– جمال دريسي، **حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011.

**المجلات :**

– حسين صادق المرصفاوي، **الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي**، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية الجمهورية العربية المتحدة، العدد01، مارس، 1967.

– سامي صادق الملا، **حجية استعراف الكلاب الشرطية امام القضاء**،المجلة الجنائية القومية العدد1 يوليو 1974

– محمد مروان، **تقسيم الأدلة الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي الجنائي في الإقتناع الشخصي**، مجلة حوليات معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد01، 1995.

– فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري، **تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر،2020 .

– مجلة الجمعية العامة للسجون 1904، مشار اليه في محمود محمود مصطفى **شرح قانون العقوبات**، ط 06، القسم الخاص، 1964.

– محمد التوجي، **الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان**، مجلة القانون والتنمية المحلية مخبر القانون والتنمية، مجلد 2، العدد 22.

– محمد محمدة، **السلطة التقدرية للقاضي الجزائي**، مجلة الملتقى الدولي الأول الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد01، 2004.

– نبيل الزعبي، **بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها**، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1971.

– قرار محكمة التميز رقم 80/212، من مجلة نقابة المحاميين 1980.

– قرار محكمة التميز الأردنية رقم 184/ 81من مجلة المحاميين 1985

– قرار تمييزي رقم 93/102 ،مجلة نقابة المحامين 1993 و المادة 92/1 من الأصول الجزائية.

– قرار المحكمة التمييز رقم 85/199، المنشور على الصفحة رقم، من مجلة نقابة المحاميين 1987.

- قرار محكمة التميز رقم 94/92، المنشور على الصفحة 1799، من مجلة نقابة المحاميين لسنة1994 .

- قرار محكمة التمييز رقم 87/174، المنشور على الصفحة رقم 2226 من مجلة نقابة المحاميين لسنة 1989.

- تميز جزاء رقم 84/38، مجلة نقابة المحاميين 1984.
- تمييز رقم 87، مجلة القضاء والقانون، عدد 2/22، 1994/07/04.

**ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية**

- Droit et Verite (puplication de la faculté de droit Geneve 1949)
- R.V. Wong 1908 Hong Kong L.R 89 Ibrahim V.R.A-C599 at 16(1914).
- SELAIN Metille، de mensonge، IN: http://ntdroit.wordpresse.com
- BLAIN Bastien: oulier olivier: Détecteur de mensonge dans le cerveau: in neuro veritas aspect méthodologique pratique et technique، centre d'analyse stratégique paris2012 .
- R.V. Hass (1962) 25 D.L.R (2d) 172 Watson Doges for police selvixes Illinois USA 1963.
- Faustion Helie Trait de Instruction Criminal op.cit. no 208.
- People V. Megioin 1883, 91. N.Y.246.
- Bouloc B. Lacte d'instruction these paris 1965.
- M. Rousselé " les ruses et artifices dans lenquete Criminal Rev.se Grim 1946.
- Altavilla(E) "psychologie judiciaire" Edition francise. Paris 1959.
- Aleyander @ the Law of arrest in criminal and other proceedings op.cit.
- CalcraftV.Guest 1898 I Q B 759.
- Tullio Delogu, le droit penal et son application 1956.
- Grasserie "Deleffe quil conviendraited de donner alaveu"Revue peniteutiaire et droit pe-nai 1904.
- Gross (Hans) Manuel pratique dinstructions jndiciaire palis 1899.

# الفـــــــهرس

## فهرس المحتويات

مقدمة : ..... أ . ب . ت . ث

**الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإعتراف في المادة الجزائية**

تمهيد .....7

المبحث الأول : مدلول الاعتراف .....8

المطلب الأول : تعريف الاعتراف وطبيعته القانونية .....9

الفرع الأول : تعريف الاعتراف .....9

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإعتراف.....16

المطلب الثاني: أنواع الإعتراف وتميزه على الأدلة المشابهة له.....19

الفرع الأول : أنواع الإعتراف في المادة الجزائية .....19

الفرع الثاني: تميز الإعتراف عن بعض النظم المشابهة .....30

المبحث الثاني: الأساس القانوني للإعتراف في مادة الجزائية.....37

المطلب الأول: أركان الإعتراف في المادة الجزائية .....37

الفرع الأول: إقرار المتهم على نفسه.....38

الفرع الثاني: الإقرار المستخدم بالوقائع المكونة للجريمة .....41

المطلب الثاني: شروط صحة الإعتراف.....44

الفرع الأول: الشروط الشخصية .....45

الفرع الثاني: شروط الموضوعية .....66

خلاصة الفصل الأول.....72

## الفصل الثاني : أحكام الإعتراف في المادة الجزائية

تمهيد..... 73
المبحث الأول: الحجية القانونية للإعتراف في المادة الجزائية ..... 73
المطلب الأول: خضوع الاعتراف لمبدأ الإقتناع القضائي ..... 73
الفرع الأول : طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الإعتراف ..... 79
الفرع الثاني: مجال تطبيق الإقتناع الشخصي عند تقدير الإعتراف ..... 82
الفرع الثالث: مدى كفاية الإعتراف كدليل وحيد لتكوين قاعدة القاضي الجزائي ..... 83
المطلب الثاني : حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره ..... 84
الفرع الأول: حجية العتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية (البحث والتحري) ..... 86
الفرع الثاني: حجية الإعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي ..... 88
الفرع الثالث: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة..... 90
المبحث الثاني: أثر الإعتراف في مادة الجزائية..... 93
المطلب الأول: أثر الإعتراف الصادر أمام المحكمة..... 96
الفرع الأول: الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات ..... 98
الفرع الثاني: أثر الإعتراف الصادر بعد الحكم البات.....102
المطلب الثاني: أثر الإعتراف على العقوبة.....105
الفرع الأول: جرائم ضد أمن الدولة.....106
الفرع الثاني: جرائم التزوير .....109
الفرع الثالث: أثر العدول عن الإعتراف .....111
خلاصة الفصل : ..... 114
الخاتمة : ..... 116
ملخص الدراسة ..... 121
قائمة المصادر والمراجع..... 124